

لحقوق المرأة في الإسلام

دراسة مقارنة مع الواقع

تأليف الدكتور
صالح أحمد جرادات

الطبعة الأولى

٢٠٠٠



حقوق المرأة في الإسلام
دراسة مقارنة مع الواقع



حقوق

المراة في الإسلام

دراسة مقارنة مع الواقع

مؤلف

الدكتور صالح أحمد جرادات

الطبعة الأولى

عام ٢٠٠٠م



رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٩٩٩ / ٢ / ٢٠١)

رقم التصنيف : ٢٦٥.٤

المؤلف ومن هو في حكمه : د. صالح أحمد جرادات

عنوان الكتاب : حقوق المرأة في الاسلام دراسة مقارنة مع الواقع

الموضوع الرئيس : ١- الديانات

٢- المرأة المسلمة - حقوق

بيانات النشر : مطبعة الروزنا - اربد

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

الأراء الواردة بالكتاب

لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الداعمة

الإفراء

إلى كل امرأة ...

.. أم

.. وزوجة

.. وابنة

.. وأخت

أهدي هذا المؤلف

الفهرس

الصفحة

الفصل

١١	مدخل الكتاب
١٥	الفصل الأول : المرأة عبر العصور
١٧	مكانة المرأة في العصور القديمة
٢١	مكانة المرأة في العصر الإسلامي
٢٦	مكانة المرأة في العصر الحديث
٢٩	الفصل الثاني: نظرة الإسلام إلى المرأة
٣١	المساواة بين الرجل والمرأة
٣٦	اعتبار طبيعة المرأة
٤٣	الفصل الثالث: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
٤٥	حقوق البنت
٤٦	حقوق المرأة كزوجة
٤٨	حقوق المرأة كأم
٥٠	حقوق المرأة المطلقة
٥١	حقوق المرأة الأرملة
٥٢	النساء شقائق الرجال
٥٣	حق المرأة في التعليم
٥٥	الفصل الرابع: الزواج وتبعاته
٥٧	تمهيد
٥٩	حق المرأة في الزواج
٦٢	الخلع
٦٤	الإيلاء
٦٦	الظهار
٦٩	اللعان
٧١	حق المرأة في النزاع والشقاق

٧٢	العدة
٧٥	الفصل الخامس: مواضيع تستحق البحث
٧٧	تمهيد
٨٠	العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين)
٨٨	الصداق (المهر)
٨٩	لباس المرأة وسلوكها الاجتماعي
٩٣	تعدد الزوجات
٩٦	الطلاق
٩٩	حق المرأة في الميراث
١٠٥	الفصل السادس: حقوق المرأة في العمل
١١١	الفصل السابع: حقوق المرأة السياسية
١٣١	الفصل الثامن: واقع المرأة الغربية
١٥١	الفصل التاسع: التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة المركز القانوني للمرأة العاملة في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٥٣	الضمانات القانونية للمرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية
١٥٩	الفصل العاشر: الفروق بين المرأة والرجل
١٦٥	الفصل الحادي عشر: ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة في المواثيق الدولية
١٧٩	الخاتمة
١٩٩	المصادر والمراجع

مدخل الكتاب

مدخل الكتاب

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم محمداً عليه السلام لإصلاح البشرية في أمور دينهم ودنياهم وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم على اختلاف عروقهم وألوانهم، وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب، والتقاليد العرقية أو الوراثية. وغرس روح التوحيد في نفوسهم في جميع المقومات الإنسانية والأخوة الروحية والتفاضل بالمقومات النفسية من علمية وعملية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

كثر الكلام في الآونة الأخيرة في بلاد العرب والمسلمين عن المرأة المسلمة ومركزها في المجتمع والأسرة وحقوقها وواجباتها وأدائها، وهناك أمور كثيرة موضع خلاف وجدل في هذا الصدد منها ما له صلة بالشريعة الإسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية. منها ما هو أثر لعادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة وصارت راسخة لا تستطيع النفوس تعديلها أو تبديلها بسهولة ويسر. فالقرآن والسنة الشريفة هما أصل الشريعة الإسلامية ومرجعها، فيهما من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة للإنسان فرداً أو جماعةً بالتفصيل. والسنة لا تخرج في جوهرها عن خطوط القرآن الكريم وأهدافه ودعوته وهي بمثابة شرح وبيان وتوضيح لما جاء فيه مجملاً أو مسكوتاً عنه.

إنّ موضوع البحث عن المرأة وحقوقها في الإسلام أمر هام للمجتمع الإنساني عامة، والإسلامي بخاصة بحث فيه المتقدمون والمتأخرون، وخاض في مضماره المعاصرون، وأنا بدوري تأدياً لواجبي رأيت أن أكتب في هذا المجال نون نزعة أو ميول، وهذا ما يتردد الناس فيه بين الرفض والقبول وتنافسوا حول دراسته وتحليله واختلفوا في تقديره وتأويله.

(١) قرآن كريم. سورة الحجرات. الآية ١٣.

كانت حقوق المرأة تـداس^(١) تحت الأقدام، بل لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود^(٢)، مع أن جملة النساء تشكل أكثر من نصف المجتمع الإنساني، فهنّ الأصل البشري ووسيلة البقاء للنوع الأدمي، وهنّ أمهات أهل الفضل والعلم والكمال، وهنّ يستحقن الرعاية في كل ناحية من مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والقضائية ولهنّ العطف والحنان، والتوقير والتقدير والاحترام في القوانين السماوية أو الوضعية، ولهذا فإن الإسلام منذ أن طلع نوره رفع مقام المرأة وخصّها بالرعاية والتكريم، وأقرّ لها حقوقها وربّب عليها واجبات فصارت عضواً مشاركاً في المجتمع الإسلامي، فكان تحرير المرأة قد طلع توأماً مع بزوغ فجر الإسلام.

إن الهدف من هذا المؤلف أن يكون مرآة تعكس الأحكام الشرعية والعملية المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام على حياة الناس العملية اليومية المتجددة دون تمييز بين جنس ولون ولغة ليفهم كل عنصر من أفراد المجتمع ما له وما عليه ذكراً كان أم أنثى ليطبّقها على نفسه وأسرته ومحيطه الخاص، وخاصة المرأة مجال البحث، لتكون أمّاً كريمة عزيزة تربي الأجيال وتخرّج القادة في كل مجالات الحياة كما أرادها لها الإسلام الحنيف.

إن الدوافع للكتابة في هذا الموضوع إنما هو الواقع المتردي الذي وصلت إليه الأسر في شتى المجتمعات على اختلاف أديانها وجنسياتها ولغاتها لأن الأسرة في الأساس هي اللبنة الأولى التي يقوم عليها بناء المجتمع، فبمقدار العلاقة بين الزوجين من سكن وتفاهم وبما يحكم هذه العلاقة من صلوات وتبعات ثم بما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرة تربيها على الفضيلة والخلق الرفيع تستطيع حمل رسالتها إلى الإنسانية بإخلاص.

بنظرة متأملة متفحصة إلى واقع أسر اليوم في مجتمعاتنا على مختلف جنسياتها ولغاتها ودياناتها، والمرأة الجزء الأهم منها لأنها محل الزرع والنسل وهي ركن أساسي في بناء الأسرة وأساس المجتمعات كلها - نجد التباين والبعد الشاسع بين هذه الأسر وبين تلك القيم السامية والمكانة العالية لهذه الأسر في

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، صفحة ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨.

فهناك مجتمعات غرقت في المادة فلم يبق من أسرها إلا الاسم، وتجردت من القيم والأخلاق، فصارت الصلة بين أفرادها نادرة إلا في المناسبات، لأن كل في عمله والكل يسعى لذاته ودينياه، وهذا ما ينطبق على المجتمعات الغربية. وهناك مجتمعات تخلت عن شيء من قيمها وأصالتها، فأصبح كل من الرجل والمرأة يقلد المجتمعات الغربية في كثير من أمور حياتهم وخاصة المادية، فكادت الأسرة تفقد تركيبها ورباطتها الأساسية من التواصل والحب والتربية، فبدأ التفكك بين أفرادها ذكوراً وإناثاً سعياً وراء التقليد والمحاكاة، فخرجت المرأة سافرة عارية تلهث وراء رغباتها وحاجاتها تاركة أبناءها بين أحضان مربية مستوردة من غير جنسها ومن غير دينها، خرجت للعمل في مختلف الميادين مخلفة أبناءها في البيت يتخبطون فلا رعاية ولا توجيه وبالتالي تشتت وضياح وانحراف.

هناك مجتمعات نادرة ما زالت تحتفظ بقيهما الأسرية وترعاها، غير أن المحيط المادي والتقليد الأعمى يحيط بها من كل الجوانب، فتتنازعها رغبة التجديد بالمحاكاة والتقليد ورغبة المحافظة على الأصالة والعراقة التي نشأت عليها. وهي المجتمعات المحافظة، وضحية هذا الصراع كله هي المرأة سواء أكانت بنتاً أو أختاً أو أمّاً، فبدأ السوس ينخر تركيبة الأسرة في كل مكان من أجل أن يبعدها عن أصالتها وعراقتها من التلاحم والتواد والتعاطف التي تعكس جميعها التربية الحرة الصادقة للأبناء فصارت المرأة جامعةً للمال لا مربية للأجيال صانعة للرجال، كما أريد لها أن تكون، وكذلك أصبح الرجل القطب الموجب في الأسرة وراعيها والقائم عليها، يبحث عن امرأة من هذا النوع، لتشاركه هذه الحياة المادية وتقاسمه نفقات وتبعات الحياة دون النظر إلى ذلك الهدف السامي من الشراكة الشريفة بينه وبينها لتكوين أسرة سليمة من كل داء خالية من كل تقليد ومحاكاة تلد وتربي وتؤدب... «لأن الأم التي تهز السرير بيمينها، تهز العالم بشمالها».

لقد كان مرجعي الأول في هذا المؤلف هو كتاب الله (القرآن الكريم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه محفوظ بحفظ الله مصون من التحريف والتزييف، عدت إلى كتاب الله فاستخلصت ما يزيد عن مائة آية من آياته ومن مختلف السور تتضمن حقوق وواجبات المرأة، ترسم الصورة الحية المتكاملة لجميع جوانبها الاجتماعية والإنسانية العامة والخاصة، واطلعت على تفسير هذه الآيات

من كتب التفسير المختلفة التي أثرت الموضوع بمعانيها ومدلولاتها وبيان الأحكام الشرعية التي تؤكد تلك الحقوق وترسخها وترسم معالم الطريق القويم التي يجب أن يسار عليها، ثم عدت إلى السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والأئمة وأقوال الفقهاء والعلماء، وكذلك ومن خلال الاطلاع على مصادر عديدة تناولت هذا الموضوع حتى عصرنا هذا منتهجاً طريقة التحليل ومستنتجاً مدعماً الرأي بالدليل الشرعي للوصول إلى نظرة مشتركة واضحة تقوم على حقائق علمية ثابتة توضح الفكرة وتحقق الهدف وتنقذ المجتمعات من الانحراف وتحررهم من الظلم.

إنّ الروح التي تسود المؤلف هي البحث عن الحقيقة، فكنت دائماً وراء الشريعة الإسلامية لا أمامها، فالكتابة في الشريعة ليست ككل الكتابات فهي تستدعي الأمانة التامة في عرض مبادئها وأحكامها كما هي لا كما يهوى الناس، لأن الكتابة دين يحاسب عليه المرء يوم القيامة، وصولاً إلى الحقيقة وتأكيداً على أن الشريعة تستمد كمالها وسموها وخلودها وصلاحياتها من موجدتها سبحانه وتعالى.

لقد حرصت في دراستي على إظهار الصورة الحقيقية الصادقة للمرأة ومكانتها من خلال السنة النبوية الشريفة، ومن ثم سيرة السلف الصالح في التعامل مع المرأة، وكذلك آراء وشروحات أهل العلم والفكر والاجتماع بهذا الموضوع لأنه المنهج السديد في البحث العلمي والصورة المثلى لأي مبحث. وتأسيساً على ذلك البحث فإنني مع عنايتي بذكر بعض الشواهد والنصوص التي تصلح للاستدلال حسب كل موضع، إلا أنني كنت أكثر عناية بالدراسة للتشريع والتحليل والاستنباط منه في الاعتناء بسرد الوقائع التاريخية معتقداً أن ذلك هو سبيل التقدم والنهوض بمكانة المرأة.

الفصل الأول

المرأة عبر العصور

تمهيد

إن دراسة واعية ونظرة تأملية لدور المرأة ومكانتها عبر صفحات التاريخ الإنساني تبين لنا الحقائق التالية، إن الأمم القديمة كانت تنظر إلى امرأة نظرة تحقير وإهانة بما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية وكانت تعاملها بشتى أنواع الظلم وتسومها سوء العذاب وتدفعها إلى الهاوية والذلّ والهوان^(١) سوى بعض الأمم كالبابليين والفراعنة^(٢)، حيث حظيت المرأة عندهم بمكانة مرموقة غير أن خلاصة الشواهد التاريخية تعطي الدارس الصورة المظلمة والمستتقع الضحل والحياة البائسة التي كانت تعيشها المرأة كما نراه في هذا الاستعراض التاريخي لهذه الدراسة.

العصور القديمة

المرأة عند البابليين^(٣)

حظيت المرأة عند البابليين بمكانة مرموقة ومحترمة وكانت تشارك في الحياة العامة، كما ظهر ذلك في حضارتهم ورسوماتهم، وكانت مساوية للرجل في الميراث، وإذا طلق الرجل زوجته احتفظت هي بالأولاد حتى يثبت أنها شريرة.

المرأة عند الفراعنة^(٤)

حظيت المرأة بمكانة سامية في مصر الفرعونية حيث كانت إحدى آلهتها (إيزيس)^(٥) آلهة الأمومة والحب والوفاء، فقد ظلت إيزيس رمزاً للحب والعطاء، واعتبر المصريون المرأة مخلوقاً سامياً، فاهتموا بها في قوانينهم ووصايا حكمائهم^(٦).

(١) - بشر الطرازي الحسني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٨.

(٢) فرج محسن، أبوأبني - تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، ١٩٩٤م، صفحة ١٤٢، ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٥) المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٦) - بشر الطرازي الحسني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٤٣.

المرأة عند اليونانيين

كان الأثنيون ينظرون إلى المرأة كمتاع وربما يعرضونها في السوق للبيع ويبيعونها كسلعة، وكان هذا حق للزوج على زوجته يستعمله متى شاء كما هو معروف في مجتمعهم، وعلامة ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان^(١)، وعلى هذا الأساس حرموهنّ من حقوقهنّ الإنسانية، وكان الأثنيون من اليونان يبيحون للرجل أن يتزوج بما يشاء من الزوجات بدون تحديد العدد، أما الطائفة الإيساريتية من اليونان كانوا يمنعون الرجل من تعدد الزوجات، ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين^(٢) كما تشاء، وكانت نساء اليونان من هذه الطائفة يزاولن هذه العادة الرذيلة، ويقبلن عليها بكل حرية. وكان قدماء اليونان يقدمون بناتهم قرايبين لألهتهم عند حدوث مصيبة أو فشل ويلجأون إلى هذه الوسيلة لرفع المصيبة عنهم^(٣).

المرأة عند الرومان

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حال من مثلتها اليونانية، بل كانت أكثر ذلاً، وأقبح مكانة، ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة للغواية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه^(٤)، وبهذه العقيدة كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة إزدلال واحتقار، بل ويفرضون عليها عقوبات متنوعة يأبأها الضمير الإنساني ويحرمها العقل البشري.

يروى لنا التاريخ الروماني أن مؤتمراً كبيراً عقد في روما^(٥) للبحث في شؤون المرأة، وانتهى إلى القرارات التالية:

أ- أن المرأة موجود ليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

- (١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٩.
- (٢) المرجع نفسه، ص ٨.
- (٣) المرجع نفسه، ص ٨.
- (٤) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٩.
- (٥) المرجع نفسه، ص ٩.

ب- يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك، كما يجب عليها ألا تتكلم.
 ج- المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذلّ والهوان.
 د- على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.
 اهتمّ الرومان بتنفيذ هذه القرارات حتى أنهم كانوا يضعون قفلاً على فم المرأة لمنعها من الكلام، فكانت المرأة تعيش في بيتها وفي فمها قفل من حديد، وتمشي في الشوارع وفي فمها قفل من حديد أيضاً، ذلك القفل الذي يسمونه (موزلير)^(١).

مع أن تعدد الزوجات كان أمراً غير مشروع في تقاليد الرومان، لكنه كان شائعاً في الممالك الرومانية ذلك لأنّ فالنتين الثاني^(٢) أحد ملوك الرومان أصدر أمره الملكي بإباحة تعدد الزوجات للرجال بدون تحديد عدد، وقد دام تعدد الزوجات عند الرومان إلى عهد (كوستينان)^(٣) الذي وضع القوانين لمنع التعدد عودة إلى التقاليد القديمة، غير أن هذه القوانين لم تمنع الناس من الاستمرار في تعدد الزوجات.

أما السواد الأعظم من الرومانيين لم يلقوا الأهمية لهذه القوانين ولعلها لم تكن حازمة حتى أن القبائل من الرومان لما تغلبوا على غرب أوروبا واختلطوا بأهالي المملكة الهمجية المحتلة، تأثروا بأفكارهم وآرائهم الاجتماعية، فأرادوا منع تعدد الزوجات غير المحدد، كما كان رجال الدين عندهم يبيحون التعدد فقد كان الأسقف رئيس الكنيسة يفتي بإباحة^(٤) تعدد الزوجات بكل صراحة، مما أدى ذلك إلى إبقاء تعدد الزوجات في المجتمع الروماني، كما أن التقاليد الرومانية لم تعط المرأة أية حرية في اختيار دينها أو إدارة شؤونها الاجتماعية^(٥).

يقول (مسيو زدين)^(٦) أستاذ دار الفنون بواتيه و(أيلر)^(٧) وأستاذ دار الفنون

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٠.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ١٠.

(٣) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١١.

(٥) المرجع نفسه، ص ١١.

(٦) المرجع نفسه، ص ١١.

(٧) المرجع نفسه، ص ١١.

هنري الرابع في كتاب (تاريخ القرون الأولى) إن الأب في العائلة الرومانية كان له حق القسيس، فهو الحاكم ذو السلطة على أفراد العائلة الذي يجب عليهم طاعته جميعاً، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج، ذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج، ولهذا فإن الرومانيين كانوا يودون أن يكون أولادهم ذكوراً وبالإجمال كانت المرأة في تقاليد الرومان في أخط منزلتها تعيشها المرأة في ذلك الزمان حتى أن التقاليد كانت تعطي للزوج الحق في قتل زوجته^(١).

المرأة عند الفرس

كانت المرأة عند الفرس أيضاً في انحطاط، فالتقاليد القديمة في بلاد فارس تهين المرأة، وتنتظر إليها نظرة التعصب المذهبي والتشاؤم، وإن الأفراد المتبعين والمتعصبين للديانة (الزرادشتية)^(٢) كانوا يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب إثارة الشرور التي توجب العذاب وسخط الآلهة، لهذا فإن على المرأة أن تعاني أنواع الظلم، كما كانت المرأة في مذهب الفرس القديم تحت سلطة الزوج حتى أنه كان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه، وكان له أن يحكم بقتلها، وإن تعدد الزوجات أيضاً كان شائعاً بدون شرط أو تحديد عدد^(٣).

المرأة عند اليهود

عاشت المرأة عند اليهود وبطوائفهم المختلفة عيشة الذل والهوان فكانوا ينظرون إليها نظرة إذلال واحتقار، وكانوا يضعون البنات في منزلة الخادمت^(٤)، وكانت تقاليدهم تعطي لهم الحق في بيعهن ببيع الإماء ولم يكن للبنات حق الميراث عندهم^(٥).

(١) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢.

المرأة عند العرب في الجاهلية

كان العرب في جاهليتهم الأولى يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة، ولهذا فإن الأرملة كانت تعدّ ميراثاً لابن المورث، وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن^(١)، الذين يعيشون مع اليهود والصابئة، وكان تعدد الزوجات شائعاً في جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد، وتبعاً لهوى الرجال، وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان وضيعاً وحققها مهضوماً وكرامتها مهانة. وهذا ما عبّر عنه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه^(٢): (والله كُنّا في الجاهلية لا نعدّ النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل)، حيث أوجز بكلمات ما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي من انحطاط وذلّة، ثم ما صارت إليه من رفعة وعزة في ظل الإسلام وأحكامه العادلة.

العصر الإسلامي

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة احتقار وتشاؤم، وهذه النظرة الخاطئة كانت تسود معظم القبائل العربية، فإذا ولدت الزوجة بنتاً أخذ الأب يفكر ماذا يفعل بها أتركها حية تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وقدرت على الخدمة ألبسها جبة من الصوف أو الشعر وجعلها ترعى له الإبل والغنم في البادية شاعت أم أبت إن أراد أن تبقى حية، أم ينهي حياتها بصورة قاسية أليمة كما يرويها لنا التاريخ^(٣)، إذا بلغت بنت ست سنوات من عمرها يأمر الرجل زوجته بأن تزين ابنتها وتلبسها أحسن اللباس حتى يذهب بها إلى أحد أحوالها كذباً منه ومخادعة لزوجته إن كانت غافلة عن سوء نيته، أو خداعاً للبنت نفسها، وكان قد حفر لها حفرة في جانب الصحراء، فإذا بلغ بها إلى تلك الحفرة نظر إليها وهو يقول انظري إلى هذا البئر وهي لا تعلم أنه قبرها، فإذا ما نظرت إليه وهي تظنّ أن أباهم يلاطفها ويداعبها دفعها من خلفها إلى البئر دون رحمة وعطف أبوي ثم يهيل التراب عليها، وهكذا كان الأب في الجاهلية يئد إبنته.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

في هذا الصدد يقول الله تعالى مخبراً وموبخاً صنيع الرجال بالبنات:
﴿وَإِذَا بَشَّرْ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١). فيخبر الله تعالى عن حال الزوج عندما يبشر بولادة الأنثى يعتزل الناس ويبتعد عنهم من سوء البشري ويفكر ماذا يصنع بها أيقظها حياة لتكون خادمة له راعية لغنمه عندما تكبر، أم يرميها في حفرة وهي حية ويهيل عليها التراب لتموت تحته دونما سبب كما يخبر الله عزَّ وجلَّ^(٢): ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٣).

إن من أسباب نظرة الرجل في الجاهلية إلى البنت بهذه النظرة ما كان يدور بين القبائل من غزو وغارات يتبعها نهب وسلب وسبي للبنات والأولاد، فتكون البنات محل عار دائم بينهم، وكذلك ما كان يعتري المجتمع الجاهلي من حالات الفقر والعوز، فكيف يزوج ابنته لرجل فقير لتظل حياتها عالة عليه، فأخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ وَوَالِدًاكُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ ذَنْبًا كَبِيرًا﴾^(٤) فكانت فعلته إثمًا عظيمًا ذا عاقبة وخيمة، من خلال ذلك يتبين لنا مدى حرص الإسلام على الأولاد بناتاً وبنين حفظاً وتربية ورعاية وتكفل لهم بالرزق وجعل رزق الآباء مهوناً برزق الأبناء ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٥).

كما ذكر الله تعالى في آية أخرى مثل هذا القتل، وقد وصفه أنه سفه وجهل وأنه قطع للرزق وافترأ عليه عزَّ وجلَّ وضلالة وعدم اهتمام إلى ما هو الحق وفي النتيجة خسران مبين مؤكد، حيث يقول: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٦). كما أوصى رسول الله محمد ﷺ المسلمين بحسن تربية البنات، وبالنظر إليهنَّ

(١) قرآن كريم. سورة النحل الآيات (٥٨، ٥٩).

(٢) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة. ومحمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير للفتح القدير، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٩٠، ص ٣٥٢. ٣٥٣.

(٣) قرآن كريم. سورة التكويد الآيات (٨، ٩).

(٤) قرآن كريم. سورة الإسراء الآية (٣١).

(٥) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٦) قرآن كريم. سورة الأنعام، الآية (١٤٠).

بمزيد الإحسان، فقد وردت أحاديث نبوية صحيحة منها ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن عبد الله بن العباس عنهما أنه قال: قال رسول الله محمد ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة». وعلاوة على ذلك فالبنت رحم الرجل وصلتها فرض عليه وأجرها مضاعف، كما قال النبي محمد ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان (صدقة وصلة)»^(١)، كما حث الإسلام على إكرام البنت وحسن صحبتها فقال النبي محمد ﷺ: «لا تكرهوا البنات فهن المؤمنات الغاليات»^(٢)، وقال أيضاً: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن سقاهن وكساهن من جدته (ماله) كنّ له حجاباً من النار»^(٣).

الإسلام والمرأة

في أواخر القرن السادس الميلادي، ووسط ذلك الظلام الذي خيم على قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ، انطلق من جزيرة العرب ومن فوق رمال الجزيرة الدكناء وسهولها الجرداء وجبالها الحمراء والسوداء، ومن مكة المكرمة انطلق صوت السماء على لسان النبي محمد الذي أعاد للمرأة كرامتها وأعطاه حقوقها كاملة غير منقوصة في جميع جوانب حياتها العامة والخاصة ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ والتي صنعتها أهواء الأمم معلناً للكون أهلية المرأة وإنسانيتها، كما صانها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها، وجعلها عنصراً فعّالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها، فوضع المبادئ والقواعد التي تصلح الحال وتغير الأحوال للمرأة المنكودة، والمستهانة. ومن هذه المبادئ:

أ. إنّ المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ﴾^(٤). ويقول النبي محمد ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٥).

(١) مناقب عمر. لابن الجوزي، صفحة ١٩٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مجلد ٤، صفحة ١٤٥ عن عقبه بن نافع.

(٣) رواه الشيخان أيمن النعمان بن بشير، الجامع الصغير، مجلد ١، صفحة ١.

(٤) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١).

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ب. دفع عنها اللعنة التي كان يلعنها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة شقاً منها وحدها، بل منهما معاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ، وَقَلْنَا اهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾^(١)، كما أن القرآن نسب الذنب إلى آدم في بعض آياته. قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٢) فلما تابا أعلم الله عن قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وكما أقر الإسلام مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء، وذلك يشمل الرجل والمرأة على السواء، فقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

ج. إن المرأة أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أسأت كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥)، كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٦)، ويؤكد ذلك في آية أخرى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧).

د. حارب الإسلام التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب والأمم الأخرى، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَافٍ﴾

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٣٥).

(٢) قرآن كريم. سورة طه، الآية (١٢٠).

(٣) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية (٢٢).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (١٣٤).

(٥) قرآن كريم. سورة النحل، الآية (٩٧).

(٦) قرآن كريم. سورة آل عمران، الآية (١٩٥).

(٧) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية (٣٥).

كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»^(١).

هـ. حرم الإسلام وأدها، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

و. أمر الإسلام بإكرام المرأة بنتاً وزوجة وأماً، قال النبي محمد ﷺ: «أبي رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها كانت له ستراً من النار»، كما أكرمها كزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤)، وقال النبي محمد ﷺ: «ثلاثة من السعادة منها الزوجة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك»^(٥)، أما إكرامه للأُم قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً﴾^(٦)، وقال النبي محمد ﷺ لرجل يريد الجهاد في سبيل الله ألك أم؟ قال: نعم، قال إلزم رجلها فثم الجنة»^(٧).

ز. أمر الإسلام بتعليمها ورغب فيه لقول النبي عليه السلام: «من كانت له إبنة فعلمها وأحسن تعليمها...» سبق ذكره.

ح. أعطى الإسلام المرأة حق الإرث كبيرة أم صغيرة بنتاً، أم أماً، أم زوجة^(٨).

ط. نظم الإسلام حقوق الزوجين وجعل للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل مع جعل الرئاسة والقوامة على الأسرة للرجل وهي غير مستبدة أو ظالمة.

ي. نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل واستبداده في أمره فحدد له

(١) قرآن كريم. سورة النحل، الآيات (٥٨، ٥٩).

(٢) قرآن كريم. سورة التكويد، الآيات (٨، ٩).

(٣) قرآن كريم. سورة الأنعام، الآية (١٤٠).

(٤) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٢١).

(٥) رواه السيوطي في الجامع الصغير، مجلد ١، صفحة ١٤٠، حديث حسن.

(٦) قرآن كريم. سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٧) رواه الطبراني.

(٨) قرآن كريم. سورة النساء، آيات المواريث، في الآيات (١١، ١٢).

حدوداً لا يجوز له تجاوزها وهو الطلاق من ثلاث، في حين لم يكن للطلاق من حد وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة تبيح للزوجين إعادة الصفاء والوثام بينهما إن أرادا ذلك.

ك. حدّ من تعدد الزوجات، فجعل حده الأعلى أربعاً، وكان غير محدود عند العرب وغيرهم من الأمم كما ذكرنا سابقاً.

ل. حق الرعاية والوصاية لأولياؤها تأديباً وعناية لشؤونها وتنمية لأموالها، وليس ولاية تملك واستبداد، وعند البلوغ جعلها كاملة الأهلية للإلتزامات- كالرجل سواء بسواء.

إن المتتبع لأحكام الفقه لا يجد أي فرق بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والشراء والخيار والسلم والصرف والشفعة والرهن والقسمة والإقرار والوكالة والكفالة والحوالة والوديعة والهبة والوقف وغيرها^(١)، وبذلك يكون الإسلام بمبادئه السالفة قد أحلّ المرأة مكانتها اللائقة في شتى المجالات الإنسانية والاجتماعية والحقوقية ولم يهضمها حق من حقوقها.

العصر الحديث

ظهر خلال وبعد فترة الخلافة الإسلامية عدة تحولات ودعوات تنادي وتؤكد على حقوق الإنسان وبخاصة حقوق المرأة والأطفال ففي العهد الأعظم (الشرعية الكبرى)^(٢) عام ١٢١٥ ميلادي الذي أصدره الملك جون تعهد فيه بالإلتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم التعرض لحقوق الإنسان والمساس بها، وفي عام ١٦٨٨ ميلادي ظهرت وثيقة الحقوق^(٣) لضمان حقوق الشعب الإنجليزي، وفي (٤) تموز ١٧٧٦ ميلادي صدر إعلان الاستقلال الأمريكي^(٤) الذي يقرّ أن جميع الناس خلقوا متساوين وأكد على حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة. وفي ٢٦ آب

(١) الدكتور مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ٢٩، ٣٠.

(٢) القاضي محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، صفحة ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢.

عام ١٧٨٩ ميلادي صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا^(١) الذي أكد على حق الإنسان في الحرية والتي تعتبر على رأس قائمة حقوق الإنسان وأكدها أيضاً الدساتير الفرنسية المتتابعة دستور عام ١٧٩١ ودستور عام ١٧٩٣ ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ ميلادي.

أما المرحلة الدولية^(٢) فقد بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته منذ أواخر العصور الوسطى حين وصل استبداد الحكام وسيطرة أمراء الإقطاع في النظام المطلق إلى درجة أصبحت الشعوب فيها مجرد أداة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفعها إلى إعلان الثورة على حكامها والإطاحة بهم، ففي البداية كان اهتمام المجتمع الدولي مقصوراً على حالات معينة ومحددة كالمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرق وحماية حقوق الأقليات، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت محاولة لتوفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد وأسر هذه الطبقة، وتمثل ذلك بإنشاء منظمة العمل الدولية، ثم بدأت بعد ذلك أهم مرحلة دولية في مجال حقوق الإنسان التي تعتبر من منجزات العصر الحديث، وهي الاهتمام في ظل منظمة الأمم المتحدة التي عني ميثاقها بحقوق الإنسان عناية خاصة، وتوجت جهودها في هذا المجال، بإصدارها الإعلان العالمي والعديد من الإتفاقيات الدولية، وتم إنشاء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان والتي كان للمرأة فيها الاهتمام وتأكيد على إنصافها وصيانة حقوقها.

ظهرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان، صدرت عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومن هذه الاتفاقيات:

- أ. اتفاقية خاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٤م.
 - ب. اتفاقية خاصة بجنسية المرأة عام ١٩٥٨م.
 - ج. اتفاقية خاصة بالسن الأدنى للزواج والرضى وتسجيل الزواج عام ١٩٦٢م.
 - د. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠م.
 - هـ. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨١.
- هناك بعض الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

(١) القاضي محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، ص ١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣.

- أ. اتفاقية خاصة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم عام ١٩٣٧م.
- ب. اتفاقية خاصة بعمل النساء في الصناعة ليلاً عام ١٩٥٨م.
- ج. اتفاقية خاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية عام ١٩٥٣م.
- د. اتفاقية بشأن حماية الأمومة عام ١٩٥٢م.
- أما الأجهزة التي تعنى بالمرأة فمنها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل تطوير وضع المرأة، كما نصت المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد الدول المتعددة الأطراف على تأمين التساوي بين النساء والرجال في الحقوق الواردة فيه^(١).

- (١) الدكتور غازي حسين صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة (٢).
- المادة (١٠).
- المادة (١٦) الفقرة (١)، (٢)، (٣).
- المادة (٢٥) فرع (٢).
- (ب) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المادة (٢) القسم الثاني.
- المادة (٣) القسم الثالث.
- المادة (٧) القسم الثالث فرع (أ) (١).
- (ج) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
- المادة (٣) القسم الثاني.
- المادة (٦) فقرة (٥) القسم الثالث.
- المادة (٢٣) الفقرات (٢، ٣، ٤) القسم الثالث.

الفصل الثاني

نظرة الإسلام إلى المرأة

المساواة بين الرجل والمرأة

يراعي الإسلام بنظرته للمرأة بناحيتين هما:

- أ. إن كلاً من الذكر والأنثى جنس آدمي، فهما أبناء آدم ومن طينته، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾^(١)، وبهذا الاعتبار فإنه يوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يختلف فيها أحدهما عن الآخر.
- ب. إن الجنس الإنساني يقسم إلى نوعين، المرأة والرجل، وبهذه الناحية فإن لكل منهما سماته المميزة، ومجاله الخاص به، إذ لو تشابها في هذه السمات لاكتفى بنوع واحد. وعلى هذا، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في الخصائص والصفات في حين يختلف كل نوع عن الآخر في السمات^(٢). فمن منطلق الناحية الأولى (الجنس الواحد) قرر الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في^(٣):

- أ. المساواة في الكرامة الإنسانية، فكل من الرجل والمرأة مخلوق آدمي جدير بالتكريم، فهما في القيم والحرية والعزة والكرامة سواء، قال تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾^(٤).
- ب. المساواة في الإنسانية. فالمرأة والرجل سواء في الأصل الإنساني، قال

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ١.

(٢) محمد متولي شعراوي. المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح، ص ٥.

(٣) مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ص ٣٠-٣٥.

وهبي سليمان الفاوحي. المرأة المسلمة، دار القلم، ص ٢٩-٤٧.

مصطفى محمد الراعي. المرأة المسلمة، المطبعة المحلية الشرعية عام ١٩٤١.

محمد فريد وجدي. المرأة المسلمة، القاهرة، مطبعة هندية، عام ١٩١٢م.

محمد قطب. شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ص ١١٢-١١٥.

نوات علمية حول الشرعية الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الخانجي، القاهرة، صفحة

١٣٣-١٣٤.

محمد متولي شعراوي. المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح، ص ٦-١٥.

أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ٢٣٩-٢٤٤.

(٤) قرآن كريم. سورة الإسراء، الآية ٧٠.

الله: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾^(١)، ويقول النبي: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢) فاصل التكوين الطبيعي واحد للمرأة والرجل وكلاهما مخلوق من جوهر واحد هو التراب، يقرر الإسلام هذا في حين نرى الفلسفات الأخرى تنظر إلى المرأة على أنها رجس، أو أنها لا روح فيها، وأن روحها شيطانية لأنها من خلق إله الشر في حين خلق الرجل من قبل إله الخير.

ج . المساواة في الحقوق، فقد منح الإسلام كلاً من الرجل والمرأة بعد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة.

(١) في مجال العقود والتصرفات. فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فكلاهما أهل لمزاولة العقود من بيع وإجارة ورهن ووكالة ووقف، في حين لا تزال المرأة الفرنسية حتى يومنا هذا ممنوعة التصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها.

(٢) في المجال الاقتصادي، فللمرأة كالرجل الحق في الميراث والحق في التملك عن طريق الكسب والعمل أو الهبة أو الوصية أو المهر، ولها مطلق التصرف فيما تملك.

(٣) في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية، فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواء بسواء ويتساوى الرجل مع المرأة في حق التعليم وطلبه وتحصيله كما يتساويان في حق التربية والتهديب، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾^(٣)، ويقول النبي محمد: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤)، ويقول: «ما من مسلم ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا

(١) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٢) رواه أحمد ٢٥٦/٦ وأبو داود ٩٥/٨١-٩٦ والترمذي ١٩٠/٨، وقال إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ضعفه يحيى بن سعيد من جهة حفظه وقال أحمد محمد شاكر في تحقيق الترمذي: روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه صالح، ثقة فهذا إسناد صحيح.

(٣) قرآن كريم. سورة التحريم، الآية ٦.

(٤) حديث نبوي متفق عليه.

أدخلته الجنة»^(١).

د. المساواة أمام القانون، فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض، وفي مسؤوليتهما عما يأتيان من الأعمال المتمثلة بالقانون، والمخالفات الجنائية، قال الله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٣).

هـ. ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة، في الأهلية للتدين والعبادة واستحقاق ما يترتب على ذلك من المثوبة والجزاء، يقول سبحانه: ﴿من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٤)، ويقول تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾^(٥)، فالمرأة كالرجل مستقلة في حرية الاعتقاد، وليست تبعاً للرجل في ذلك، فهي أسيّة زوجة فرعون تختار طريق الإيمان رغم أن زوجها من عتاة الكفر، وكبار الطواغيت، يقول تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾^(٦)، وفي المقابل تختار زوجة نوح وزوجة لوط طريق الكفر مع أن زوجيهما نبيان، يقول تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾^(٧)، وهي أيضاً كالرجل في أهليتها للعبادة والأخلاق والقيام بالأعمال الصالحة، يقول سبحانه: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس ورمز له السيوطي حديث حسن، الجامع الصغير، جلد ٢، ص ١٥٣.

(٢) قرآن كريم. سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) قرآن كريم. سورة النور، الآية ٢.

(٤) قرآن كريم. سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) قرآن كريم. سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٦) قرآن كريم. سورة التحريم، الآية ١١.

(٧) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخالصين والخالصات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً^(١)، والرجل والمرأة سواء في تحمل أمانة الإصلاح والدعوة إلى الله، يقول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٢).

و. منح الإسلام المرأة حقاً كانت محرومة منه في الجاهلية لمجرد أنوثتها، فأصبحت والرجل سواء في حق الحياة، فحرم وأدها، قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾^(٣)، وحرم إظهار الامتعاظ لولادتها، قال تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾^(٤).

ز. احترام رأي المرأة وإعطائها الحق في إبداء ذلك الرأي، فقد أوجب الإسلام الاستماع لرأي المرأة، وقرر ذلك مبدأ يسير عليه التشريع العام، ومن أوضح الأمثلة على ذلك «ما دار بين الخنساء بنت خزام الأنصارية وبين النبي محمد من حوار صريح، فقد أرادت الخنساء أن تقف على حكم ديني، يرتبط ببناء الأسرة وتكوين الحياة الزوجية، وهي تريد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية توجب أخذ رأي المخطوبة في زوج المستقبل، وتشتترط رضاها في من تريده زوجاً لها فذكرت للرسول أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها، وبدونما رغبة من جانبها فيما صنع، فأشار عليها النبي محمد بأن تختار من تشاء، إلا أنها قالت له: لقد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم الناس أنه ليس للآباء من أمور بناتهم شيئاً»^(٥)، هكذا احترمت الإسلام رأي المرأة وجعلها تعبر عن رأيها بصدق وصراحة وتدافع عن حقوقها وحقوق

(١) قرآن كريم. سورة الأحزاب، الآية ٢٥.

(٢) قرآن كريم. سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) قرآن كريم. سورة التكوين، الآيات ٨، ٩.

(٤) قرآن كريم. سورة النحل، الآية ٥٨.

(٥) رواه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٠٨٧/٢، ١٠٨٨) و(١٢٢٤/٣) في هذا الباب أخبار وأثار كثيرة انظرها في سنن سعيد بن منصور (١٥٦/١) فما بعدها، ومصنف عبد الرزاق (١٤٥/٨) فما بعدها، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٠/٤.

بنات جنسها بمنطق واضح، وتفكير سليم، ولقد خطب عمر بن الخطاب يوماً في شأن تيسير المهور وعدم المغالاة فيها ولعله أراد أن يحدد المهر وإذا بامرأة كانت تصلي في المسجد وتستمع إلى الخطبة تقول: كيف يا عمر، وقد قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾^(١)، فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر ونزل على ما قالت^(٢).

هذه هي الحرية التي منحها الإسلام للمرأة ورغم ذلك فإننا نجد من يرفع عقيرته بالاحتجاج، أن الإسلام لم يمنح المرأة حريتها وجعلها أسيرة قيود الرجل، وبالتالي يطالب بتحرير المرأة من قيود الماضي، ومن الأغلال التي ترسف فيها وبيانا للحقيقة نقول: أن الأوضاع المظلمة التي مرت فيها المرأة فيما يتعلق بحريتها، قد مرَّ بها الرجل في الوقت نفسه، وبذا يتضح لنا أن الرجل والمرأة كانا على حدِّ السواء من حيث الوضعية، والرجل والمرأة هما المجتمع، مما يعني أن المجتمع كان يعاني بشقيه الرجل والمرأة أزمة حرية، ولكن المرأة المسلمة اليوم تعيش في مجتمع قفز قفزة ملحوظة في الميادين الاجتماعية، وحصلت على حقها في الحرية، ذلك الحق الذي هو مطلب الإنسان منذ أن نزل آدم إلى الأرض، والذي كفه الإسلام لكل أتباعه، غير أنه كان غائبا عن التطبيق منذ الخمسينيات لأن المجتمع قد خلا من مقومات الإسلام الثابتة، وإن الإسلام فقد زمام القيادة للمجتمع منذ زمن طويل، ولذا فمن الخطأ والظلم إعتبار أوضاع المرأة في تلك الفترة هي وليدة الإسلام ومعبرة عن رأيه.

إن الحرية التي تؤدي إلى السعادة هي احترام تركيبنا النفسي والبيولوجي، واحترام كل مبدأ ينسجم مع تركيبنا النفسي والجسمي، هكذا يجب أن نفهم الحرية: أن يعيش الإنسان منسجماً مع طبيعته كالنسر في الفضاء، والسمكة في الماء، والأسد في الغابة، وعندما ينزل العصفور تحت الماء يموت لأنه خالف طبيعته وخالف سنن الكون، وعندما تخرج السمكة إلى الفضاء تموت لأنها خالفت قوانين الكون، وشقاء الكائنات ينبع من مخالفتها قوانينها وفطرتها. ومن هذه الحقيقة ينطلق الإسلام ليقدم تصوره ونظرته للمرأة ولعالم المرأة^(٣)، يقول الأستاذ ادوارد

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٠، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٢٢.

(٣) مجلة (المعرفة) التونسية- السنة الثانية- عدد ٦، ص ٢٠-٣١.

مونتيه^(١) أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف: (إن إصلاحات النبي محمد قد حققت تقدماً ذا أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية، وأن إصلاحاً واحداً قام به هو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لأن يعطيه اسماً غير منسي في التاريخ).

إعتبار طبيعة المرأة

إن اعتبار كل من الرجل والمرأة نوعان لجنس واحد فالإسلام يقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات، لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفتقر عن الرجل في بنيتها الجسمية، وتكوينها النفسي، ويتبع ذلك اختلاف المهمة والعمل الذي أوجدته لها الحكمة الإلهية، وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية- الذكر والأنثى، غير أن هناك تغييراً وظيفياً بين الرجل والمرأة، فالمساواة لا تعني بحال إنكار حكم الطبيعة، وتجاهل الفوارق الخلقية، وما يتبعها من الاختصاص، يقول الأستاذ المودودي: (أما والله أنه ليس من الإنصاف بل هو عين الظلم والعدوان، وليس من المساواة بين الصنفين، بل هو عبث صريح بالمساواة، وإنما الذي يقتضيه الإنصاف هو أن الصنف الذي كلفته الفطرة أعباء جساماً لا يكلف من أعمال التمدن إلا ما هو خفيف الحمل، وأن الذي لم تكلفه الفطرة بشيء عظيم يحمل من أعباء التمدن ما هو أعظم وأثقل وأدعى للجهد والتعب ويكون أيضاً قواماً على الأسرة يرعاها ويرببها)^(٢).

أثبت العلم والطب أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث الشكل والصورة الخارجية حتى في ذرات الجسم وخلاياه^(٣)، وإن ما يعترى المرأة بعد البلوغ من أحوال وتغيرات فسيولوجية كالحيض والحمل والولادة يجعلها مختلفة عن الرجل في طبيعتها، مما يؤثر على عملها خارج البيت في غير إطار وظيفتها الأصلية، كما

(١) الدكتور محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠م، ص ١٩٥.

(٢) أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ١٩٣.

(٣) أبو الأعلى المودودي. الحجاب، مؤسسة الرسالة، ص ١٨٥-١٩٨.

أثبت العلم والطب أن الرجل والمرأة مختلفان من النواحي النفسية، فعاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، وهي أسرع انفعالاً منه، وهي أضعف إرادة، وأكثر تردداً، وأقل شجاعة وإقداماً من الرجل، وهذا يرتبط بوضوح بوظيفتها في الحياة.

إن الحقائق السابقة تشير بأصابع الاتهام إلى الاتجاه الذي تسير فيه الحضارة الغربية، ومن يسير في ركبتها من حيث إنكار الفرق بين الرجل والمرأة، وتجاهل الفروق التي لا يمكن إزالتها بين الجنسين، وأن الإسلام يدعو إلى تكريس هذا الفرق وذلك بترسيخ خصائص الأنوثة في الأنثى، ومقومات الرجولة في الرجل، فمن هنا كانت دعوته إلى التمييز بين الجنسين، وإنكاره التشبيه في الصورة والأخلاق بينهما^(١)، وليس التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب بالمنقص من قدرها، أو إنقاص من كرامتها، فالشأن في ذلك كالجسم، فإنه مؤلف من قلب ودماع وعين ويد ولكل منها وظيفته، فلا يضير العين أنها لا تسمع ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر، فهي لم تخلق لذلك، والذكر والأنثى كنوعين لجنس الإنسان يشبهان الليل والنهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما خصائص تجعله صالحاً للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن يقول أن الليل بما فيه من الظلمة والسكون الملائمين للراحة خير من النهار- بما فيه من النور والحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس. أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون أمّاً وزوجة وراعية منزل، فمئنتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة وأعدت الرجل للضرب في الأرض وكسب المعاش فزودته بالقوة العضلية الملائمة لهذه التبعة^(٢).

إن المنصفين من الغربيين يقرون بأن الدعوة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مرفوضة وغير منطقية، فهذه السيدة (ماري دويريه) زوجة ميشيل دويريه، مرشح الرئاسة في فرنسا سابقاً وهي امرأة متحفظة تقول في حوار أجرته صحيفة (الحوادث) معها رداً على سؤال حول التظاهرات التي تنظمها الجمعيات النسائية مطالبة بحقوق المرأة، فتجيب: هناك أناس دائماً غير راضين مهما فعلنا، ومعظم هذه الظواهر تطالب بالتساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة، هذا التساوي غير

(١) محمد قطب. شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ص ١١٦-١٢٠. أنور الجندي- معلمة الإسلام- المكتب الإسلامي، ٤٤٦/١، ٤٥١، ٤٥٥.

(٢) أنور الجندي. معلمة الإسلام، المكتب الإسلامي، ص ٤٦٢، ومحمد متولي شعراوي. المرأة كما أرادها الله، ص ٣٢-٣٥.

موجود، وبالتالي لا يمكن تحقيقه فالرجل يختلف عن المرأة، وهما لا يتساويان بالقدرات. ورداً على سؤال حول المكان الطبيعي للمرأة، البيت أم المصنع؟ تجيب: أعتقد أن مكان المرأة هو البيت، لسنا أحراراً فقط لأننا نعمل. فأفضل ما يمكن للمرأة أن تفعله هو تربيتها لأولادها^(١)، ومن منطلق هذا الفهم يمكن أن ندرك الفروق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب وأهمها:

أ. اختصاص الرجال بالرسالة السماوية. فليس من النساء من اختارها الله للرسالة، اختص الرجال بذلك لأن المرأة لا تتناسب طبيعتها وهذه المهمة لما تستدعيه الرسالة من تحمل أذى المخالفين، وما تستوجبه من قوة المعارضة في الجدل والإقناع وما تحتاجه من اختلاط بالناس لتبليغ رسالتها.

ب. الجهاد وحمل السلاح. فرض الإسلام الجهاد في سبيل الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامي والنود عن شؤون المسلمين، وذلك بالدخول في ميدان القتال فرض على الرجل ولم يفرضه على المرأة، وجعل قعودها في بيتها ورعاية أولادها في حكم الجهاد تنال به أجر المجاهدين، نعم: لم يفرض الإسلام الجهاد ودخول ميادين القتال على المرأة رعاية لطبيعتها، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية، فإن الجهاد يفرض على المرأة أيضاً في هذه الحالة الطارئة (كما جاء في الكتب الفقهية) وما يذكر هنا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن بعض أزواج رسول الله محمد خرجن تطوعاً في بعض الغزوات، وقمن بخدمته، كما حضرت عدد من نساء الأنصار والمهاجرين، وقمن بالتمريض ومداواة الجرحى وإيصال الطعام والشراب إلى المجاهدين، أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد تطوعت النساء لحمل السلاح والدخول في ميدان القتال ليشجعن الرجال على الجهاد في سبيل الله (كما جاء في تاريخ ابن الأثير والفتوحات الإسلامية).

ج. اختصاص الرجل بالقوامة في البيت. يستند إعطاء الإسلام حق القوامة للرجل على المرأة للأسباب التالية:

(١) الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٢)، وقال النبي

(١) مجلة الحوادث، عدد ١٢٦٩.

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ٣٤.

- محمد: «حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره وأن تبرّ قسمه ولا تهجر فراشه، ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكره»^(١).
- (٢) ما فضل الله به الرجل على المرأة من القدرة البدنية والقدرة على العمل والكّد لكسب العيش.
- (٣) إن الزوج هو المكلف بالإنفاق على الأسرة.
- (٤) إن الزوج غالباً ما يكون أكبر سناً من المرأة فهو بالتالي أكثر خبرة وتجربة، ولا سيما أن طبيعته التي تمكنه من الاختلاط بالناس تؤهله لذلك، فإسناد حق القوامة إليه يحقق المصلحة للأسرة بشكل أفضل.
- (٥) إن منح القوامة للرجل تتجاوب مع ما جُبلت عليه طبيعة المرأة من الخضوع للرجل، كما أن قوامة الرجل تتعلق بأمر البيت وهي معتادة عليها في بيت أبيها حيث أنها ألفت طاعة أبيها والانتقياد له^(٢).

د. تولي الإمامة العظمى والصغرى. إن الإسلام لم يبيح للمرأة الإمامة العظمى والسلطة العليا في المجتمع، والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي بكر أنه قال لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣)، وبهذا حُرّم تولية المرأة الإمامة العظمى، فإن للإمامة العظمى أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنهوض بها إلا وهي وجوب النظر العام الصحيح في شؤون الرعية عامة، واتخاذ سياسة حكيمة لمصلحة البلاد العامة في شتى شؤونها، والقيام بإدارة سديدة معقولة لأمر الدولة وبالخاصة قيادة الجيش المنضبطة لتستميل قلوب كبار الضباط من ذويهم خاصة، والجنود عامة نحو الطاعة والتضحية في سبيل الواجب، وتلبية داعي الوطن الإسلامي، ولا سيما القيام بإعداد القوى التي أمر الله بها حيث قال: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِأَتَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٤)، نعم،

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد. رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، طه عفيف، ٧٠/٤٥-٤٤، مركز المرأة في الإسلام، أحمد خيرت، ص ٢٩-٣٧، الإسلام وتحرير المرأة، عبد الجليل شلبي.

(٣) حديث شريف، رواه البخاري في صحيحه.

(٤) قرآن كريم. سورة الأنفال، الآية ٦٠.

إن الإسلام لم يبيح للمرأة الإمامة العظمى (وهي السلطة العليا في المجتمع الدولي) وذلك نظراً إلى ما هو الغالب على طبائع النساء من الضعف وقلة التدبير، وقصور النظر في عواقب الأمور، مع وجود عدد قليل من النساء في التاريخ القديم والحديث عُرفن في رجاحة العقل والتدبير والشجاعة في ميدان القتال، ومن المعلوم المبرهن في شؤون الملل والنحل، أن التشريع إنما ينبني على الغلبة والكثرة في جميع القوانين، وهذا هو السبب في أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة.

هـ. دية المرأة. إن الإسلام لم يوجب على المرأة شيئاً من الدية (فيما يجب على العاقلة) إلا إذا كانت المرأة قد اشتركت في القتل شخصياً، كما أن الإسلام لم يوجب القسامة على المرأة فيما وجبت هي لأهل قتل. وإن دية المرأة على نصف دية الرجل، ليس ذلك لكون المرأة أقل قيمة أو شأناً من الرجل. بدليل أنها والرجل سواء عند القصاص، وإنما فرق بينهما في الدية لأن الخسارة المادية لموت الرجل تفوق الخسارة بموت المرأة، نظراً لمسؤوليته عن إعالة الأسرة، ولذا استدعى الأمر تعويض عائلته عن فقده.

و. نصيب المرأة من الميراث نصف نصيب الرجل. ذلك لأن الأعباء والتكاليف المادية الملقاة على عاتق الرجل كثيرة لإعالة نفسه وغيره، فهو ملزم بدفع المهر للمرأة عند الزواج، وبالإنفاق عليها، وتوفير كل متطلبات البيت، أما المرأة فلا تتحمل شيئاً من ذلك فليست حقيقة كون ميراث المرأة على النصف من الرجل بالثابتة فأحياناً تتساوى معه في الميراث بما نالت حظاً أفضل منه في حالات أخرى. فمثلاً لقد ساوى الإسلام بين الأم والأب في الإرث عن ولدهما فيما إن كان له ولد. كما ساوى بين الأخت والأخ والأم إن لم يكن لأخيها أصل من الذكور والفروع وارث، إلا أنه قد يقال أن المرأة في عصرنا الحالي قد أصبحت تخرج للعمل والكسب وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب من نفقات البيت والأولاد، فزال بذلك الظروف التي تجعلها ربة بيت فقط، ومعفاة من أي التزام ويزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين من التركة، وتصبح التسوية بينهما واجبة في الميراث، وهذا القول ظاهره صحيح وباطنه باطل خدع به كثير من السذج، وصرحوا به لتعطيل مدلول قول الله: ﴿الرجال قواصون على النساء﴾. فإن بعض النساء قد خرجن

للعمل في ميادين الحياة وأصبحن يقمن بما كان يقوم به الرجال. الشهادة. فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ويعود ذلك إلى طبيعة المرأة القائمة على الاستقرار في بيتها، وعدم حضورها المجالس، وغشيان الأماكن العامة، مما يجعلها عرضة لنسيان ما شاهدته فتحتاج إلى من تذكرها إن غفلت، ومن ناحية أخرى فهذه الحقيقة ليست مطردة فهناك بعض القضايا ما لا تقبل فيها إلا شهادة النساء كالحمل والبيكار، ومنها ما لا تقبل شهادة النساء بمفردهن كالقصاص والحدود^(١)، ويضاف إلى ذلك أن عدم تساوي شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانة، وإنما هو عبء ومسؤولية أكثر منه حقاً. فهو التزام توجب أدائه على رأي وسمع بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبِهِ﴾^(٢)، ولقد أوجبت آية الشهادة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣).

أوجبت أن يزداد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو الحاجة عندئذ إلى التماس الشهود من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل عن النساء ما استطاعوا خاصة أن الإنسان ذكراً كان أو أنثى عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، ومما يجب الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا يكون عرضة للإتهام، ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك مساساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان، وبناءً عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال، واحتيج في الشهادة للمرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على نفس الأصل الذي يجري عليه تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة أخرى^(٤).

(١) المرأة المسلمة/ ٦٠-١٠٠، المرأة بين الفقه والقانون/ ٣٦-٤١، ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان، ١٤٨-١٣٩.

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان، صفحة ١٣٩-١٤٨، فتاوى النساء العصرية، ص ٩٦، مجلة منار الإسلام- عدد صفر ١٤٠٣هـ، مقال بعنوان: [حقائق عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي] الدكتور سعيد محمد باناجة- ص ١٠٢ فما بعدها.

- ح . اشتغال المرأة بالسياسة. سيتم مناقشة هذا الموضوع في الفصل السابع.
- ط . إن الإسلام لم يفرض الجزية على شخص المرأة عندما يتغلب المسلمون على جيش البلاد غير الإسلامية، ويفرضون الجزية على أهلها^(١).
- ي . إن الإسلام قد عدّ الحائض والنفساء في حكم المريض، فأسقط عنها الصلاة والصوم في أيام الحيض^(٢).
- ك . إن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعيدين على المرأة في المسجد^(٣).

مما تقدّم يتبين لنا أن هذه الفروق غير مرتبطة بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها بل هي متعلقة بتكوينها الفطري جسماً ونفسياً وبالوظيفة التي أعدت للقيام بها في هذه الحياة، وإننا نجد الدول تميز بين فئات مواطنيها في بعض الأحكام فتمنع الموظف مثلاً من مزاوله أي عمل آخر وتحضر على الجندي التدخل في المسائل السياسية، وهذا لا يعني بحال اعتداء على كرامة هذه الفئة أو طعناً في أهليتها، بل هو قرار تستوجبه المصلحة العامة.

(١) العلامة مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ١٠٠.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ١٠٠.

(٣) المرجع نفسه، صفحة ١٠٠.

الفصل الثالث

حقوق المرأة

في الشريعة الإسلامية

حقوق البنت

حق البنت في النفقة

إن في هذا الحكم الأعظم مظهراً من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وحفاوته لها من جهة، كما أن فيه بنفس الوقت الردّ على القائلين بأن الإسلام ميّز بين الذكر والأنثى في المعاملة والحقوق، وبالتالي راحوا ينادون بمساواة المرأة بالرجل إنصافاً لها.

حق البنت في الميراث

لقد أعطى الإسلام البنت نصف نصيب أخيها من تركة أبيها المتوفى، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وذلك لحكمة أرادها الله تتمثل في أن الولد يتزوج، وعليه دفع المهر لزوجته، كما يقوم بالإنتفاق على الأولاد بعد الزواج من مآكل ومشرب وملبس ومسكن، وليس ذلك على البنت، بالإضافة لذلك فإن البنت تأخذ نصيبها من الميراث وهي زوجة بعد وفاة زوجها.

زواج البنت مرهون برضاها

رفع الإسلام من مكانة البنات في المجتمع، حيث جعل رضا البنت البالغة شرطاً لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرها أن يجبرها على زواج بمن لا ترضاه، فقد قال النبي (محمد): «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(٢)، كما جعل للبنت الحق في إلغاء العقد أو فسخه بعد البلوغ إذا كان وليها قد زوجها وهي غير بالغة، كما ذكر في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة^(٣)، هكذا أكرم الإسلام بناته، في حين أن البنت في أوروبا كانت محرومة من هذه الحقوق حتى نهاية القرن الثامن الميلادي^(٤).

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١١).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه.

(٣) الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية.

(٤) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٧.

إنقاذ الإسلام للبنات

- لقد أنقذ الإسلام المرأة من أمور كثيرة^(١) كانت ترزح في أغلالها في الغرب الغارق في المادة، وفي الشرق الذي يعيش جاهليته، منها:
- أ. أنقذ الإسلام البنات من سلطة الآباء واختيارهم بين وأدهن وهن حيات، حتى بعد بلوغهن ست سنوات من العمر، وبين تركهن يعشن لاستخدامهن في رعي الإبل والغنم وسائر المواشي في ألبسة خشنة من الصوف أو الشعر عيشة الخاديات.
 - ب. منح الإسلام المرأة حق اختيار زوجها دون تعدد أو إكراه من وليها بعد أن كانت لا رأي لها ولا اختيار.
 - ج. أقر الإسلام للبنات حقاً معيناً في الميراث بعد ذلك الحرمان الطويل من هذا الحق.
 - د. أعطى البنات حق التعلم والتعليم كما هو للأولاد كي لا يحرمن من علوم الدين والدنيا.
 - هـ. إن الإسلام قد رفع مقام البنات من حضيض العبودية إلى مقام الحرية المعقولة.

حقوق المرأة كزوجة

لم تفقد المرأة حقها بعد الزواج، بل زاده الإسلام تأكيداً ومنحها حقوقاً جديدة، حيث فرض لها المهر والنفقة الكاملة على الزوج، إضافة إلى استقلاليتها المالية التامة عن زوجها أو أبيها^(٢)، تدير أمور مالها كما تشاء، وتشغله بما تريد من الأمور الشرعية دون أي تدخل قسري من الزوج.

أوجب الإسلام نفقة المرأة^(٣) من مأكول ومشرب وملبس ومسكن على زوجها مكرمة ومحترمة.

إن استقرار الحياة الزوجية ودوامها يقتضي احترام الزوجين كل لحقوق الآخر، فكما ألزم الإسلام الرجل احترام المرأة وحفظ حقها ورعايته، فعلى الزوجة

(١) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٥.

من جانبها حفظ حقوق زوجها، فلا بدّ من الرعاية المتبادلة لهذه الحقوق من الجانبين، كما أقرّها الإسلام، حيث يقول الله: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم﴾^(١).

لقد أقرّ الإسلام للمرأة دورها في رعاية الأسرة والحفاظ عليها، كما هي للزوج جنباً إلى جنب ودون تفریط، يقول النبي محمد: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(٢).

لقد أصبحت المرأة وارثة لنصيبتها من تركة والدها، أو تركة زوجها بعد الوفاة، بعد أن كانت محرومة من ذلك، بل كانت تعدّ إحدى مكونات ميراثها، فكانت ميراثاً لابن زوجها يزوجها أو يمنعها، قال الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتیتموهنّ﴾^(٣).

لقد حرّم الإسلام على الزوج أخذ شيء مهما قلّ من مهرها بالغاً ما بلغ، واعتبر ذلك إثماً عظيماً لأن مهرها حقّ مفروض لها، قال الله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٤). في الوقت الذي كانت المرأة ملزمة بإعادة المهر إلى الزوج عند طلاقها واسترداد كل ما قدّمه لها.

أوجب الإسلام على الرجل معاشرة الزوجة بالمعروف، وهذا يقتضي الجميل في القول والمحافظة على الفراش، والإكرام في النفقة، بما يناسب مستواها الاجتماعي، قال الله: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾^(٥).

جعل الإسلام قيام المرأة بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسيل وتنظيف أموراً تطوعية لا تقوم بها المرأة على سبيل الواجب القضائي بل (الدياني) فلا يلزمها القاضي إذا امتنعت عن القيام بهذه الأعمال عند جمهور الفقهاء^(٦).

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) عن ابن عمر عن رسول الله محمد عليه السلام، متفق عليه.

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٢٠).

(٥) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٢٤).

(٦) المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي.

حقوق المرأة كأم

لقد عني الإسلام بالمرأة أيما عناية، ورعاها أعظم رعاية على مختلف أطوار حياتها، فقد حفظها من الوأد الذي كانت تتعرض إليه في الجاهلية، وحفظ حقها كصبية ورعاها واحترم رأيها واختيارها بعد البلوغ لشريك حياتها (زوجها)، وزادت حقوقها وتشعبت بعد أن صارت أمًّا، فالإسلام تعهد المرأة منذ ولادتها إلى موتها، معلناً موقفه الصريح من إنسانيتها وأهليتها وكرامتها ونظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما ينقص تلك الطبيعة أو يحول دون أدائها لرسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصَّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية أو الاجتماعية دون مساس بكرامتها أو إنقاص لحقها، ويحق للمرأة المسلمة أن تفاخر الدنيا بسبق تشريعها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها والاعتراف بكرامتها اعترافاً إنسانياً نبيلاً لا يشوبه غرض ولا هول ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة^(١).

إن عناية الإسلام بالمرأة كأم لم يجاريه أي تشريع في الكون، حيث قدمت رعايتها على الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد جاء في الحديث «عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي محمد أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال: برّ الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢). «وعن جهامة السلمي قال: جنّت النبي وقلنا يا رسول الله: أريد الغزو، جنّت أستشيرك، فقال النبي: ألك أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة عند رجليها»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك وإليّ المصير﴾^(٤)، وقال الله أيضاً: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

(١) دكتور مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة، صفحة ٤٥.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه.

(٤) قرآن كريم. سورة لقمان، الآية (١٤).

كما وبياني صغيراً^(١). وقد جعل النبي محمد ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، جاء في حديث عمرو بن العاص أن النبي محمد ﷺ قال: «الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»^(٢). ولقد جعل النبي الولد وكسبه لوالديه في رده على الشاب الذي جاء يشكي والده إلى النبي محمد فقال: «أنت ومالك لأبيك» أو المقصود والديك، منفعة الأم وهي إحدى الوالدين حقها على زوجها ثم على أولادها ثم على أبيها، أي أنها محفوظة الحق عند الجميع، حيث أنها حملت الولد وعاشت الأم الحمل وولده وقاست به المخاطر وعرضت نفسها للهلاك وما تبع ذلك من رعاية بالولد وعناية به من إرضاع وسهر وتنظيف، ومع أن هذا الاحترام والتقدير للمرأة كأم فإنه لم يوجب عليها إرضاع الولد قضاءً بل أوجبه عليها ديانة، بمعنى أن المرأة لا تجبر على الإرضاع إن امتنعت ولو كانت قادرة عليه إلا في حالات نذكرها^(٣) حفاظاً على حياة الطفل وهي:

أ. أن لا يكون للأب أو للصغير مال ينفق على إرضاعه.

ب. أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير أجر.

ج. أن لا يقبل الصغير غير ثدي أمه.

ذلك لأن الأم بما جبلت عليه من العطف والحنو، لا يعقل أن تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها وبغير عذر قهري، فإذا امتنعت عن الإرضاع كان امتناعها دليل على عدم قدرتها، فلو أجبرت على ذلك لألحقنا بها الضرر وذلك ينافي قول الله تعالى: ﴿لَا تَضَارُوا وَالِدَةً بِوَلَدِهَا﴾^(٤) في الوقت نفسه أشار القرآن الكريم أن على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٥)، هذا الأمر يتناسب مع كون الأم أكثر النساء عطفاً وحناناً عليه، وحليبها الأفضل له كما قرر الطب ذلك، لمناسبة مركباته مع سن الطفل، لذا كان الأجدر والأولى أن يتولى رضاعة الطفل أمه، ومع ذلك، فقد حفظ

(١) قرآن كريم. سورة الإسراء، الآية (٢٣، ٢٤).

(٢) رواه البخاري.

(٣) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة (٤٥).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٥) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

الإسلام حق الأم في استحقاق الأجرة على الإرضاع في حالات منها:

أ. إذا تمَّ الإرضاع بعد انقضاء عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١).

ب. إذا تمَّ الإرضاع في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى، ذلك لأن الزوجية تنتهي بهذا الطلاق، وتصبح المرأة كالأجنبية فتستحق الأجرة على الإرضاع. ولقد زاد الإسلام المرأة إكراماً أن جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه (أماً) له فيصبح الطفل الراضع ابناً لها ولزوجها، وهذا ما يسمى (الابن من الرضاع)، ويحرم عليهن كما يحرم من النسب، حيث يصبح الراضع أخاً لجميع أبناء وبنات المرضعة، فيحرم عليه زواجهن... إلخ، حتى ولو كانت المرضعة بالأجرة لما لها من الاحترام والتقدير واحترام الأم ومكانتها^(٢).

حقوق المرأة المطلقة

شرع الإسلام الزواج ليكون سبيلاً إلى السعادة والسكن النفسي والمودة بين الزوجين من أجل بناء أسرة متماسكة أساساً لبناء المجتمع المتين المتماسك وإنتاج الذرية الصالحة والنسل الأصيل. غير أنه قد تطرأ أحوال وعوامل تثير الخلاف بينهما والاختلاف في طباعهما، وقد تصل الأمور إلى حال يصعب معها رطب الصدع، ويستعصي الإصلاح ويصبح الزواج عبئاً ونقمة بدلاً عن كونه أمناً ونعمة، فيلجأ إلى الطلاق ليعطي كل منهما فرصة لحياة جديدة يهنأ فيها ويحقق سعادته. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ﴾^(٣)، ومع انفصال الحياة الزوجية فقد قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً تحفظها وتصورها في هذا المجتمع منها:

أ. لها حق أجرة الإرضاع من مطلقها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وكذلك لها حق حضانة الطفل إن رغبت في ذلك.

(١) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص (٤٥-٦٠). وكذلك كتاب الهداية لشيخ الإسلام المرغناني، ص (٨٢-٨٨).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٣٠).

- ب. حق النفقة (نفقة العدة): وهي لثلاث شهور قمرية، وكذلك أكملت في بيت الزوج طيلة مدة العدة.
- ج. لها كامل مهرها المعجل والمؤجل إن كان الطلاق بعد الدخول ونصف مهرها المعجل والمؤجل قبل الدخول.
- د. حق الميراث، فإنها تأخذ نصيبها من الميراث إن حدثت الوفاة والمطلقة ما زالت في العدة، أما الطلاق البائن يمنع التوارث.
- هـ. حق الرجعة، أي العودة إلى بيت زوجها إن كان الطلاق دون الثلاثة (الطلاق الرجعي).
- و. لها حق بدل الطلاق التعسفي إن كان الطلاق من الزوج بدون أي سبب أو مبرر شرعي.
- ز. أن تعتدّ عدّة الطلاق في بيت زوجها دون اعتداء أو تقصير في النفقة، قال تعالى: ﴿اسْكُنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ﴾^(١).

حقوق المرأة الأرملة

- قرر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً حفظ بها كرامتها ورفع بها شأنها، ومن هذه الحقوق هي^(٢):
- أ. عدّة الوفاة هي أربعة أشهر وعشراً، حيث تقضي هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقها كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج في بيت زوجها وتلتزم الحداد في مدة العدّة وذلك بتجنب التطيب والتزيّن، والأصل في هذا قول الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٣).
- ب. أن تتحلل من الحداد بعد مضي العدّة بالتربص أو بوضع الحمل ولها أن تنتقل من المسكن الذي كانت معتدة فيه وهو بيت زوجها المتوفى وتسكن حيث شاعت، وتتكح بمن شاعت إذا أرادت حياة زوجية وليس لأحد من أولاد المتوفى أو

(١) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، ص (٨٨-٩٢).

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

من أقاربه أن يعضلها ويمنعها من الزواج، والأصل قول الله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، والله بما تعملون خبير﴾^(١).
 ج . لا يجوز حرمانها من الميراث أو أخذه منها عنوة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن﴾^(٢).

د. للمرأة ربع ميراث تركتها زوجها المتوفى إن لم يكن له ولد ولها الثمن إن كان له ولد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾^(٣).
 هـ. لها حق العودة من غير إكراه إلى بيت أبيها أو ولي أمرها، إن شاعت وتلزمه نفقتها.
 و. لها حق الزواج بعد انتهاء عدة الوفاة بمن تشاء.

النساء شقائق الرجال

قال النبي محمد ﷺ حق الزوجة على زوجها: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت أي في المضاجعة»^(٤) ويقول النبي أيضاً: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»^(٥).
 وروى أبو داود وأحمد أن النبي محمد قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٦)، وروى الطوسي أن النبي قال: «إذا جامع

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٢).

(٤) حديث حسن رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٥) عز الدين بليق، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٧٨م، ص٣٤١-٣٤٢.

(٦) رواه أبو داود وأحمد.

أحدكم أهله فلا يأتيهنَّ كما يأتي الطير ليمكث وليلبث»^(١)، وروى أحمد أن النبي قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ»^(٢).

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكمت العداة بينهما وضاعت سبل إصلاحه، وأشرفت الحياة الزوجية على الإنهيار، بعث القاضي حكيم لينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه مصلحتهما من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها، ويقول الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾، بشرط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين ولا يشترط أن يكونا من أهلها، فإن كانا من غير أهلها، جاز والأمر في الآية للندب لأنهما إن كانا من أهلها أرفق بهما من جانب وأدرى بما يحدث بينهما وأعلم بحالهما من جانب آخر، وللحكيم أن يفعل ما فيه مصلحتهما من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين، أو توكيلهما، وهذا رأي (علي، وابن عباس وأبي سلمة، وابن عبد الرحمن، والشعبي، والحنفي، وسعيد ابن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق وابن المنذر)^(٣).

حق المرأة في التعليم

للمرأة دورها ومكانتها في تقدم المجتمع أو تخلفه، وذلك يتوقف على درجة إسهامها في الحياة الإنتاجية والاجتماعية والسياسية وعلى وعيها وتعلمها، وإن توظيف هذه القدرات والإمكانيات في خدمة الناشئة كمؤشر على تقدم المجتمع على أن يكون تعليمها لغايات التعلم لتنشئة الأبناء وإعدادهم وكذلك بنات جنسها للقيام بهذا الدور ليضيفن على المجتمع روح الوعي والإحساس بالواجب والمشاركة في التنمية والإنتاج.

إن التعليم ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء هو مبدأ أقرته الحضارة الإسلامية وحثَّ الدين الإسلامي على ضرورة تلقيه لقول الله: ﴿قل هل يستوي الذين

(١) رواه الطوسي.

(٢) رواه أحمد.

(٣) عز الدين بليق، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

يعلمون والذين لا يعلمون»^(١). وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، واللبنت حق التعلم بعد حق التربية والتأديب، بل هو واجب على نوابها لها، ومن هنا يقول النبي محمد ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٣)، وعلى هذا الأساس يسوي الإسلام بين الاثنين في حق التعليم والتنقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، فحقها في تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها. وقال النبي محمد عليه السلام: «من كان له ابنة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها وأحسن تأديبها كانت له ستراً من النار»^(٤).

(١) قرآن كريم. سورة الزمر، الآية (٩).

(٢) قرآن كريم. سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) حديث شريف، رواه البيهقي.

(٤) حديث شريف، رواه البيهقي.

الفصل الرابع

الزّواج وتبعاته

الزواج وتبعاته

زهيد

خصت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بميزات لا توجد في غيره من العقود الأخرى، فهو لا يصح إلا بشهود ولا يكون إلا بولي، ومن هذه الميزات التي خص بها عقد الزواج، أنه أحيط بمقومات ضرورية تسبق العقد نظراً لأهمية ما سيجري به من تكوين الأسرة وإيجاد النسل، والغرض من هذه المقدمات أن يتم الإقدام على عقد الزواج بروية وبصيرة بعيداً عن الانفعال العاطفي أو الارتجال غير الواعي، وإذا ما روعيت هذه المقدمات بالصورة التي أرادها الإسلام ضمناً بمشيئة الله، إقامة العلاقة الزوجية على أسس وطيدة تكفل لها الدوام والاستقرار^(١)، وتشمل هذه المقدمات أموراً هي:

- أ. اختيار الزوج: إن حسن الاختيار من الزوجين يضمن استقرار الأسرة والعشرة الصالحة، كما يضمن إلى حد ما، الجيل الصالح، ولا أدل على ذلك من قول النبي محمد ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»^(٢) والاختيار حق المرأة كما هو حق الرجل ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتعرفه على رغبتها فيه ولا غضاضة عليها في ذلك^(٣)، ولكنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لحيائها، ثم إن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.
- ب. التعرف على الزوج والخطبة: أباح الإسلام لكل واحد من الخاطبين أن يتعرف على الآخر بالطرق الممكنة، فلهما أن ينظرا إلى بعضهما ولو تكرر ذلك بالقدر المباح شرعاً^(٤)، ولهما أن يجتمعا معاً بحضور محرم للمخطوبة، ليعرف كل واحد منهما أفكار الآخر ومستواه الثقافي وطريقته في الحوار ومدى استعداده لتقبل الحياة الجديدة بعد الزواج وتحمل مسؤولياتها، ولهما أن يتأكدا من سلامة كل منهما

(١) دكتور محمد عقله. نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠م، صفحة (). والدكتور محمود السرطاوي ورفقاه، الأحوال الشخصية، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٩٠، صفحة ٢١.

(٢) رواه ابن ماجة والدارقطني والسيوطي في الجامع الصغير، صفحة ١٢٠.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٧٥.

(٤) رواه ابن قدامة- المغني، ٧/ ٩٧.

من العيوب الجسمية أو العوامل الوراثية سواء بالاستعانة بأهل الخبرة أو بسؤال الأهل، والمجاورين والأقارب، ولا نرى بأساً بعرض الخاطبين على الطبيب وإجراء الفحوصات المخبرية للتأكد من سلامتهما وسلامة النسل والخلو من الموانع الجنسية والوراثية التي لها أثرها السيء على مستقبل الأسرة^(١). أما دليل مشروعية الخطبة من كتاب الله قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾^(٢). ومن السنة قول النبي محمد: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٣).

أما في مقومات عقد الزواج فالركن الأول الإيجاب والقبول والدليل قول النبي محمد عليه السلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وكلمة الله التي ذكرت في القرآن الكريم يراد بالزواج والنكاح^(٤). ونهى الله سبحانه الأولياء عن منع النساء من النكاح في قوله: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾^(٥)، فلو لم يكن الولي معتبراً لما كان للعضلة معنى، ولقول النبي محمد عليه السلام: «أيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٦)، ويقول: «لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(٧).

الولاية على المرأة في الحالات التالية:

أ. على الثيب البالغة العاقلة: لاختلاف في أن الولاية عليها ولاية اختيار^(٨): «ليس للولي مع الثيب أمر»، ولقول النبي محمد عليه السلام: «الأيّم أحق بنفسها من

(١) د. محمود سرطاوي ورفقاه، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) سنن أبي داود، ١ / ٤٨٠.

(٤) السنن الكبرى، ١ / ٤٨٠.

(٥) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٣٣٢.

(٦) رواه (الترمذي ٤ / ٣٢٨، والدارمي، ٢ / ١٣٧، وأبو داود، ٢ / ٥٦٨).

(٧) السنن الكبرى، ٧ / ١١٠.

(٨) السنن الكبرى، ٧ / ١١٩، وأبو داود، ٢ / ٥٧٩، والنسائي، ٦ / ٨٦.

وليها»^(١) ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح فلا يجوز إجبارها عليه كالرجل.
 ب. على البكر البالغة العاقلة: ذهب الحنفية^(٢) إلى أن الولاية عليها ولاية اختيار، فإن زوجها الأب بغير رضاها كان العقد موقوفاً على رضاها، وذلك لما روي أن النبي محمد عليه السلام قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن وإذنها صمتها»^(٣)، ووجه الدلالة أنه قسّم النساء إلى قسمين وأثبت الحق لإحدهما، فدلّ على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحقّ منها بنفسها، والاستئذان مستحب وليس واجب.

حقّ المرأة في الزّواج

قال الله عز وجل: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾^(٤)، ويعني بالأيامى الرجال الذين لا زوجات لهم، والنساء والبنات اللاتي لا أزواج لهنّ، ويعني بالإنكاح وهو تزويج الصالحين للزواج من عيالهم وإمائهم. وقال الله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾^(٥)، وقال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(٦). ولحكمة الله في الزواج بما فيها من فوائد أن جعل بين الأزواج مودة ستجلب الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها مع رحمة يعيش بها الجانبين في تعاطف وتعاضد وحبّ ومعاشرة تليق بحياتهما الزوجية. وفي الزواج تحقيق قول الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾^(٧)، وتحقيق الشهوة والميل والرغبة وإنجاب الأطفال لاستمرار البشرية.

حقوق الزوجة على الزوج، للمرأة عدة حقوق على زوجها مثل:

(١) السنن الكبرى، ٧/ ١١٩، وأبو داود، ٢/ ٥٧٩، والنسائي، ٦/ ٨٦.

(٢) البحر الرائق، ٣/ ١١٧، وابن عابدين، ٢/ ٢١٩.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ١١٩، أبو داود ٢/ ٥٧٣، النسائي ٦/ ٨٦.

(٤) قرآن كريم. سورة النور، الآية (٣٢).

(٥) قرآن كريم. سورة الأعراف، الآية (١٨٩).

(٦) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٢١).

(٧) قرآن كريم. سورة الروم، الآية (٣٠).

١. المهر: قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ مِمَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^(٢) أي عطية. والحكمة من وجوب المهر على الرجل أن الرجل أقدر على العمل والكسب من المرأة، وعمل المرأة في البيت غالباً ولو كلفت بالعمل لجمع مال المهر لكان هذا امتهاناً لكرامتها، وإهدار لعفتها، وفي جعله على الرجل دون المرأة دليل على رغبة الرجل في المرأة ورمز لإكرامها وسمي صداقاً لأنه يدل على صدق الرجل في الاقتران بالمرأة بعقد الزواج، كما أن في جعله واجباً على الرجل أكثر تروياً في إيقاع الطلاق، لما يلحق به من ضرر، وليس المهر ثمناً أو عوضاً للإستمتاع بالمرأة، وإنما هو نحلة أو عطية دون مقابل^(٣).

ب. أما عن مهر المثل: ذهب جمهور الفقهاء^(٤) أن المهر حق خالص للزوجة، فليس للولي حق الاعتراض إن قبلت بأقل من مهر المثل، وإذا زوجها الولي بأقل منه فلها حق الاعتراض إلا إذا كان الولي أباً عند مالك وأحمد وأبي حنيفة فله أن يزوج بأقل من مهر المثل^(٥) وزادت الحنفية أن الجد له مثلما للأب من صلاحية، وإذا زوج غير الأب والجد من الأولياء (الصغير أو الصغيرة) فإن العقد لا يكون ملزماً للصغير أو الصغيرة، ولهما خيار عند البلوغ عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

ج. حق النفقة: تجب النفقة للزوجة على زوجها لقول الله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٦)، وقوله أيضاً: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧). وقول النبي محمد عليه السلام: «اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٤).

(٣) د. محمود السرطاوي ورفقاه، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤) ابن عابدين، ٢/٢٣٤، تبين الحقائق، ٣/١٢٠، المقنع، ٣/٢١.

(٥) الهداية ١/٢٠٢، البحر الرائق ٣/١٤٤، الاختبار ٣/٩٧.

(٦) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٧).

(٧) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

فزوجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ولأن المرأة محبوسة لحق الزوج يمنعا من التصرف والاكْتساب فوجب لها عليه النفقة^(٢)، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن والتطيب والخدمة لمن يخدم مثلها، وإذا كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم فإن كان ذكراً يجب أن يكون محرماً؛ لأنه يحرم الخلوة بالأجنبي، وكذلك ينبغي أن يخدمها إن كانت مريضة؛ لأنه من العشرة بالمعروف قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وينبغي التنبه على أن الحياة الزوجية حياة تعاونية ولذا فإن على كل منهما أن يعين الآخر في عمله، والقاعدة العامة: أن على المرأة القيام بخدمة البيت الباطنة، وعلى الرجل العمل خارج البيت، أما الدليل على حق الزوجة في السكن يجب للزوجة على زوجها السكن لقول الله تعالى في شأن المطلقة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٤).

دحق العدل: يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل، لأنه من العشرة بالمعروف، ويجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين نسائه في المعاملة والقسم في المبيت. لقول النبي محمد: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٦)، والعدل المطلوب من بين نسائه في المعاملة والمبيت لا في الميل القلبي، لأنه ليس في مقدوره، ولكن لا يبيح به لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»^(٧)، ولا يجوز للزوج أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاها، لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف،

(١) صحيح مسلم.

(٢) المغني ٨/ ١٦٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٠، والهداية ٢/ ٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦.

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٦).

(٥) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٦٠١، والسنن الكبرى ٧/ ٢٩٧.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٦٠١، والسنن الكبرى ٧/ ٢٩٨.

ولأنه يؤدي إلى الخصومة.

الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة هي:

أ. حق استمتاع كل منهما بالآخر، لقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(١).

ب. العشرة بالمعروف وحسن المعاملة، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(٢)، وقوله: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٣).

ج. حرمة المصاهرة، فلا يحل للزوج أن يتزوج أم زوجته ولا ابنة زوجته المدخول بها ولا أن تتزوج الزوجة بأبي الزوج أو ابنه^(٤).

د. التوارث بين الزوجين، إلا إذا قام مانع شرعي يمنع من الميراث^(٥).
هـ. ثبوت نسب الولد للزوج كما يثبت للأم^(٦).

الخلع

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من واجبات، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾^(٧)، وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك (لا يكره أو يبغض) الزوج الزوجة إن كره منها خلقاً رضي منها

(١) قرآن كريم. سورة المعارج، الآيات (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٢) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) د. محمد عقله، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢١.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢١، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٧٠ وما بعدها، المرأة المسلمة، ص ١٥٧ وما بعدها.

(٧) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (١٩).

خلقاً آخر»^(١)، إلا أن البعض قد يتضاعف ويشد الشقاق ويصعب العلاج وينفذ الصبر ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة، وأداء الواجبات، فتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح وحينئذ حُضَّ الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٢)، وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ أنه هو الذي أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالوجود وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت، وإذا كانت الكراهية منهما معاً، فإن طلب الزوج التفريق فيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة فبيدها الخلع وعليها تبعاته.

قيل أن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الضرب زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها^(٣)، والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله: ﴿هنَ لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾^(٤)، ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها، وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له، وجاء في فقه السنة^(٥) أنه إزالة ملك النكاح في مقابل مال يجعل أمر الزوجة بيدها.

(١) بداية المجتهد، جلد ٢، ص ٦٨، فقه السنة، جلد ٢، ص ٢٥٢. رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) فقه السنة، مجلد ٢، ص ٢٥٢.

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) فقه السنة، مجلد ٢، ص ٢٥٢.

الإيلاء

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وأسست بنيانها على المودة والسكن، وجعلت الأصل في عقد الزواج الدوام والاستمرار، فإذا انعدمت هذه المعاني بين الزوجين وأصبحت الحياة بينهما جحيماً تشتعل فيه نار الخلافات وتدب فيه الشحناء، فقد شرع الله لمثل هذه الأسرة طرقاتاً تنحل بها عرى الزوجية، وتضع حداً للمعاناة والتذمر.

من هذه الطرق ما يكون بحكم الشرع كالإيلاء، والظهار واللعان، لأن الشرع لا يقر بقاء الزوجية بينهما، ومنها ما يكون بحكم القضاء، كالتفريق للنزاع والشقاق، وكالتفريق للعيوب والغيبة والحبس ونحوها، وسوف نتعرض بإيجاز عن الإيلاء فيما يلي وعن باقي أنواع التعريف فيما بعد.

يعني الإيلاء في اللغة الحلف أو القسم^(١)، ويعني في الشرع الحلف بالله عز وجل ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر^(٢). والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). وقد كان العرب قبل الإسلام يؤلون من نسائهم مدة قد تطول أو تدوم أبداً لتكرار الحلف، وهذا يلحق الضرر البالغ بالمرأة لترك جماعها مدة طويلة، فتصير بذلك كالمعلقة فلا هي بذات زوج ولا هي خالية من الأزواج، فجاء الشارع الحكيم ليحدد فترة قصيرة للإيلاء بالنسبة لما كانت عليه عادة العرب^(٤)، ونقله من حرمان مؤبد إلى حرمان مؤقت ينتهي بأحد أمرين مذكورين في الآية الكريمة المذكورة، إما عودة إلى الحياة الزوجية والإمسك بالمعروف، وإما الطلاق ليغنيها الله من فضله بزواج آخر.

ركن الإيلاء

يقع الإيلاء بلفظ دال على تحريم الزوج زوجته على نفسه وترك جماعها مدة أربعة أشهر مؤكداً باليمين. وقد يكون منجزاً كأن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر،

(١) الفيروزآبادي- القاموس المحيط ص ١٦٢٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧.

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٤) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٣ دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧ م.

ويبتدئ من تاريخ صدور لفظ الإيلاء، أو معلقاً على شرط كأن يقول: إن زرت فلاناً فوالله لا أقربك أربعة أشهر، وتبتدي مدته في هذه الحالة من تاريخ وقوع ما علق عليه الإيلاء، وقد يكون الإيلاء مضافاً إلى زمن مستقبل كقوله: والله لا أقربك أربعة أشهر من أول الشهر القادم^(١).

شروط الإيلاء

للإيلاء عدة شروط وهي:

- أ. أن يكون الزوج الحالف أهلاً لإيقاع الطلاق، فلا يصح الإيلاء من الصبي ولا المجنون.
- ب. أن تكون الزوجة المحلوف عليها محلاً للطلاق وذلك بقيام الزوجية الصحيحة بينهما.
- ج. أن يكون الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لقوله ﷻ: من حلف بغير الله فقد أشرك^(٢)، ولا خلاف بين العلماء أن القسم بغير الله أو صفاته لا يكون إيلاء.
- د. أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإذا كانت المدة المحلوف عليها أقل من أربعة أشهر كأن يقول: والله لا أقربك مائة يوم لا يكون إيلاء.
- هـ. أن يحلف على ترك الوطء في الفرج. فإن قال والله لأوطئتك في الدبر لا يكون مولياً^(٣).

حكم الإيلاء

إن حكم الإيلاء ديانة الإثم^(٤) لأن فيه أضراراً بالزوجة بسبب هجرها وتركها ما هو من لوازم الطباع البشرية وحرمانها من حقها في الاستمتاع وهو خلاف المعاشرة بالمعروف.

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- الشيخ حسن خالد وعدنان نجا ص ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم والترمذي عن ابن عمر.

(٣) ابن قدامة- المغني ٧/ ٥٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦ دار إحياء التراث العربي.

أما حكمه قضاءً: فإن الزوج الذي حلف على عدم قربان زوجته بالشروط السابقة: إما أن يفيء أي يرجع إلى جماعها في مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر أو لا يفيء. فإن رجع قبل مضي المدة المذكورة وجامع زوجته بطل الإيلاء، ولزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن لم يفعل أي لم يجامع زوجته حتى انقضت المدة يكون باراً بيمينه، وتطلق منه زوجته المولى منها طلاقاً بانئذ بمضي المدة عند الحنفية^(١) ولا يحتاج إلى حكم القاضي. أما عند الأئمة الثلاثة: فلا يقع الطلاق بمجرد مضي مدة الإيلاء بل لا بد من إيقاع الطلاق من قبل الزوج، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي^(٢) بعد مضي المدة. ويقع الطلاق رجعيًا عند الأئمة الثلاثة^(٣) سواء أوقعه الزوج أو القاضي، أما عند الحنفية فهو طلاق بائن، ولا يحق للزوج المولى إرجاع زوجته المولى منها إلا بعقد ومهر جديدين^(٤).

الظهار

يعني الظهار لغة^(٥): مصدر ظاهر مأخوذ من الظهر وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وفي اصطلاح الفقهاء: هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد أو بجزء منها محررم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطن أختي ونحوه، والأصل في الظهار قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور﴾^(٦). وذلك إن خولة بنت^(٧) مالك بن ثعلبة جاءت تشكو للرسول محمد عليه السلام: «إن زوجها

(١) الكمال بن الهمام - فتح القدير ٤/ ٤٣.

(٢) الشيرازي - المهذب ٢/ ١١٠.

(٣) د. محمود السرطاوي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٥) ابن قدامة - المغني ٨/ ٣.

(٦) قرآن كريم. سورة المجادلة، الآية (٢).

(٧) رواه ابن جزم في المحلى عن عائشة ١٠/ ٥٢، وأبو داود في الحديث رقم ٢٢١٤.

أوساً بن الصامت ظاهر منها وجعلها عليه كأمه في التحريم، وأخذت تجادله في حالها، وتتألم من ضياعها وضياع أولادها بسبب هذا اللفظ، والرسول يقول لها: ما أراك إلا قد حرمت، ولا زالت تراجع في أمرها حتى أنزل الله تعالى قوله المذكور في أوائل سورة المجادلة وبيّن حكم الظهر على خلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية^(١)، حيث كانوا يكثرّون من استعمال الظهر، ولا يقربون المرأة أبداً إذا ما حرموها بألفاظ الظهر وتبقى المرأة المظاهر منها كالمعلقة فجعل الإسلام له حكماً خاصاً، وهو تحريم قربان الزوجة ووجوب الامتناع عن جماعها بعد الظهر حتى يكفر المظاهر بالكفارة المشروعة.

ألفاظ الظهر

تتنوع ألفاظ الظهر إلى نوعين:

أ. صريح: وهو ما كان بصيغة لا تحتمل معنى آخر غير الظهر، كقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أو بطنها أو فخذها. وهذا يفيد تحريم المرأة على الرجل كحرمة ظهر أمه عليه، فيصرف إلى هذا المعنى دون توقف على قصد أونية حتى لو قال: أنه لا يقصد الظهر لا يصدق قضاء ويقع الظهر^(٢).

ب. كناية: وهي ما كانت الصيغة فيه تحتمل الظهر وغيره، كأن يقول لزوجته أنت عليّ كأمي، بدون لفظ الظهر فهذه الصيغة تحتمل أنه أراد كأمه في التكريم كما تحتمل أنه قصد أنها كأمه في التحريم^(٣).

فإذا قال الزوج: أردت التكريم لم يكن ظهاراً وإن قال: أردت التحريم فهو ظهار، أما إن قال: لا أقصد شيئاً فلا يكون ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود الاحتمال وعند غيرهم يكون ظهاراً^(٤).

شروط الظهر

يشترط في صحة الظهر ليطرّب عليه حكمه ما يلي:

أ. أن يكون الزوج المظاهر بالغاً عاقلاً مسلماً^(٥).

(١) بدران أبو العين بدران- الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص ٤٢٤.

(٢) د. محمود السرطاوي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٤) محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام ص ٦١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٧.

(٥) فقه السنة، مجلد ٢، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٢، ص ٢٦٦.

- ب. قيام الزوجية الصحيحة بين المظاهر والمظاهر منها.
ج. أن تكون المرأة المشبه بها محرمة عليه تحريماً مؤيداً بالاتفاق^(١).

حكم الظهار

حكمه ديانة الإثم، لأنه قول منكر محرم وزور وكذب، كما وصفه الله تعالى، ويجب على المظاهر أن يتوب إلى الله تعالى ويعزم على عدم فعله. أما حكمه قضاءً فهو وجوب الكفارة، وتحريم المرأة على زوجها، فلا يحل له أن يقربها أو يستمتع بها إلا بعد أن يكفر عما صدر منه. وكفارة الظهار مرتبة في القرآن الكريم فلا يجوز الانتقال إلى نوع منها إلا عند العجز عن الذي قبله وفق الترتيب التالي:

أ. عتق رقبة.

ب. صيام شهرين متتابعين.

ج. إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً.

إنّ دليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾^(٢). وإذا جامع المظاهر زوجته قبل إخراج الكفارة، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالكفارة دفعاً للضرر عنها، وإن أبي أجبره القاضي بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة، زجراً له عن العبث بحرمة الزواج، فلو ادعى المظاهر أنه قد كفر عن ظهاره يصدق في دعواه^(٣).

(١) ابن قدامة- المغني ٨ / ٤ وما بعدها.

(٢) قرآن كريم. سورة المجادلة، الآية ٣، ٤.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، حسن خالد ومحمد عدنان نجا ص ٢١٦.

اللعان

يعني اللعان في اللغة: مصدر لاعن، من اللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى^(١). وفي الشرع: هي شهادات مؤكدة بالأيمان تجري بين زوج يرمي زوجته بالزنا وليس له بيّنة، وزوجته تنكر ذلك، وتكون هذه الشهادات مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

الأصل في مشروعيتها

شرع الله سبحانه وتعالى حدّ القذف لحماية لأعراض المسلمين، فإذا اتهم رجل امرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فإنه يجلد ثمانين جلدة، أما إذا كانت المرأة التي رماها بالزنا زوجة له، ولم يأت بأربعة يشهدون على اتهامه لها، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحدّ حدّ القذف وإنما جعل الله له فرجاً ومخرجاً باللعان. يروى أن هلال^(٢) ابن أمية رضي الله عنه جاء إلى رسول الله محمد عليه السلام وقال: يا رسول الله إنني جنّت أهلي فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله محمد ما جاء به واشتد عليه فنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين﴾^(٣). فأصبح اللعان موجباً قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهاداء، بعد أن كان موجباً الحد بمقتضى عموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٤).

شروط اللعان

يجب اللعان بين الزوج والزوجة، إذا قذف الزوج زوجته وطالبت به الزوجة بموجب^(٥) هذا القذف أمام القاضي بعد توفر الشروط التالية:

- (١) المغني - ابن قدامة ٤٧/٨، المحلى - ابن حزم ١٠/١٤٣، فتح القدير ٤/١١١، حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٥.
- (٢) الشيرازي - المهذب ٢/١١٩، رواه ابن حزم في المحلى عن أنس بن مالك ١٠/١٤٥، ورواه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان عن ابن عباس.
- (٣) قرآن كريم. سورة النور، الآية (٦).
- (٤) قرآن كريم. سورة النور، الآية (٤).
- (٥) أي الحكم الشرعي الواجب تطبيقه عند حدوث القذف من الزوج لزوجته وهو هنا اللعان.

- أ. أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة بينهما بالعقد الصحيح ولو قبل الدخول.
- ب. أن يكون الزوجان المتلاعنان حريين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين بقذف.
- ج. أن لا يقيم الزوج البيّنة على صدقه في قذفه، فلو أقامها بأربعة شهود لا يجب اللعان بل يجب الحدّ على الزوجة هو حدّ الزنا.
- د. أن تكون الزوجة منكراً للزنا فلو أقرت لا يجب اللعان بل يلزمها الحدّ أيضاً.
- هـ. أن تكون الزوجة عفيفة عن الزنا بمعنى أن تكون ممن يحدّ قاذفها، فلو لم تكن كذلك وقذفها الزوج فلا يجب اللعان^(١).
- و. أن يكون القذف بصريح الزنا أو ينفي الولد وأن يكون في دار الإسلام.

كيفية اللعان

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولداً منه، ولم تكن بيّنة على دعواه، ورفعت الزوجة الأمر إلى القاضي وأقامت عليه البيّنة بالشروط المذكورة سابقاً فإن القاضي يجري اللعان بينهما، وذلك بأن يطلب من الزوج أن يقول أمامه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه من الزنا ثم يكرر ذلك أربع مرات وفي الخامسة يقول القاضي للزوج قل: لعنة الله عليه- أي على نفسه- إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد فإذا انتهى الزوج من ذلك طلب القاضي من الزوجة أن تقول: أشهد بالله أن زوجي فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا- تقول ذلك أربع مرات- ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما ولا يجتمعان أبداً^(٢).

هذا إذا حلف الطرفان. أما إذا أبى الزوج عن الشهادات فإن القاضي يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فإن أكذب نفسه ثبت عليه حدّ القذف. أما إذا أبت الزوجة فإن القاضي يحبسها أيضاً حتى تلاعن أو تصدق الزوج في اتهامه فإن صدقته فيما رماها به من الزنا سقط اللعان عنها ولا يجب عليها حدّ الزنا عند الحنفية لأن حدّ الزنا في حالة الإقرار لا يثبت إلا إذا اعترفت به اعترافاً صريحاً

(١) فتح القدير- الكمال بن الهمام ١١٢/٤ والفقهاء المقارن للأحوال الشخصية- بدران أبو العنين ص ٤٥٢.

(٢) ابن قدامة- المغني ٨/ ٦٢، الكمال بن الهمام- فتح القدير ٤/ ١١٨، الأبياني ٢/ ١٣.

أربع مرات عندهم. أما الأئمة الثلاثة^(١): فإن الزوج إذا امتنع عن اللعان لا يحبس ولكن يحدّ حدّ القذف وكذلك إذا امتنعت الزوجة تحدّ حدّ الزنا.

حكم اللعان

يترتب على اللعان إذا تمّ بالشروط السابقة ما يلي:

- أ. سقوط حدّ القذف عن الزوج وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة.
- ب. وقوع الفرقة بين الزوجين وهي طلاق بائن عند أبي حنيفة وفسخ عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة^(٢).
- ج. نفي نسب الولد وإلحاقه بأمه وانتفاء أحكام الميراث والنفقة بين الولد والزوج الملاحن.
- د. بقاء بعض أحكام البنوة الأخرى احتياطاً كعدم جواز إعطاء أحدهما زكاته للآخر وعدم قبول شهادة أحدهما للآخر، ويثبت بين الولد والزوج الملاحن حرمة المصاهرة فلا يجوز أن يزوجه من أولاده^(٣).

حق المرأة في النزاع والشقاق

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنّها أو لزمّامة وجهها فلا جناح أن يصلحاً بينهما^(٤)، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لزوجها. قال الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير﴾^(٥).

(١) المغني ٨/ ٩٣، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٨، الصابوني - مدى حرية الزوجين في الطلاق ص ٨٩٦، المجلد الثاني.

(٢) المغني ٨/ ٦٥، الصابوني، مدى حرية الزوجة في الطلاق، ٢/ ٨٨٤.

(٣) فتح القدير، ٤/ ١٢٧، الأبياني، ٢/ ١١.

(٤) روى البخاري عن عائشة في هذه الآية (هي المرأة التي تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها تقول: أمسكني ولا تطلقني وتزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمه لي).

(٥) قرآن كريم، سورة النساء، الآية (١٢٨).

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداة وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للإنهيار، بعث الحاكم حكيمين لينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها كما قال الله: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾^(١)، وللحكيمين أن يفعلوا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما، فقرار الحكيمين نافذ بالطلاق إن لم يستطيعا التوفيق بين الزوجين وأجاز المالكية والحنابلة في الرواية، للزوجة طلب التفريق فإن لم يطلقها الزوج طلق عليه القاضي.

العدة

تعرف العدة لغة: بما تعده المرأة وتحصيه من الأيام أو الإقراء، وتعني العدة في الشرع: التريص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته^(٢)، أو هي اسم لمدة تتريص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها^(٣)، والعدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع وللعدة أنواع هي:

- أ. عدة المرأة الحائض: وهي ثلاثة قروء (حيضات) قال الله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٤).
- ب. عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر: ﴿واللاني ينسن من الحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن﴾^(٥).

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ١٤٨.

(٣) مغني المحتاج/ الخطيب الشربيني، ٣/٢٨٤.

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) قرآن كريم. سورة الطلاق، الآية (٤).

ج. عدة المرأة التي مات عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١).

د. عدة المرأة الحامل حتى تضع حملها: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢).

المعتدة من الطلاق إما أن تكون مدخولاً بها وهي على التفصيل السابق، وإما أن تكون غير مدخولاً بها، فليس عليها عدة تعتد بها لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾^(٣).

إذا انقضت العدة أي نوع كانت، لوفاة أو طلاق فلها الحق أن تتزوج بمن تشاء من الرجال وليس للزوج المطلق إذا لم يُرد إرجاعها إلى عصمته بالمعروف أي حق بإمسакها أو منعها في الزواج بقصد الإضرار بها وغير ذلك.

قال الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم يوعظ به من كان منكم بيؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى وأظهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٤).

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) قرآن كريم. سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٤) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٣١، ٢٣٢).

الفصل الخامس

مواضيع تستحق البحث

مواضيع تستحق البحث

تمهيد

هناك قصة طريفة يمكنني أن أستهل بها هذه المقدمة، استعانت إحدى المنظمات الدولية المهتمة برعاية الأطفال بصندوق النقد الدولي لبناء مدرسة في إحدى القرى الأفريقية، واعتقدت المنظمة بعد أن أكملت أعمال التشييد بأنها قدمت جهداً يستحق الثناء، أن الأطفال في تلك القرية سيسارعون إلى الالتحاق بالمدرسة. لكن بعد عام من بنائها ظلت المدرسة خاوية: لم يدخلها طفل قط. وعندما بادر المسؤولون في المنظمة إلى الاستفسار عن الأسباب الكامنة وراء ذلك قيل لهم بأن المعتقدات الشعبية في القرية تقول بوجود حدود أمنة حول القرية لمن أراد السير على أقدامه، ولما كانت المدرسة قد شيّدت خارج نطاق تلك الحدود فإنه لا يجرؤ أي طفل من الذهاب إليها!. المغزى الذي يمكن أن يستخلصه المرء من وراء هذه القصة الحقيقية واضح تماماً: (عليك أن تفهم قبل أن تعمل). ولو أن المنظمة اهتمت بتفهم الأجواء الشعبية والعقائدية في تلك القرية لما ذهبت جهودها سدى. هذه القصة يمكن أن توظّف في اتجاهين، الأول يتصل بأولئك الذين يهاجمون الإسلام دون أن يكلفوا أنفسهم أولاً عناء البحث والدراسة والفهم. ومن السهل عليك أن تهجم عقيدة أو فكرة لا تدركها. ومن السهل عليك أيضاً أن تعتقد بأن النموذج الذي تتبناه يصلح لجميع البيئات والأفراد. إن أغلب الذين يحملون فكراً متطرفاً سلفاً ضد الإسلام ينطلقون من أساس ذهني يفترض مثالية نموذجهم (وبخاصة الغربيين منهم) وتختلف النموذج المقابل. لكن ماذا عن الحوار؟ ألا تقتضي شروط الموضوعية أن لا تتعجل بإطلاق الأحكام، وأن النظرية تأتي بعد التجربة لا قبلها؟! أمّا الاتجاه الثاني الذي يمكن أن نوظّف فيه قصتنا هذه فهو يتصل بالمعلمين وجميع من يهتمون بأمر الإسلام والدفاع عنه، علينا أن لا نشعر دوماً بأننا متهمون في ديننا لا لشيء سوى أن الآخرين لم يفهمونا، ويجب علينا أن لا نضع الإسلام في قفص الاتهام إلى الأبد ونبادر بالدفاع عنه حتى ضد أولئك الذي لا يفقهون شيئاً عن أي ديانته أو عقيدة. ربما لا نستطيع على صعيد الواقع الفعلي أن نتبنى موقف الأطفال في القصة فنلتزم بحدودها الآمنة ولا نهتم بما يقع خارجها- رغم

أن الجهد المقصود في تلك القصة كان يتصل بعمل إيجابي- لكننا نستطيع بالفعل أن ندرك وقبل كل شيء أن الدفاع من منطلق الإحساس بالتهمة لا يجدي كثيراً. ولعل أهم جوانب النقص فيه هو أنه يكاد يعترف بالتهمة أولاً.

يظل موضوع المرأة يتصف بحساسية بالغة لا فيما يتصل بغير المسلمين وحسب وإنما المسلمون أيضاً. فقد تواصل الجدل حول هذا الموضوع منذ زمن طويل ولعل الشريعة الإسلامية تحتضن أوسع الأحكام التفصيلية حول هذا الموضوع. ولعل مثل هذا التوسع الفقهي لقي اهتماماً عالياً من جانب الفقهاء لا بدراسة الموضوع نظرياً وحسب وإنما بتوفير إجابات متعددة لمسائل ما برحت تثير الحيرة. إن هذه الحرية وروح التفهم والتسامح ليس حكرأ على المسلمين فيما بينهم، إنما يتخطى ذلك غير المسلمين أيضاً. فالإسلام يدعو إلى الحوار وتفهم الآخر لا إلى شن العدوان عليه واستبعاده، ولذلك يتوجب على غير المسلمين أن يتبنوا الموقف ذاته قبل أن يهتموا بأي محاولة تتصل بالإسلام حتى لو كانت سلبية.

حاولت في هذا الفصل أن أتناول بعض الموضوعات التي لم تزل تثير جدلاً واسعاً في أيامنا هذه. لكني لا أسعى من خلال هذه المحاولة إلى الدفاع عن المقرب الإسلامي فيما يتصل بهذه الموضوعات وإنما تقديم أوضح صورة ممكنة عن ذلك المقرب- ولعل هذا سيخدم أولئك الذي لا يجدون متسعاً للبحث والتحري. ثمة ممارسات وجدت لها انتشاراً بين صفوف المسلمين وراح الآخرون من غير المسلمين يخلطون بينها وما تنص عليه الشريعة الإسلامية. لكن يتوجب علينا القول هنا بأن الممارسة لا تعني دوماً التطابق مع الشريعة أو النظرية. هل يمكننا مثلاً القول بأن ممارسات جميع المسيحيين هي مسيحية تماماً؟! وثمة جانب آخر يستحق منا الإشارة إليه دوماً وهو يتمثل في تلك المحاولة الرائعة التي سعى إليها الإسلام بصورة عامة والمذاهب الإسلامية بصورة خاصة إلى تقديم أحكام تفصيلية متعددة ومتنوعة يجد فيها المسلمون جميعاً ما يبحثون عنه... فالاختلاف يظل «رحمة» دوماً!

ملاحظة: اعتمد في هذا الفصل كتب التفسير التالية:

أ. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

- ب. تفسير الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار القلم.
- ج. تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، دار المصحف، القاهرة.
- د. تفسير أحكام القرآن، للجصاص، دار المصحف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
- هـ. تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- و. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م
- ز. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ح. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، مطبعة محمد علي صبح وأولاده بالأزهر، بمصر.
- ط. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر.
- ي. زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
- ك. تفسير الإمام النسفي.
- ل. تفسير الإمام الخازن.

العلاقة العائلية بين الرجل والمرأة (الزوجين)

إن العلاقة العائلية بين الرجل والمرأة تقسم إلى قسمين رئيسيين هما:
أ. العلاقة العاطفية: علاقة الود والحب والوفاء بين الرجل والمرأة فالرجل لباس المرأة، والمرأة لباس الرجل. واللباس جاءت من «لبس» وتعني في اللسان العربي الاختلاط والتداخل. وهذا في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّغَيْثِ إِذَا نَسَأْتُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) فعلاقة الحب والود والرحمة علاقة متكافئة بين الرجل والمرأة، كلاهما مليء بالأحاسيس والمشاعر لا تمييز لأحدهما على الآخر.

ب. العلاقة الاقتصادية الموضوعية والعلاقة الاجتماعية الناتجة عنها والمرتبطة بها: جاءت هذه العلاقة في الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْعَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِهِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

أما بالنسبة لمعنى الجزء الأول من الآية الكريمة الأنفة الذكر وهي قوامية الرجل على المرأة فإن بعضاً من كتاب الغرب (أوروبا وأمريكا) وعلمائه يعترضون على قوامية الرجل على المرأة في حكم الإسلام، ويقولون أنها تمس كرامة المرأة في حين أن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة. وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية. وتفصيل ذلك يتبين فيما يلي: إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب طبيعة الحال نظاماً يتكفل الأمن في ساحته ويضمن سعادة أفرادها في شؤون الحياة وهذا أمر لا يتكرر ولهذا لا يوجد في عالم البشرية مجتمع إلا وهو نظام سماوي أو وضعي يتبعه في حياته الاجتماعية ليعيش أمناً سعيداً في ظله.

من المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع، ولذلك فإن الحياة العائلية أيضاً تقتضي أن يكون لها نظام تتبعه في شؤونها العائلية، حتى يعيش أفرادها في ظله أمنين مطمئنين متحابين متضامنين في عيشة مرضية

(١) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

عند الله ولّد الضمير عيشة تتفق مع إنسانيتهم وتؤدي بهم كباراً وصغاراً نحو السعادة في الحياة الدنيا والآخرة وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذي يتكون من العائلات والأسر.

ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس وبتعبير آخر وجود الحكومة للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع وشؤونه وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية. ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلي وإدارة شؤونه وذلك لوجوه نذكر منها:

أ. إن الرجل له امتياز واقتدار أكثر غالباً في العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضاء العائلة، إن الإسلام قد اختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم في التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبني على ما هو الغالب. ولهذا فإن الرجل يكلف بحكم الإسلام أن يأخذ نظام حياة العائلة وقانونها تحت نظره، ويبذل جهوده في تطبيقه، ويستعمل سلطته في تنفيذه، وله الحق في اتخاذ سياسة الحزم عند الضرورة، كما أن له الحق عند الاضطرار أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتأديب ومنهم الزوجة بشروط وحدود. ذلك لأن سياسة القيادة في المجتمع الصغير تستوجب ذلك كسياسة القيادة في حياة المجتمع الكبير.

ب. إن المهر (الصداق) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي كلها على ذمة الرجل الزوج في حكم الإسلام ولهذا فإن له الحق المعترف به طبعاً في أن تكون رئاسة العائلة بيده.

في هذا يقول الله تعالى في القرآن المجيد: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات

للغيب بما حفظ الله^(١). فقد حكم الله تعالى في هذه الآية بجملة (الرجال قوامون على النساء) بقوامية الرجال (الأزواج) على النساء (الزوجات) أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه. بجملة «بما فضل الله بعضهم على بعض» بين العلة للحكم المذكور، حيث نوه بها للرجال من الفضل على النساء غالباً بالامتياز بالعقل، والاعتدال الأكثر في السياسة والتدبير كما بيناه آنفاً. وبجملة (وبما أنفقوا من أموالهم) بين الحكم علة ثانية، ألا وهي أن الرجال أنفقوا وينفقون أموالهم للنساء بصورة المهر وبصورة النفقة طول الحياة الزوجية، فلهم الحق في القوامية ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية، كما أسلفناه. وجملة (قانتات للغيب) وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات بأنهن قانتات أي مطيعات للأزواج. ويتعبير آخر: حثن الله ورغبهن إلى طاعة أزواجهن، فإن مصلحتهن (بل ومصلحة العائلة) إنما هي في طاعة أزواجهن، وقد قيل إن الإطاعة للأزواج منقبة عظيمة في مناقب الزوجات.

وبجملة (حافظات للغيب) وصفهن الله سبحانه بأنهن حافظات للغيب وبهذا يرغبن إلى حفظ أعراضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم، بحيث لا يخضعن لتعرض الغير، ولا يضيئن أموال البيت وأمتعته التي يدعها الأزواج عادة تحت أمانتهن وحفظهن. ويتفسير آخر: إن الزوجات الصالحات لا يبدین للأغيار أسرار أزواجهن التي يصبحن على علم منها بطبيعة الحال في الحياة الزوجية، ذلك لأن حقوق الزوجية وأدائها تستوجب هذا وذاك، وقد روى الإمام البغوي في تفسيره بسند الثعلبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها». وبجملة (بما حفظ الله) بين الله سبحانه علة قوله (حافظات للغيب) يعني: إنهن حافظات للغيب بسبب أن الله عز وجل قد حفظ حقوقهن على ذم أزواجهن: حيث أوجب عليهم لهن المهر والنفقة بجميع معانيها وأمرهم بالعدل بينهن (عند تعددهن) كما أمرهم بإسكانهن بمساكنهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان لما فيه فضل منه عليهن ورحمة.

إن قوامية الزوج على الزوجة ورئاسة العائلة بما تقتضيه طبيعة الجانبين ويميل إليها صميم الخلقة في نفس الرجل والمرأة، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية، بل تعم الأمم والملل كلها، فقد أثبت التاريخ الصحيح أن قوامية

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

الزوج على الزوجة كانت سائدة ولا تزال تسود في جميع الأدوار لعالم البشرية، معترفة بها بين الملل، بحيث لا يسوغ إنكارها. إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعي بين الزوجين، فعلى كُتّاب الغرب أن ينظروا نظرة التحقّق والإنصاف في الموضوع، وعليهم ككتاب وعلماء أن لا يجروا للاعتراض بغير منطوق، وأن يفكروا قبل أن يقولوا حتى لا يندموا.

أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الآية الكريمة رقم ٢٤ من سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١). فعلى الزوج أن يتبع في تأديب الزوجة الأساليب التي بيّنتها الآية الكريمة المتقدمة على سبيل التدرج، مع ملاحظة أن القرآن الكريم قد وجه الرجل إلى اتباع هذه الخطوات قبل الوصول إلى مرحلة النشوز، لأن المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن المرأة راية العصيان^(٢). وفيما يلي أساليب التأديب ومراحلها:

أ. وعظ الزوجة: ذلك بأن يذكرها الزوج بالله سبحانه وتعالى، وبما له عليها من حقوق، يعتبر قيامها بها عبادة وإرضاء الله، وتقصيرها فيها معصية وإثمًا يستوجبان غضب الله وعقابه، كما يبصرها بما يؤول إليه إصرارها على فعلها من عواقب وخيمة على الأسرة، على أن يتم ذلك بأسلوب حكيم رقيق مقنع.

ب. الهجر في المضجع: فإذا عجز الوعظ عن القيام بمهمته في إصلاح الزوجة، وردها إلى جادة الصواب، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضجع، وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش، وقبل أن يدع النوم في حجرته، وقيل يغلظ لها بالقول والحديث ولا يدعها جماعها أو لا يجامعها وأياً كان المعنى فالمقصود منه تعبير الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة، ولكن الهجر لا يعني بحال هجر بيت الزوجة إلى بيت الأهل أو

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) أحمد محمود الشافعي. الزواج في الشريعة الإسلامية، صفحة ٢٧٥.

الأصدقاء، فإن ذلك مما يعمق هوة الخلاف بين الزوجين^(١)، إن المضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانتها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقط أسقط من يد الناشز أمضى أسلحتها التي تعزز بها. إن أسلوب الهجر يكامن من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق، ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهراً جالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء فيملاً نفوسهم بالألم والإحساس بالغيرة، مما يجرح كبرياء المرأة ويزيدها إصراراً على موقفها^(٢).

ج- الضرب: إذا أخفقت الوسيلتان السابقتان- الوعظ والهجر- في تأديب الزوجة، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة والأخيرة من وسائل التأديب وهو الضرب.

عند ذكر الضرب باعتباره أحد أساليب علاج نشوز المرأة تثور ثائرة المدافعين عن حقوق المرأة، فيرفعون عقيرتهم بالاحتجاج قائلين: إن الضرب أسلوب متخلف، لا يليق بأدمية الإنسان وكرامته، بل هو وسيلة للتعامل مع العجاوات لما فيه من الإهانة والقسوة في معاملة المرأة ونرد على هذه المزاعم بما يلي:

١. إن الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لأول مرة، بل عند تكرارها وإصرار الزوجة عليها^(٣).

٢. إن الإسلام لم يحدد الضرب وسيلة وحيدة للتأديب، وإنما هو أحد وسائله وأخرها وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية من وعظ وهجر. وإنما جعلت وسائل التأديب ثلاثاً منها النفسي المعنوي، ومنها الجسدي المادي لأن المرأة كإنسان فيها العنصر الروحي الملائكي، كما أن فيها الجانب الجسدي الحيواني، فيبدأ بعلاج نشوزها بالوعظ لأنه يناسب الناحية الروحية فيها، فإذا لم تنجز به دل على

(١) علي عبد الواحد وافي. الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المتنبى، صفحة ٩٤. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٧، صفحة ٣٥٩. محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، عام ١٩٧٩م، صفحة ١٥٩، الدر المنثور في تفسير المأثور. السيوطي، ج ٢، صفحة ٥٢١-٥٢٢.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان، صفحة ٣٦١.

(٣) التشريع الجنائي، ج ١، صفحة ٥١٣.

انحدارها عن مرتبة الإنسانية، وعندها نحتاج إلى أسلوب آخر هو الضرب، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي تحمله شهوته الحيوانية على أن يزني فيعاقب بالجلد أو الرجم^(١).

٣. إن الإسلام لما كان منهجاً يتصف بالواقعية، والشُمُول، وملازمة الناس على اختلاف أحوالهم وطباعهم، والناس متباينون في ذلك اقتضى الأمر أن تتنوع أساليب التعامل معهم وإصلاحهم، ومن هذا المنطلق كان أسلوب الإسلام في علاج نشوز المرأة، فمن النساء من هي رقيقة المشاعر تترك فيها الكلمة أبلغ الأثر، ومنهن من لا تدرك قوة الرجل إلا بقهرها عقلياً فلا يجدي معها إلا الضرب. وليعلم الرجل أن الزوجة التي لا ينفع معها الوعيد والتهديد لا يردعها السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد القلب المعرض إعراضاً، ولا يفوتنا أن نذكر أن القرآن الكريم قبل أن يتحدث عن الناشزات من النساء وطرق إصلاحهن، قد حدثنا عن صنف من النساء الصالحات اللاتي عرفن حق الله وحق الزوج، فسنّ أنفسهن عن أن يكتمن موضع التأديب بأي نوع منه ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾^(٢).

٤. إن الإسلام حين أقر الضرب أسلوباً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني بل شرعه أسلوباً من أساليب الإصلاح والتربية، فهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم الخلاف، لا إلى إيجاد النفور وإيغار الصدور بالعداوة والضعفينة. ومما يدل ذلك أن السلف الصالح كان يؤدّب أحدهم زوجته بطرف الرداء، أو بعود السواك وما إلى ذلك^(٣)، كما أن الضرب غير مؤذ في مقداره، فقد يكون سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٤).

(١) نديم الملاح، حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن، صفحة ٤٧، علي عبد الواحد وافي، الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المنتبني، صفحة ٩٥، ٩٦. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، صفحة ١٣٠، ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧، صفحة ٣٥٩. أحمد فائز القصري، دستور الأسرة في ظلال القرآن. مؤسسة الرسالة، صفحة ١٥٨، ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٤) رواه أحمد في سننه ٣/ ٤٦٦، والبخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه فيض القدير، ٦/ ٤٦٦.

٥. إن الإسلام لم يجعل ضرب الزوجة بالأمر الواجب في إصلاحها، بل هو أمر مباح دعت إليه الضرورة، فلقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء بآدئ الأمر حيث قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله فقال: «ذرأت (نشزت ونفرت من زوجها) النساء على أزواجهن فرخص فيه»^(١). وفي الوقت نفسه حدد الإسلام طبيعة الضرب المشروع وذلك بأن يكون ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة. وأن يتجنب ضرب الوجه حفظاً لكرامة الإنسان^(٢). يقول الرسول الكريم: «إن لكم عليهن أن لا يطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٣). وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح، ولا تهجرها إلا في البيت»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله. فالضرب ليس بواجب في التأديب، كما أنه ليس من صفات الرجل الصالح حيث يقول ﷺ: «اضربوا، ولن يضرب خياركم»^(٥) فكان الضرب أسلوب مهجور في علاج نشوز المرأة، لأن أفاضل الأزواج لا يفعلونه. وفي الحديث: «ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»^(٦). ومن جهة أخرى، فإن الزوجة الصالحة لن تضطر زوجها إلى استعمال الضرب، بحفظها حقوقه، وصبرها عليه، فقد روى أن شعيباً بن حرب أراد أن يتزوج امرأة فقال لها: إني سيء الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق، فقال: إذا أنت امرأتي»^(٧).

(١) رواه أبو داود ٤٩٥/١، وابن ماجه ٦٣٨/١، ورواه النسائي والحاكم ورمز السيوطي لتصحيحه، السيوطي، الجامع الصغير، مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي، ٢٠٧/٢.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٧/١.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ٤٥٨/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢/٥، سنن ابن ماجه ٦١٣/١، رواه أبو داود ٤٩٤/١، وابن حبان في صحيحه، الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب، مطبعة السعادة، مصر العربية، ١١٩/٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه بهامش النووي، ٨٤/١٥، ابن ماجه ٦٤٨/١.

(٦) سنن الدارمي ١٤٧/٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٥٠٦/٩.

٦. إن الرجل إذا أدب زوجته بالضرب، فتجاوز حدود الضرب المشروع كان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن ذلك كما فصل العلماء ذلك^(١). كما أن إساءة استخدام الحق ليس قاصراً على تأديب الزوجة، فربما وقع من الإنسان إزاء أي حق دنيوي، وإنما يتحقق المنع من هذه الإساءة بتأثير التربية الخلقية والروحية الإيمانية وهذا الجانب مما لا يغفله الإسلام^(٢).

أما في حالة نشوز الزوج والتقصير في الواجبات الزوجية، كامتناعه من الإنفاق على زوجته بغير عذر فقد عالج الإسلام ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣) وإذا كنا قد وقفنا على وسائل الإسلام في معالجة نشوز المرأة فكيف تعالج المرأة نشوز زوجها وتقصيره في واجبه نحو بيته وأولاده؟ إنه لا ينبغي على المرأة أن تصبر في هذه الحالة إذا تكرر أذى الزوج لها، بل تشكو أمره إلى أهلها، وإلى أهل الخير والإصلاح، فإن عجزوا عن رأب الصدع لجأت إلى القاضي فيأمره برفع الضرر عنها، وأداء حقها لها، فإن تكرر منه ذلك عزره بما يراه مناسباً في إصلاحه، أما الوسائل التي يملكها الرجل في تأديب زوجته من وعظ وهجر وضرب فهل تملكها الزوجة. أما الوعظ فإنها تملكه من باب النصح المتبادل، والموالة المشتركة بين الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أعطاه بعض العلماء حق الإعراض عنه والامتناع من معاملته بالحسنى، أما الضرب فلا تملكه لما يأتي^(٤):

أ. إن القوي يؤديه الأقوى، والزوجة هي الأضعف، والحاكم أو نائبه هو الأقوى من الزوج فيتولى تأديبه.

ب. إن ضرب الزوجة له يتنافى مع قوامته، فأى احترام يبقى للزوج في نفس زوجة تضرب زوجها. وكيف ترضى بالعيش معه؟ وهو أمر مستنكر من الزوج مع أنه يملكه.

(١) التشريع الجنائي ٥١٧/٨، بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، صفحة ٢٧٨.

(٢) ابن الجوزي، أحكام النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٩٠.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٤) محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، عام ١٩٧٩م، صفحة ١٢٢، محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، صفحة ١٣٠.

الصداق (المهر)

يمكن أن نعرف الصداق بأنه مقدار من المال أو المبلغ الذي يتعين من قبل الزوج للزوجة عند عقد النكاح، تتصرف فيه المرأة كما تشاء وتملكه ملكاً لا يشاركها أحد من أبويها وأقاربها. لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في صداقها بنتاً كانت أو ثيباً وإنما كان صداقها حقاً لولي أمرها من أب أو عم أو غيرهما الذي يزوجه لمن شاء رضيت أم أبت ويأخذ صداقها ويتصرف فيه كما يشاء، وفي رواية أخرى من كتب التاريخ كان ولي الأمر يزوج المرأة برجل فإذا تقرر أن المرأة تقيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطى لها من صداقها شيئاً قل أو كثير، وإذا أصبحت تقيم مع زوجها بين عشيرته وله مال يعيش به هو وزوجته، لا يعطى لها من صداقها شيئاً أيضاً، أما إذا كان الزوج فقيراً لا يملك مالاً. فكان الولي الجاهلي يحمل المرأة على ناقة ويوصلها إلى حيث يقيم زوجها ثم ينزلها مع الناقة، وإنما هذا إذا كان الصداق يزيد على قيمة الناقة.

لما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضاً، وقرر الصداق حقاً خالصاً، وخص لها التصرف فيه كما تريد، وبهذا أيضاً قام الإسلام بحماية المرأة ورفع مقامها في المجتمع. فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾^(١). فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية الكريمة أمراً موجهاً إلى الأزواج أو إلى أولياء النساء بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) نحلة أي عطية خاصة لهن. وأفاد بأن ليس لأحد أن يأخذ الصداق وتتصرف فيه، لأنه حق المرأة تتصرف فيه كيف شاعت، ويقول: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ أباح لأولياء النساء أن يأخذوا ما وهبن لهم من شيء من صداقهن، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط عليهن، لأن المرأة هي التي تملك صداقها فلها الحق في هبة شيء منه، كما لها الحق الكامل في تصرفه كيف شاعت.

إن الحكمة في إيجاب الصداق (المهر) على الزوج إظهار شرف المرأة، بحيث يتم التشريف للمرأة وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة كما أن الصداق يقع دليلاً على صدق محبة

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٤.

الزوج لرفيقة حياته، ولو بشيء قليل رمزياً، ولهذا فإن الصداق يجب على الزوج ويقع في ذمته في حكم الإسلام، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد مع صحة النكاح، والنص الفقهي يقول: «ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة، فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعاً إبانةً (إظهاراً) لشرف المُحلّ (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام، وهي المرأة) فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها، لما بيّناه»^(١).

يتعين مهر المثل في الحالتين كما هو منصوص عليه في الكتب الفقهية، ومما يذكر هنا، أنه إذا أراد الزوج تطليق زوجته للزواج بزوجة أخرى فلا يحل له كما كان في الجاهلية أن يأخذ من صداقها ولو كان مقداره مقداراً كبيراً فقد قال عز وجل: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾^(٢) ولم يحدد أي نص من الكتاب أو السنة مقداراً معيناً للصداق في شريعة الإسلام، وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين، فللزوج أن يعين مهراً ولو قنطاراً كما يستفاد من رمز الآية المذكورة، فإن النكاح راغب والمنكحة مرغوبة، والمهر على ما تراضيا.

لباس المرأة وسلوكها الاجتماعي

إن مما اتفق عليه الحكماء والباحثون المثقفون ما في النظر من الفعالية والأثر العميق، فإنهم يقولون: «إن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه»، ولما كان الإسلام حرم الزنا تحريماً قاطعاً، أمر بالاحتشام مبتدئاً من الأمر بغض النظر عما لا يحل إليه النظر، والأمر بحفظ الفروج والعورات بالاستتار لكي لا يقع عليه نظر غير المحارم، أمراً شاملاً على المؤمنين والمؤمنات لأن النظر وفعالتيته كما قالوا، وأن بذر الهوى هو طموح النظر. قال تعالى مخاطباً الرسول محمد عليه السلام: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن

(١) برهان الدين المرغيناني، الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٠، ٢١.

من أبصارهن ويحفظن فروجهن^(١). ثم قال تعالى موجهاً نبيه السماوي إلى المؤمنات عن طريق أمر الإبلاغ إلى رسوله (ولا يبدين) أي وقل للمؤمنات أن لا يظهرن زينتهن يعني مواضع زينتهن في البدن وهي الرأس (موضع الإكليل) والأذن (موضع القرط) والعنق موضع (القلادة) والذراع (موضع السوار) والساق (موضع الخلال) لغير المحارم، إلا ما ظهر منها أي من مواضع زينتهن، وهو الذي جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان لما في سترها من حرج. فإن المرأة لا تجد بدءاً من مزاوله الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة عند الفقيرات منهن، كما تؤمر بكشف الوجه في الصلاة^(٢). (وليضربن بخمرهن) أي ليلقين بمقانعهن (على جيوبهن) أي مواضع جيوبهن وهي النحر والصدر، فيسترن بذلك شعورهن وأعناقهن من غير المحرم من الرجال، (ولا يبدين زينتهن) أي مواضع زينتهن الباطنة كالصدر والساق والرأس (إلا لبعولتهن) يعني أزواجهن (أو آبائهن أو آباء بعولتهن) ويدخل فيها الأجداد، (أو أبناءهن) ويدخل فيها الأحفاد (أو أبناء بعولتهن) أي أبناء أزواجهن من زوجاتهم الأخر، لأنهم أصبحوا محارم لهن (أو إخوانهن أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن) ويدخل فيهم الأحفاد وسائر المحارم كالأعمام والأخوال (أو نسائهن) أي المؤمنات من أهل دينهن، (أو ما ملكت أيمانهن) أي إمائهن (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) وهم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك. ولا إربة (حاجة) لهم في النساء كالأحمق والعنين، والرجل الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن والمجبوب والمخصي والشيخ الهرم الذي ذهب شهوته^(٣) (أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء) أي لم يطلعوا بعد على عورات النساء، ولم يميزوها من غيرها لعدم الشهوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام، فيجوز لهؤلاء المذكورين في هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة للمرأة ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها، أما الزوج فإنه يجوز أن ينظر

(١) قرآن كريم، سورة النور، الآية ٣٠، ٣٦.

(٢) تفسير النسفي، تفسير الإمام الخازن، ج ٣، صفحة ٤٢٦.

(٣) تفسير الإمام الخازن، ج ٣، صفحة ٤٢٦.

تفسير الإمام النسفي.

إلى ما بين السرة والركبة أيضاً من زوجته.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال المفسرون: كانت المرأة في الجاهلية وقبل نزول آيات الحجاب تضرب الأرض برجليها إذا مشت ليسمع صوت خلخال أو تبين خلخال فنهاهن الله تعالى عن ذلك لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال. وفي ختام هذه الآيات من سورة النور أمر الله عباده المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالتوبة والتقوى عن مخالفة ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه، مع التنبيه على أن التوبة هي سبيل الفلاح حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

في سلسلة آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن في حكمهم من العبيد قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ يعني اللاتي قعدن عن الحيض والولد، لكبر سنهن فلا يحضن ولا يلدن ولا يردن الأزواج ولم يبق فيهن جمال يسترعي أنظار الرجال ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ يعني الثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب التي فوق الخمار، أما الخمار فلا يجوز وضعه^(٢) ﴿غَيْرَ مُتَّبَجَّاتٍ بِزِينَةٍ﴾ في حال لا يردن في وضع اثياب الظاهرة إظهار مواضع زينتهن التي يجب عليهن إخفاؤها، وإنما يردن التخفيف ﴿وَإِنْ يَسْتَغْفِرْنَ﴾ أي وإن يطلبن العفة فلا يضعن الثياب الظاهرة أيضاً ﴿خَيْرَ لَهُنَّ﴾ لما فيه مزيد من التقوى ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لما يعلن ﴿عَلِيمٌ﴾ لما يقصدن، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، بحيث لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

وإذا تفكرنا حق التفكير في سياق آيات الحجاب وما يتعلق بها وتعمقنا في رموزها المضمرة فإننا نعلم حق العلم حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة، حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل. مع ما فيه من حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد، ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع التهم وعمما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي.

وبهذا قام الدين الإسلامي بإصلاح اجتماعي عظيم لشؤون النساء في الحياة الاجتماعية، لم يسبق مثله، كانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية متبذلات، فقد كانت المرأة تسير في درع وخمار لا فارق بين الحرة والأمة، وكلهن في

(١) قرآن كريم، سورة النور، الآية ٣١.

(٢) تفسير الخازن، ج ٣، والنسفي، ص: ٤٢٣.

زي واحد، وكان الفتیان يتعرضون على الإمام إذا خرجن بالليل وكما يتعرض الفتى على المرأة الحرة أيضاً بحسبانها أمة ولهذا أنزل الله تعالى مخاطباً لنبيه ورسوله محمد ﷺ قوله الحكيم: ﴿يا أيها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينين﴾^(١) أي يرضين ويغطين، ﴿عليهن من جلبابيهن ذلك أدنى أن يعرضن﴾^(٢) باختلاف أزيائهن عن الإمام ﴿فلا يؤذين﴾ بالتعرض عليهن ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف منهن من التفريط (رحيماً) بتعليمهن من مكارم الأخلاق وأداب الحياة الاجتماعية. ولا شك في أن الإسلام قد صان بهذا كرامة النساء الحرة بامتياز أزيائهن من أزياء الإمام، حتى يعرفن فلا يؤذين من قبل فتیان لا أخلاق لهم «حيث لم يبق لهم عذر بحسبان المرأة الحرة أمة، كما كانوا يختالون به».

لهذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المعروف بغيرته على كرامة النساء واحتشامهن خاصة وعلى أحكام الإسلام عامة) وقد أبدى كل اهتمام لتنفيذ حكم هذه الآية، فقد قال أنس رضي الله عنه: «مرت بعمر بن الخطاب جارية (أمة من الأماء) متقنعة (لابسة القناع) فعلاها بالدرة وقال: يالكاع، أنتشبهين بالحرّة القي القناع»^(٣). هذا وقد اعتنى الإسلام بحجاب نساء الرسول ﷺ اعتناء خاصاً كما دعاهن بالآية التي سبق ذكرها مع سائر نساء المؤمنين إلى الامتياز في الأزياء عن الإمام فقد أمر الله سبحانه أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء حجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال: ﴿وإذا سألتوهن متاعاً من وراء الحجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن﴾^(٤). وبهذا قد عين الإسلام وضعاً خلقياً بين الأجانب من الأصحاب وبين أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ حفظ به كرامتهن. ولما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن﴾ يدخل في حكمهم الأعمام والأخوال ﴿ولا أبناهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن، ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن﴾^(٥) يعني النساء المؤمنات، ﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾ وهم العبيد أو الإمام

(١) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) تفسير الإمام الخازن، ج ٢، صفحة ٦٢١.

(٤) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٥) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

على اختلاف القولين^(١).

وفي ختام هذه الآية خاطب الله عز وجل أزواج الرسول ﷺ حيث قال: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ أي فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار واختصهن فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٢) يعلم خطرات القلوب كما يعلم حركات الجوارح.

تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات أمراً سائداً قبل بزوغ شمس الإسلام بحيث لم يكن محدوداً على عدد، وإنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاؤون من العدد بلا مبرر للتعداد، بل اتباعاً لأهوائهم في قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاؤوا، وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا، حرية غير مقيدة بقيد. ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، والأصل في تعدد الزوجات وما يتعلق به قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُغْفِرَ لَكُمْ﴾^(٣). في هذا الصدد روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عروة رضي الله عنه أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن، فمعنى الآية على هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء ويقوله (مثنى وثلاث ورباع) حدد التعدد في الزوجات.

قال عكرمة في روايته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال

(١) تفسير الإمام الخازن، ج ٢، صفحة ٦١٩.

(٢) قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٣.

يتيمته الذي في حجره فأنفقه، فنهى الله عنه بهذه الآية وكأئنه قال لا تزيدوا على أربع زوجات لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وقال الإمام النسفي في تفسيره: كانوا لا يتخرجون من الزنا ويتخرجون من ولاية اليتامى فقبل بهذه الآية لهم: إن خفتهم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات. أو كانوا يتخرجون من الولاية في أموال اليتامى ولا يتخرجون من الاستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهم إذا كثرن فقبل بهذه الآية: «إذا تخرجتم من هذا فتخرجوا من ذلك أي لا تزيدوا في النكاح على أربع زوجات. هذا، ثم قال سبحانه: ﴿فإن خفتن﴾ في نكاح اثنتين أو ثلاث أو أربع ﴿أن لا تعدلوا﴾ بين هذه الأعداد من النساء ﴿فواحدة﴾ أي الزموا واختاروا واحدة، ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ من الإماء^(١). ﴿ذلك﴾ أي اختيار الواحدة والاكتفاء بها ﴿أدنى أن لا تعولوا﴾ أقرب من أن لا تميلوا ولا تجوروا، وروى الإمام الشافعي في تفسيره (ألا تعولوا) أي تكثر عيالكم.

وقال النسفي في تأييد قول الشافعي: لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد.

يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب في الجاهلية وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولايتهم من اليتامى رغبة في جمالهن وطمعاً في أموالهن بدون إكمال ما يستحقن من الصداق (المهر). فنهاهم الإسلام عن ذلك التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامى مما حل لهم من النساء. ولكن حدد التعدد من اثنتين إلى أربع ونهاهم عن أن يزيدوا على ذلك المحدود، وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائج بين رجال العهد الجاهلي. ثم إن الإسلام قد اشترط بجواز النكاح فوق الواحدة العدل بين الزوجتين أو الزوجات الثلاث أو الأربع في المبيت والمسكن والمآكل والملبس ينص عليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهن، هذا وقد نبه الإسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب، فقد قال الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

(١) تفسير الإمام الخازن.

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل^(١) أي إلى الزوجة التي تحبونها فتذروها أي فتدعوا الزوجة الأخرى التي لا تميلون إليها كالمعلقة بين السماء والأرض لا أيما ولا ذات بعل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَلَّوْا﴾ أي بالعدل في القسم والنفقة وغيرها ﴿وَتَتَّقُوا﴾ أي الجور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض ﴿وَرَحِيمًا﴾ حيث لا يكلفكم ما لا تقدرُونَ عليه من التسوية في الحب لأن هذا خارج عن قدرتكم وعن وسعكم.

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني ميل القلب بالحب إلى بعض الزوجات رضي الله عنهن. ولهذا فإن فقهاء الإسلام قرروا وجوب التسوية في القسم بين الزوجات، فإن ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء، ولكنهم قالوا: إن وجوب التسوية في المبيت «في الجماع، لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب، وليس هذا في وسع الزوج وتصرفه. كما قرر الفقهاء وجوب القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر مع إحداهن فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأَيَّتَهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، هذا، وإذا تزوج رجل بكرةً على زوجته فله أن يقيم عندها سبعةً ثم قسم بينهما ويقيم عند الثيب ثلاث ثم يقسم. وللمرأة أن تتنازل عن قسمها لضررتها، فقد ثبت في الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمتها لعائشة رضي الله عنها.

وفي ختام هذه الآيات قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا عَلِيمًا﴾^(٢). وبهذا فتح الإسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات كما هو المفهوم من ارتباط الآية بما سبق، وبسبب غيره كما هو المفهوم من إطلاق الآية وعدم إمكان الصلح بينهما، وقد وعد الله لهما أن يغني كلا من الزوجين من فضله لأنه واسع الفضل والرحمة عليم حكيم في كل أمر يأمر به أو ينهى عنه، وإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق فإننا نعلم علم اليقين

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٣٠.

أن الإسلام أمر بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط، وفتح باب التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلها في أي دين من الأديان، ولا في أي قانون وضعي من قوانين الملل، في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي وهو الزواج الذي يميل إليه كل إنسان بطبيعته، وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية. وفي مجال تعدد الزوجات فإن عدداً من المستشرقين^(١) قد أنصف الإسلام بعد ما حققوا الموضوع تحقيقاً محايداً. أمثال فونس أيتين ديبه في كتابه (محمد رسول الله)، ومك فارلين والدكتورة أني بيزانت والدكتور جراهام والفيلسوف والأديب الثائر ولتر، للوقوف على تفاصيل ما قالوا^(٢).

الطلاق

إن الطلاق في الإسلام يعتمد على سبب شرعي يتم لمصلحة الزوجة ولا يختص بمصلحة الزوج ويحرم الطلاق على هوى بلا مبرر وسبب مبيح له، مع أن الإسلام قد أوجب الحكمة بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق، وذلك عن طريق تعيين حكم (واحد أو أكثر) من أهل الزوج وحكم واحد أو أكثر من أهل الزوجة، ممن يصلح الحكمة ويستطيع أن يقوم بأعبائها خير قيام، وإنما ذلك بدلاً للجهود لغرض إصلاح البين ولحفظ رابطة الزوجية وصون بيت العائلة عن الانهيار والخراب. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾ أي انفصالهما ﴿فابعثوا حكماً من أهله﴾ أهل الزوج ﴿وحكماً من أهلها﴾ أهل الزوجة، ﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما﴾ أي يوفق الله للإصلاح بين الزوجين، ﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾^(٣). اتفق فقهاء الإسلام (عن طريق استنباط الأحكام عن نصوص كتاب الله وسنة رسوله) على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحددت البغض أو الكراهة في الشؤون الدينية أو الاجتماعية

(١) مبشر الحسيني الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة (١٧٩-١٩٢).

(٢) أنظر صفحة ١٧٩ وما بعدها، المرجع نفسه.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٥.

بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب، وكذلك الزوجة. قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه: (وأما الطلاق فإن الأصل فيه الخطر، بمعنى أنه محذور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قول الفقهاء الأصل في الخطر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة والإيذاء بها أي الزوجة وبأهلها وبأولادها ولهذا قالوا أن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروق البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله) يريد حقوق الزوجية بين الزوجين، ثم قال ابن عابدين «فحيث نجرد الطلاق عن الحاجة المبيحة له شرعاً، فإنه يبقى على أصله من الخطر»، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فإن أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾^(١) أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢). وهنا يظهر أن الطلاق إنما شرع في الإسلام لحدوث الضرورة والاضطرار إليه، على خلاف ما كان في الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته، حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند على سبب أو مبرر له، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ويعيدها إلى ذمته متى شاء، شأن الفوضوية في الحياة الزوجية.

إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي كما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى. إذن فإن تشريع الطلاق سد الحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية مما يتم لمصلحة الشؤون البشرية.

وهناك مشكلة في حياة الزوجين في الدول الغربية في المجتمع غير الإسلامي لا يجدون لها طريقاً وذلك لحرمانه من هذا التشريع، والذي يتمنى إباحة الطلاق وقد أبيع في بعض بلاد أوروبا وذلك بوضع قانون بشأنه، ولكن الإسلام كما شرع الطلاق شرع الزواج مرة ثانية لمن شاء بمن شاء وبهذا قد سد باب الوقوع في الخطيئة (الزنا) حتى يعيش الإنسان شريف في مجتمعه الذي يعيش في ظله.

أما حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لسرعة النساء خلقة في تصريفهن للأمور قبل التدبر فيها، ولغلبة الهوى عليهن وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور كما هو مشاهد عند أكثرهن وفي أغلب الأحوال. فلو

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) حديث نبوي رواه أبو داود وأحمد، منهاج الصالحين صفحة ٢٤٧.

كان الطلاق بيد النساء لوقوع هذا المبعوض في أكثر الأوقات بلا سبب موجب، أو على هوى، فيؤدي إلى تخريب بيت الزوجية بآتفه الأسباب، مع أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً وذلك لضعف الديانة والتفكير، وشدة الغضب وغلبة الجهالة، ولكن البناء في التشريع والتقنين إنما يكون على الأكثرية والأغلبية كما في القوانين الوضعية السائدة في أنحاء العالم. إن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تنقيصاً على حقها وإنما هو للحكمة. بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل وبيت الزوجية، مع أننا إذا نظرنا إلى أحكام الإسلام في إيجاب النفقة بأنواعها تماماً على ذمة الزوج مع ما يكلفه تربية الأولاد من الأموال، وعدم إيجاب الخدمة وحتى الإرضاع على الزوجة فإن ذلك كله يخول للرجل حقاً واحداً فحسب ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بحسن المعاشرة، أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعي، وهذا شيء يحكم به الضمير الإنساني للزوج بلا معارضة.

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العته والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى، فعند ذلك يقوم القاضي بعد الإثبات بإيقاع الطلاق أو فسخ النكاح على رغم الزوج حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن تشاء، وأن للمرأة بنتاً كانت أو ثيباً أو لولي أمرها حقاً آخر ألا وهو اشتراط كون الطلاق بيدها عند عقد النكاح، لأحد هذه الأسباب^(١):

أ. إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر.

ب. إذا ضربها بدون سبب شرعي.

ج. إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها.

د. إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر خارج بلادها بدون موافقتها.

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة ٧٩، هذا الاشتراط عند عقد النكاح معمول به في بلاد تركستان وبخارى.

حق المرأة في الميراث

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَئِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا إِمْرَأَةٌ وَابْنٌ لَهَا فِ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِثْلُ حَظِّ الْمِرْثَاتِ﴾ (١). كان الجاهليون لا يورثون النساء ولا الصغار، كان ذلك سبباً في نزول آيات المواريث في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٢)، ويتكامل الموضوع ويتحدد موقف الإسلام في هذه النقطة بمعرفة سبب نزول آية المواريث. فقد أخرج ابن جرير في سبب نزول هذه الآيات (يوصيكم الله في أولادكم) أنه قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحه وترك خمس أخوات. فجاءت الورثة يأخذن ما لهن فشكت أم كحه إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَئِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا إِمْرَأَةٌ وَابْنٌ لَهَا فِ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِثْلُ حَظِّ الْمِرْثَاتِ﴾ (٣). ثم قال في أم كحه: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ (٤).

فيما مر من أسباب نزول آيات المواريث، جاءت الشريعة الإسلامية والعرب تظلم النساء ولا تعطينهن من ميراث أزواجهن وأبنائهن شيئاً بدعوى أنهن لا يقاتلن العدو ولا يحزن الغنيمة.

فقررت الشريعة بهذه الآية لهن حقاً في الميراث وكبر ذلك على العرب فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا أتعطى المرأة الربع والثمن

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

(٢) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٧.

(٣) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢.

وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينسأه أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر.

هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بها إلى مرتبة الشرف والكرامة وحفظ الحقوق ورثتها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال. ولكن في هذا الزمان يقولون أن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرفقة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجة وأولادها فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة فأبي بر بالمرأة أعظم من هذا البر وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحنا إياه من حق الميراث وقد كانت محرومة من هذا الحق.

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي يعهد إليكم في ميراث أولادكم وهذا إجمال بيانه ما بعده (للذكر مثل حظ الأنثيين) الخ أي إذا مات الرجل وترك أولاداً ذكوراً وإناً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون حظ الذكر ضعف حظ المرأة وإن كن نساء فوق اثنتين أي وإن كان المتروكات نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يقول الله فإن ترك النساء ليس معهن ذكوراً فإن كن ثلاثاً فأكثر فلهن الثلثان. وإن كانت واحدة أي وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف. وقد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر، وحكم البنات إذا انفردن أيضاً، ولم يذكر حكم البنات إذا انفردت عن أخ ذكر. وقد اختلف العلماء في حكمها فألحقهما ابن عباس بالبنات الواحدة وأعطاهما النصف، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾^(١) فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين، أما إذا كن اثنتين فقط فلا نعطيهم الثلثين؟ وقال الجمهور البنات لاحقتان بالبنات فلهما الثلثان كما لهن الثلثان وهذا أولى الأمور:

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

أ. قياس البنّتين على الأختين وقد قال الله تعالى فيهما: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ والبنات أقرب للميت من الأختين فإذا كان للأختين الثلثان فأولى أن يكون للبنّتين.

ب. إن البنت تأخذ مع أخيها الثلث فأولى أن تأخذ مع أختها ويكون لهما الثلثان.

ج. أنه روي عن ابن مسعود في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنّين تكملة الثلثين فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين فبالأحرى يكون للبنّتين الثلثان.

وقد يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ فإن كن نساء اثنتين فما فوق كقوله: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ أي اضربوا الأعناق فما فوقها، وقد تحصّل أن الله ذكر للأولاد في الميراث ثلاث أحوال:

- (١) أن يترك الميت أولاداً ذكراً وإناثاً فهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
- (٢) أن يترك الميت بنتين فما فوق وليس معهما أخ ذكر فلهما أو لهن الثلثان.
- (٣) أن يترك الميت بنتاً واحدة وليس معها أخ ذكر فلها النصف. وقد ذكرت السنّة حالة أخرى وهي أن يترك الميت بنتاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس.

قال العلماء أن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدموا وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً وإن كان ولد الولد أنثى أعطي العليا النصف وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين لأن تقدّرهاما بنتين متفاوتتين في الرتبة فاشتركتا في الثلثين بحكم البنّية وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة. وبهذه الحكمة جاءت السنّة. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾^(١) يقول: ولكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان له ولد ذكراً كان أم أنثى واحداً

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١١.

كان أم جماعة فإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلامه السدس. فأخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس وإذا شرط الله في حجبها من الثلث إلى السدس الجماعة من الأخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث فلها معه الثلث. أما الأخوان فقد اختلف فيهما العلماء أيكونان كالأخوة فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها، وبالأول: قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين. وبالثاني: قال ابن عباس وحجته أن الله قال إخوة والجمع خلاف التثنية فمن يحجب من الأخوة الجمع لا الاثنان. وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهم فقال: «لم صار الأخوان يردان الأم إلى الثلث وإنما قال الله فإن له أخوة والأخوات في لسان قومك وكلام قومك لسان بإخوة» فقال عثمان رضي الله عنه، هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ وحجة الجمهور أن الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والأخوان جمع واحد إلى واحد وضم له وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنتين قال الله تعالى: ﴿فَصَاحِبٌ بِضَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ﴾ وهذا سائغ إذا قام الدليل. والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الأختين كالثلاث في الميراث والبنتين كالثلاث جعلوا الأخوين كالثلاثة في الحجب ولا فرق في الأخوة بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والذكر من الأخوة كالأنثى في هذا الباب، وقد علمني مما تقدم أن للام الثلث ولا يحجبها عنه إلى السدس إلا الفرع الوارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، وأن للأب السدس مع الفرع الوارث فإن كان الفرع الوارث بنتاً أخذت النصف وورث الأب بالفرض والتعصيب.

قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ قال الزمخشري متعلق بما تقدم من قسمة الموارث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل: قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصي بها أو دين، وقد روى عن رسول الله ﷺ أن الدين مقدم على الوصية روى ابن جرير عن علي رضي الله عنه: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حتى في التركة إلا بعد قضاء الدين ولو استغرق الدين التركة كلها، فليس لأحد شيء. وهذا الدين الذي قدم على الوصية والميراث يقدم عليه مؤونة تجهيز الميت فكما أنه لا سبيل للغرماء إلى قوته وكسوته في حياته

كذلك لا سبيل لهم إلى مؤونة تجهيزه في وفاته. وإنما قدم الدين على الوصية والميراث لأن ذمته مرتبهة به وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به والوصية إنما تقدم على الميراث في بعض المال وهو الثلث، وإنما كان كذلك لأن لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير العظيم، ولو سلط عليهم جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ولم يبق لورثته شيئٌ فجعل الله له عند موته أن يوصى بالثلث فقط ليجمع بين خيره وخير ورثته، وإنما قدم الوصية على الدين في الذكر مع أنه مقدم عليها وأولى منها ولا وصية إلا بعد وفاء الدين لأن الدين معلوم قوته قدم أم لم يقدم فأراد أن يقوى من شأن الوصية فقدمها في الذكر على أن (أو) لا تقتضي الترتيب أو ههنا للإباحة كما في قولك جالست الحسن أو ابن سيرين، والمعنى: من بعد أحد همها ومن بعد همها إذا اجتمعا، وقال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(١)، يقول الله تعالى هؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم وحدد أنصباؤهم هم آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فحدد أنصباؤكم ولم يكل ذلك إليكم لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً. (فريضة من الله) نصبت المصدر المؤكد أي فرض الله ذلك فريضة، (إن الله كان عليماً حكيماً) يعلم بما يصلح خلقه وهو ذو حكمة في تدبيره وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام فسلموا قسمته في المواريث وسلموا ما قضي به من إعطاء النساء والضعفاء وقد كنتم تحرمونهم ولأنه قضاء من لا يحض عليه مواضع المصلحة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلهنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. الورثة المذكورون في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله: ﴿والله عليمٌ حلِيمٌ﴾ أقسام ثلاثة لأن الوارث إما أن يكون متصلاً بالميت بواسطة أو بغير واسطة فالأول هو الكلاله والثاني إما أن يكون السبب بالنسب أو الزوجية فتلك ثلاثة أقسام وأعلى هذه الأقسام وأشرفها ما كان الاتصال فيه حاصلًا ابتداءً من جهة النسب وذلك هو الأولاد والوالدان فالله تعالى قد حكم هذا القسم لذلك تم عقبه بالقسم الثاني وهو ما كان الاتصال فيه حاصلًا

(١) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ١٢.

ابتداء من جهة الزوجية وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن القسم الأول أصلي والثاني طارئ، يلي ذلك القسم الثالث وهو الكلالة^(١) لأن الاتصال فيه ليس ابتداء بل بواسطة ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال بخلاف القسم الثالث فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية، وقد جعل الله للزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد وجعل له الربع منها إن كان لها ولد سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره وسواء في ذلك الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والمباشر وولد الولد، وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد وجعل لها الثمن إن كان له ولد وعلى التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع أو الثمن. وهذا كله من بعد الوصية والدين كما تقدم.

(١) الكلالة : هو الميت الذي لا ولد له ولا والد ولاجد، كل من لم يرثه بالتعصيب أب أو ابن أو جد عند العرب كلاله.

الفصل السادس

حقوق المرأة في العمل

حقوق المرأة في العمل

موقف الإسلام من عمل المرأة

انطلاقاً من قول الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ﴾ (١) ، فإن الإسلام أقرَّ العمل للمرأة، وهذه الآية بعمومها تشمل العمل كأحد وسائل الكسب علاوة على أن الظروف الخاصة ببعض النساء قد تفرض عليهنَّ الاكتساب، ومزاولة العمل ولا سيَّما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسدُّ ثغرة لا يستطيع غيرها القيام بها في المجتمع، فعندها لا بأس بأن تعمل بعد أن تكون قد راعت الشروط التي لا بدَّ من الإلتزام بها لمن تمارس عملاً^(٢).

ليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنة ما يمنع المرأة من العمل إذا وجدت الأسباب الداعية له، وتوافرت الظروف والشروط الملائمة للمرأة كائنتي، بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع.

عند الحديث عن حقِّ المرأة في العمل ينبغي أن نميز بين هذا الحقِّ باعتباره أمراً منحها الشارع إياه لظروف خاصة وبشروط معينة، وبين تسخيرها للعمل بدافع الحصول على كسبها من قبل الأولياء أو الأزواج، أو بدافع إرواء الرغبات الدنيئة في التلهي والعبث عند ذوي المقاصد الخبيثة، أو بدافع المتاجرة بأنوثتها وجمالها كما تفعل بعض الجهات التي تستخدمها كبائعة أو سكرتيرة... إلخ^(٣).

شروط عمل المرأة

حين أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل لم يجعله حقاً مطلقاً، بحيث تنطلق المرأة وراء هوى نفسها، فتزاول من العمل ما شاعت دون قيد أو شرط، بل وضع له شروطاً منها:

أ. الضرورة: فلا يحل للمرأة أن تبارح ميدانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغير عذر موجب يقره الشرع، فإن دعت الضرورة لذلك كحاجتها إلى كسب تستعين به على تبعات حياتها، جاز لها أن تخرج، على أن لا يكون خروجها نظاماً

(١) قرآن كريم. سورة النساء، الآية ٣٢.

(٢) عبد الله علوان، مقال: (المرأة والعمل في الإسلام)، مجلة منار الإسلام، عدد ذي القعدة ١٤٠١هـ، صفحة ٤١.

(٣) نور الدين العتر. ماذا عن المرأة، صفحة ١١٨.

عاماً يشمل كل امرأة، بل حالات فردية تقتضيها الحاجة الملحة^(١)، ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة لتخرج للعمل هي:

(١) وفاة الزوج، وبقاء الزوجة والأسرة دون معيل وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.

(٢) فقر المرأة وحاجتها إلى العمل عفة وإعالة لنفسها، أو للإنفاق على أبوين عاجزين، أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة. لقد أشار القرآن الكريم إلى شرط الضرورة في خروج المرأة إلى العمل في قصة النبي موسى مع بنات شعيب: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾^(٢).

(٣) مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لاسيماً في الأوساط الريفية حيث تنتفي الفتنة والغواية من خروجها إسهاماً منها في إعانة زوجها وتوفيراً لتبعية النفقات عليه.

(٤) أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادين العمل التي تحتاجه الأمة ويعود بالنفع العام على الأمة^(٣).

ب. أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية، فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات... إلخ، لأن ذلك ينافي طبيعتها وتركيبه جسمها.

ج. أن تخرج إلى العمل من بيتها محتشمة ترتدي اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى ولو كانت تتعامل مع النساء.

د. أن لا تخالط في عملها الرجال أو تختلي معهم، لما في ذلك من الشر والفساد، ولقد كان في قول بنتي شعيب لموسى عليه السلام حيث سألهن عن سبب

(١) الدكتور مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي، ص ٢٤٧. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٧١.

(٢) قرآن كريم. سورة القصص، الآية (٢٣).

(٣) د. محمد عقلة، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

عدم اقترابهنّ من الماء إشارة إلى هذا المعنى: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِّ الرَّعَاءُ﴾^(١) فالذي يمنعهنّ هو حرصهن على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقاء. هـ. أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتاً إنطلاقاً من مبدأ برّ الوالدين وطاعتهم، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها قضاءً وديانةً.

و. أن لا يكون عملها على حساب مسؤولياتها الزوجية والأسرية (من رعاية زوجها وعناية بأطفالها) حيث وظيفتها الأصلية.

ز. أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقاتها وقدراتها كإنسان، لا كآنتى هي محل جاذبية وإستمالة لقلوب الرجال، فقد أصبحنا نرى كثيراً من الأعمال والمصالح توظف في أجهزتها النساء، أو تشتترط الأنوثة عند طلب الوظيفة، مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناط بالمرأة، وبصورة أكفأ منها لا لشيء إلا لاستقطاب الزبائن، وترويج التجارة من خلال ابتزاز أنوثة المرأة وجمالها، وحسب ما نشاهده من اتخاذ المرأة وسيلة للدعاية والإعلان لسائر السلع امتهاناً لكرامة المرأة، وازدراء لإنسانيتها.

مساوية عمل المرأة

إن خروج المرأة إلى العمل بشكل سافر يعتبر استخفافاً بها وهدرًا لكرامتها وخروجاً بها عن رسالتها العظيمة التي أنيطت بها في هذه الحياة، وهياها لها الله لإشاعة جو السكن النفسي والطمأنينة في البيت، وإدخال السعادة على الزوج، ولتربية الأجيال الصالحة، كما وأن خروج المرأة إلى العمل بهذا الأسلوب يمثل فساداً في النظر إلى الحياة، وقلباً للأوضاع الاجتماعية واستنزافاً لجهود المرأة في غير الميدان الذي يجب أن تكون فيه، فليس من المنطق أن تبني المرأة المصنع، وتخدم الدائرة أو المؤسسة لتهدم أسرتها وتهمل بيتها وزوجها وأولادها^(٢).

إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى مساوية كثيرة وعواقب وخيمة على الأسرة، من أبرزها ما يلي^(٣):

- (١) قرآن كريم. سورة القصص، الآية (٢٣).
- (٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٨٠.
- (٣) د. محمد عقلة، مرجع سابق، ص ٣٠٣-٣٠٦.

أ. فيما يتعلق بالمرأة فقد كان خروجها إلى العمل سبباً في أن تلقي بنفسها في أتون شهوات الرجال، وشبقهم الجنسي لقاء لقمة العيش، فنتيجة للعمل أسرفت المرأة في التبرج، وخرجت إلى الشارع وخالطت الرجال، مما أدى إلى تميم الأخلاق وشيوع الزنا الذي يفنك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه وإلى إفقادها جمالها الجوهري ممثلاً في العفة والطهر والحياء، ولا سيما حينما تمارس ما لا يليق بكرامتها من الأعمال.

ب. تفكك الأسرة، وتشتت شملها، وذلك لخروج المرأة من بيتها وتركها لأولادها وانشغال الرجل بعمله فتركوا الأولاد يهيمون على وجوههم، فلا من عناية ولا من توجيه.

ج. ضياع الأولاد وفساد الناشئة لحرمانهم من التربية السليمة التي محلها الأسرة، فبخروج المرأة إلى ميادين العمل تعرض الأولاد للتشرد ولبعد آبائهم وأمهاتهم عنهم الذي استعيز عنه بالمربيات الأجنبية ودور الحضانة التي لا عناية لها إلا بالجسد ومتطلباته، وتركت تربيته ورعايته متجرداً من العاطفة أو الحنان. كما أن عمل الأم حرم طفلها الرضاعة الطبيعية واستعاضت عنه بالحليب الصناعي، فتجرده أيضاً من رابطة الأمومة وحنانها، فكانت قساوة القلب وضعف الرابطة الأبوية والأسرية.

د. إرهاب المرأة جسماً بما تقوم به من عمل مخالف لطبيعة جسمها وتركيبه الفسيولوجي الذي خُصت به ليتناسب مع التكليف الذي أنيطت به وخلقت من أجله، وإرهاقها عقلياً بما تتعرض له من تفكير تجاه أطفالها الذين تركتهم في البيت أو في دور الحضانة أو عند المربيات، ماذا جرى لهم وما أصابهم أثناء غيابها إن كان عندها بقية انتماء لهم أو عاطفة نحوهم.

الفصل السابع

حقوق المرأة السياسية

حقوق المرأة السياسية

حتى نتمكن من توضيح حقوق المرأة السياسية في الإسلام، لابد من توضيح مفهوم السياسة، فقد أوردت المصادر عدة تعاريف منها المعنى اللغوي للسياسة جاءت السياسة من الفعل الثلاثي ساس، فعندما نقول ساس الخيل أي روضها ورعاها، فالسياسة إذن تعني رعاية شؤون الناس داخلياً وخارجياً (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١). وقد عرّف العلامة ابن عقيل^(٢) السياسة فقال: (هي الفعل الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)، والأصل في صحة السياسة إذا وافقت الشرع أو لم تخالف ما نص عليه الشرع. وتعني أيضاً شرف أو حق الإسهام في شؤون الدولة^(٣). ومن مفاهيم السياسة هو فن حكم البشر أو بعبارة أخرى تربية أهوائهم وأنانياتهم ومصالحهم بالنظر إلى غايات نظام عام يكاد أن يخرج دائماً على نطاق الحياة الفردية لأنها غايات تمتد إلى المستقبل^(٤). أما السياسة العامة للدولة: هي العملية التي تتفاعل فيها مجموعة الآراء مع الفكر والمبادئ وآمال الأمة لتحديد الهدف أو الأهداف السياسية^(٥).

- (١) حديث نبوي شريف رواه البخاري ومسلم.
- (٢) ابن عقيل هو قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني المولود سنة ٦٩٨ هجري (مقدمة شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك، طبعة دار الفكر، صفحة ٧).
- (٣) مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجوي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٣، صفحة ٢٠١.
- (٤) الدكتور فاروق سعد، تراث الفكر السياسي قبل الأمير (نيقولا ميكافيلي) وبعده، الطبعة الثانية عشرة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان عام ١٩٨٥، ميلادي، صفحة ٦.
- (٥) النظريات الاستراتيجية، نشرة كلية الحرب الملكية الأردنية. رقم ١٩٥٠٦ صفحة ٣٢.

والمقصود بالحقوق السياسية هي حق المشاركة^(١) في شؤون الحكم والإدارة وحق البيعة وحق الانتخاب وحق المشورة وإبداء الرأي وحق الترشيح لأي منصب في الدولة... الخ، وفي هذا المجال يعرض الدكتور عبد الحميد الأنصاري آراء الفقهاء والعلماء في حقوق المرأة السياسية وفق ثلاثة اتجاهات^(٢):

أ. الاتجاه الأول: رأى جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً.

ب. الاتجاه الثاني: يرى معظم علماء الشريعة المعاصرين أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاوله فعلية.

ج. الاتجاه الثالث: يرى بعض العلماء المعاصرين أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً، وأن المسألة اجتماعية سياسية، ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

بعد مناقشة مطولة من قبل الباحث لكل اتجاه من هذه الاتجاهات الفقهية خص إلى أنه مع التسليم بأن المسألة، مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ولكنه إذ يلتمس حلها فلا يمكن أن يكون ذلك بعيداً عن القواعد والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية وأرى أن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة وتيار الرأي السائد فلا يمكن أن يطلق هذا القول مجرداً عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

إن العقيدة الإسلامية هي عقيدة سياسية (رعوية) وكل مسلم ذكراً كان أم أنثى هو سياسي لقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فكل عمل يقوم به الفرد يرعى به نفسه أو غيره يعدّ عملاً سياسياً. عن عبد الله بن عمر رضي

(١) الدكتور فاروق سعد (نيقولا مكيافالي)، الطبعة الثانية عشرة منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٥ ميلادي، صفحة ٢٧، قال أرسطو في المشاركة السياسية «لما كانت الدولة كل دولة، نوعاً من المشاركة وكانت كل مشاركة تتم للوصول إلى نفع وخير- إذ المفروض أن الخير نهاية كل عمل- فإن من الواضح أنه بالنظر لكون الخير هدف جميع المشاركات، فإن الخير الأسمى في أرفع رتبة هو هدف تلك المشاركة السامية التي تضم كل ما عداها أو بكلمة أصح الدولة أو المشاركة السياسية».

(٢) الدكتور عبد الحميد الأنصاري، رسالة جامعية بعنوان حقوق المرأة السياسية، منشورات جريدة الأنباء الكويتية، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ م.

الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتهما والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، وقال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه... الخ. ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي رئاسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ويأبى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب. والذكورة في نظر الإسلام شرط لازم فيمن يتولى الحكم مثل الخليفة، وزير التفويض وزير التنفيذ، الوالي، العامل، محكمة المظالم لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢)، فهذا الحديث يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً تولية المرأة الحكم، لأن التعبير بـ لن، يفيد التأييد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عن يتولاه، وهو قرينة جازمة، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة الحكم حراماً، ولا يقال أن هذا الحديث خاص في ولاية بنت كسرى مُلكاً لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قاعدة شرعية) فيشمل الحديث أي قوم لأن التعبير بـ قوم اسم جنس ونكرة يفيد أي قوم. يقول ابن حزم (جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)^(٣). وقد نقل الإمام الجويني النيسابوري إجماع العلماء على ذلك فقال: (وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)^(٤). واتفق جمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة كما جرت سنة الرسول ﷺ من قبل، فلم يسند منصب رئاسي للمرأة.

يجب أن لا يغيب عن البال أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا المماثلة كما هي

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) حديث نبوي صحيح رواه البخاري، الترمذي، الإمام أحمد، والنسائي. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، صفحة ٢١٩.

(٣) الحلل لابن حزم، ج٤، صفحة ١١٠.

(٤) الجويني النيسابوري: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، صفحة ٤٢٧.

الحال في الحضارة الغربية. وبناء على ذلك فإن مجال عمل المرأة الزوجية الأساسي هو البيت، وليس معنى ذلك أنها لا تصلح لغير هذه المهمة، بل لأنها هي الأصلح في هذا المجال وأرى في المبادئ الأساسية المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة ما يؤيد فلسفته التكامل الإسلامية وتمثل في المبادئ التالية:

- أ. وجوب إنفاق الرجل على الأسرة من حيث المبدأ وأن عمل المرأة المتزوجة خارج البيت ليس واجباً عليها بل هو تطوع منها.
- ب. اختلاف أحكام الموارث بين الرجل والمرأة.
- ج. الأحكام المتعلقة بالاحتشام الشرعي والخاصة بالمرأة دون الرجل، وهذه لا بد من مراعاتها في المجال الاجتماعي.

الرجال هم المرشحون الأوائل لشغل المناصب الكبرى في المجتمع والدولة والخدمة العسكرية نظراً للفروق بين الرجل والمرأة، وهذه الفروق مع التطبيق العدل الدقيق لا تخدش المكانة الإنسانية للمرأة بل إن الإسلام إذ يعترف بهذه الفروق. ويتمشى مع طبائع الأشياء ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها. لكن الذي يحذر من بعض المترجلات من النساء يردن أن يشتطن في طلب ما ليس لهن وأن بعض القساة من الرجال يريدون هضم حقوق المرأة، والفروق بين الرجل والمرأة هي استثناءات من قاعدة عامة، استثناءات لها سرها وحكمتها. غير أن مسلك بعض المجتمعات جعل الاستثناء هو القاعدة، والقاعدة هي الاستثناء. وذلك ما يستنكره الإسلام الذي شرع المساواة في الحقوق والحريات الأساسية كلها ونص على التفاوت والتقييد لا ليهن المرأة بل ليقيم العدالة ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسن ويوائم خلقته وفطرته.

فالحرية السياسية تعني أمرين؛ رقابة الأمة على الحاكمين والتعقيب بالنقد على ما قد يخطئون فيه. وحق ولاية الوظائف كلها لأي امرئ يستكمن شرائط ولايتها. والرجل والمرأة سواء في الشطر الأول فكلهما مسؤول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحق أن الإسلام لما قرر إعفاء المرأة في أثناء الحيض والنفاس من الصلوات المكتوبة كان متمشياً مع منطق الطبيعة في ضرورة الرفق بها. ولما قرر الاستيثاق من شهادتها بضميمة أخرى

إليها كان ذلك متمشياً مع ما أكده الطب^(١) من تغيرات عامة وهامة تصيبها باستمرار وأن هذا التخفيف في تكاليفها الشرعية والفعلية يجعلنا لا نسوي بينها وبين الرجل في مشقات الحياة ومشاغها. وذكر الدكتور (فان ديلفد)^(٢) في كتابه الزواج المثالي الذي ترجمه ترجمة حرفية كاملة الدكتور محمد فتحي أن الأعراض البدنية الشائعة في المرأة قبل الحيض وخلالها ما يأتي عدة اضطرابات في جسم المرأة تحد كثيراً من نشاطها الفكري والجسمي.

هناك ممارسات حصلت في التاريخ الإسلامي وكان للمرأة دور بارز فيها، ففهمت بعض هذه الممارسات على أنها من الحكم وأن للمرأة دور في الحكم في الإسلام، هذا الفهم المغلوط كان لاختلاف الأعمال التي تعد من الحكم في النظام الوضعي ولا تعد من الحكم في النظام السماوي (الإسلامي).

كما فهمت ممارسات أخرى على أن لها حق في تولي مناصب في الحكم وكانت هذه الممارسات لا تمثل رأي الإسلام بل كانت ممارسات فردية مخالفة للإسلام. ورأي الإسلام في أي أمر يرجع إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة وما أرشد إليه من إجماع صحابة وقياس، ومن الخطأ الفادح أن نبحت عن رأي الإسلام في مسألة من خلال ممارسات بعض المسلمين أو من خلال كتب التاريخ التي أكثرها من تأليف المستشرقين وكلها افتراء وديسائس على الإسلام.

لقد كافحت المرأة المسلمة مع الرجل منذ بدء الدعوة الإسلامية كفاحاً إما عقائدياً وإما نفسياً ومعنوياً وإما نضالياً، فها هي خديجة زوجة الرسول ﷺ أول من أمنت بالله وبرسوله الكريم وصدقت بما جاء من عند الله وأزرت زوجها على أمره وكانت له وزير صدق ودعمته بمالها ونالت جزاءها من ربها أن أقرأها السلام حين أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال له أقرئ خديجة السلام من ربها وكذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب (اللؤلؤ المجوف)

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع. الاسكندرية. مصر العربية، عام ١٩٩٢م، صفحة ١٢٥.

(٢) المرجع السابق، صفحة ١٢٥.

لاصخب ولا نصب^(١). وهذه فاطمة زوجة سعيد بن زيد وأخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه كافتحت وتحملت المشاق^(٢) في سبيل عقيدتها وإسلامها عندما جاءها عمر بن الخطاب قبل إسلامه وضربها وشج رأسها بسبب إسلامها ولم تتراجع. وكذلك سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي أسلمت في مكة وكانت ممن يعذب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل فطعنها أبو جهل بحرية فماتت^(٣).

وقد أسهمت المرأة المسلمة بنصيبها كاملاً فبايعت على نصرته الإسلام وبايعت على العمل بتعاليمه وهاجرت من أجله وقاتلت أحياناً في سبيله والدارس لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم يرى شواهد ذلك كله جلية. فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة ومن آمن منهن من الأنصار حضرت موسم الحج وبايعن الرسول صلى الله عليه وسلم ببغية العقبة الأولى^(٤). وفي المدينة ومكة بعد الفتح بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام. وثبت أن عدداً من النساء شاركن في معارك الجهاد الديني الذي فرض على الإسلام وهو يشق طريقه وسط عوائق الجاهلية الأولى وخصوماتها العنيفة وأدين بعض أعمال الإسعاف والخدمة النبيلة، بل أنه عندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها فوقفت من تلقى خطبة مثل سودة بنت عمارة الهمدانية^(٥) التي قالت شعراً في معركة صفين تطالب فيه بنصرة علي بن أبي طالب وخرجت عائشة أم المؤمنين تحرض على علي بن أبي طالب تخطيء صنيعه.

تحملت كثير من النساء المسلمات المشاق حين هاجرن بإسلامهن إلى الحبشة الهجرة الأولى ومنهن رقية بنت الرسول ومعها أربع نسوة مع أزواجهن^(٦). وكذلك هجرة الحبشة الثانية حين هاجرن ثماني عشرة امرأة مع أزواجهن ومنهن أسماء

(١) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الأول، والجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١، صفحة ٢٥٧، ج٢، صفحة ٢٥٧ وروي الحديث الإمام مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الأول، صفحة ٢٧١.

(٣) ابن سعد، الطبقات ج٨، صفحة ٢٦٤.

(٤) مرجع سابق، محمد الغزالي، صفحة ١٢٤.

(٥) ابن طيفور، بلاغات النساء، صفحة ٣٥.

(٦) محمد الخضري بيك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الطبعة الثانية، صفحة ٦٤.

بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب^(١). كما هاجرن إلى المدينة (يثرب) ومنهن أم سلمة زوجة أبي سلمة المخزومي، وساهمت المرأة المسلمة في نشر الدعوة الإسلامية وقامت بدور الإجارة فها هي أم هانيء زوجة هبيرة بن أبي وهب المخزومي وهي فاطمة بنت أبي طالب قد أجات رجلين من المشركين دخلوا بيتها يوم فتح مكة وجاء أخوها علي بن أبي طالب ليقتلها ورفضت، وقد قبل الرسول ﷺ إجاتها لهما بقوله: «لقد أجرين من أجات أم هانيء، وأمنا من أمنت فلا تقتلها»^(٢). وفي رواية أخرى أجات أم هانيء رجلاً مشركاً واحداً^(٣).

كما استأمنت أم حكيم بنت الحارث بن هشام لعكرمة بن أبي جهل مع أنه كان ضمن الذين أهدر الرسول ﷺ دمهم ولو كانوا تحت ستار الكعبة.

إن دور الهجرة من قبل النساء لا يعد عملاً سياسياً فالهجرة إما أن تكون فراراً من الهلاك الذي كان يصيب حامل الدعوة وإما للانتقال من بلد إلى آخر لإقامة حكم الله في الأرض بإقامة الدولة الإسلامية حيث لم يتح إقامة الدولة الإسلامية في البلد الأول (مكة) المهاجر منه كما هاجر المسلمون ذكوراً وإناثاً من مكة إلى المدينة المنورة لإقامة حكم الله بإقامة الدولة الإسلامية وهذا لا يعد من الحكم بل تنفيذ أحكام شرعية تتعلق بالدعوة وإقامة حكم الله وهذا مطلوب من الرجل والمرأة على السواء.

اشتركت النساء المسلمات في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية^(٤). ومن كفاح النساء أيضاً في سبيل الدعوة وحمايتها بشتى الوسائل سواء بتزويد الطعام أو الحصول على المعلومات وتميرها لمحتاجيها أو بإخفائها عن الأعداء. أو بالقاء الشعر أو الاشتراك في القتال، والأمثلة كثيرة نورد منها بعض النماذج مثل: (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) الملقبة بذات النطاقين كانت ترسل الطعام للرسول ﷺ وأبيها وهما في غار ثور قرب مكة المكرمة إبان فترة التخطيط للهجرة إلى المدينة المنورة وكذلك كانت تزودهما بالمعلومات عن متابعة كفار مكة لهم^(٥). كما

(١) المرجع السابق، صفحة ٦٩، والسيرة النبوية لابن هشام، الجزء الرابع صفحة ١٠، ١١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الرابع، صفحة ٤.

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، صفحة ٧٣.

(٥) المرجع نفسه، صفحة ١٣٠-١٣١.

رفضت أن تصح لقريش عن وجهة خروج أبيها وقت الهجرة، فقد ذكر ابن هشام على لسان (أسماء) أنه لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، أتى نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم (أسماء) فقالوا أين أبوك يا ابنة أبي بكر؟ قالت: لا أدري. فرفع أبو جهل يده فلطم خدها لكمة طرح بها قرطيلها^(١)، وكذلك (صفية بنت عبد المطلب) رثت أخاها حمزة بن عبد المطلب بعد استشهاده في معركة أحد، وقاتلت اليهود في حصن المدينة المنورة في غزوة الخندق^(٢). وقامت بعض النساء في نقل أخبار المشركين إلى الرسول ﷺ كما فعلت (رقية بنت صيفي بن هشام) عندما جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت: إن قريشاً قد اجتمعت تريد بياتك الليلة، فتحول الرسول ﷺ عن فراشه وبات مكانه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٣).

إن البيعة فرض على المسلمين جميعاً وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة لأنها هي الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية لأن الأمة هي صاحبة السلطان والشأن في التولية والعزل ونصب الخليفة واجب لا يتم شرعاً إلا بالبيعة^(٤).

أما في العصر الأموي فقد برز عدة نسوة مثل (أروى بنت الحارث بن عبد المطلب) قالت لمعاوية صراحة «لقد أخذت غير حقلك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام»^(٥). (وسودة بنت عمارة الهمدانية)^(٦): التي قالت شعراً تطالب في نصرة علي بن أبي طالب (والزرقاء بنت عدي بن غالب من الكوفة)^(٧)، كانت ممن يعين علياً. (وأم الخير بنت الحريش البارقية)^(٨)، دافعت عن علي وفندت سبب مناظرة

(١) المرجع السابق، صفحة ٩٤-٩٥. وانظر بن عساكر، تراجع النساء، تحقيق سكيبة الشهابي، صفحة ١٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، صفحة ١٧٦، ٢٣٩.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٨، صفحة ٥١-٥٢، صفحة ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) أحمد حسين الخطيب. فقه الإسلام، الطبعة الأولى، مصر العربية، عام ١٩٥٢م، صفحة ٢٣٥.

(٥) ابن طيفور، بلاغات النساء، صفحة ٣٥.

(٦) المرجع نفسه، صفحة ٣٥.

(٧) المرجع نفسه، صفحة ٤٠.

(٨) المرجع نفسه، صفحة ٤١ وما تلاها.

معاوية لعلي. (وعكرشة بنت الأطش)^(١)، كانت في صف علي في معركة صفين. (وأم البراء بنت صفوان بن هلال)^(٢) التي استمرت بمعارضة معاوية. (والدارمية والحجونية)^(٣) كانتا في صف علي ضد معاوية لعدل علي في الرعية وقسمته بالسوية وكرهن معاوية لسفكه الدماء وشق العصا على الخلافة الإسلامية. (وأم سنان بنت خيمته المذحجية) عارضت معاوية ودعت آل مذحج إلى القتال في صفين. (وأمينة بنت الشريد زوجة عمرو بن الحمق الخزاعي) سجنّت من قبل معاوية لمعارضتها له. (وأم كلثوم) قرعت أهل الكوفة على خذلانهم للحسين، (وزينب بنت علي) وجهت اللوم لعمر بن سعد لقتاله الحسين بن علي في كربلاء. (وهند بنت المهلب) عاتبت الخليفة عمر بن عبد العزيز على حبس أخيها. (وجهيرة أم شبيب الخارجي) قاتلت مع ابنها في حروبه ضد الدولة الأموية قتالاً شديداً يعجز عنه الأبطال. (وزوجة نافع بن الأزرق) رفضت موقف زوجها المتشكك من فكرة الخوارج. (والبلاء) كانت من مجتهدين الخوارج. (وغزالة زوجة شبيب الخارجي) ضربت أروع الأمثال في البطولة والالتزام بالرأي (وعاتكة زوجة عبد الملك بن مروان) كان لها مشاركة واضحة في تسيير أمور الدولة وكان لها مكانة مرموقة بين الأمويين.

مما تقدم يمكن القول أن النساء في هذه الفترة كن يتدخلن في الأمور السياسية وشاركن الرجال في مختلف المجالات وكن في جانب الحق ودعون لنصرتهم وبرزت ظاهرة غلبة بعض النسوة على خلفاء بني أمية، كما انخرطن في الأحزاب السياسية وقاتلن دفاعاً عن المبادئ التي آمن بها.

أما في العصر العباسي ظهر نساء كثيرات من أبرزهن الخيزران زوجة المهدي وبنت أختها زبيدة زوجة هارون الرشيد والسيدة دنانير جارية يحيى البرمكي والسيدة شجاع أم المتوكل وأم الشريف في عهد المعتضد والسيدة فارس زمن المكتفي والسيدة شغب زمن المقتدر والسيدة فاطمة القهرمانه وأم موسى زمن المقتدر أيضاً، وأم ظلوم زمن الراضي وعائدة بنت محمد الجهنينة امرأة عم أبي الحسن بن محمد المهلبى الوزير زمن الحكم البويهى، وعاتكة بنت محمد بن القاسم زمن الحمدانيين وبنو مزيد، وست الملك زمن حكم الفاطميين، وزمرد زوجة الأمير

(١) المرجع نفسه، صفحة ٤١ وما تلاها.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٤١ وما تلاها.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٤١ وما تلاها.

خطتكين بن أيوب الأيوبي وحفنية خاتون بنت الملك العادل وشجرة الدر، وزمرد بنت جاولي في زمن آل زنكي هؤلاء النسوة وغيرهن شاركن في إدارة الدولة الإسلامية وتدخلن في شؤون الحكم وكان لهن حب السيطرة والسلطة والتدخل في الأمور السياسية والإدارية وساهمن في التأثير على الولاة والحكام والوظائف العامة من حيث التعيين والعزل ولو أدى إلى قتل بعضهم بقصد التخلص منهم.

إن أزهى فترات مشاركة النساء في الأمور السياسية في زمن الدولة العباسية كانت زمن الخلفاء المهدي والهادي وهارون الرشيد تمثل ذلك بالخيزران وزبيدة. وفي ظل مشاركة هاتين المرأتين كانت الدولة العباسية في أزهى أدوارها. ولم يكن تدخل النساء في شؤون الدولة بالرغم من تحذير بعض الخلفاء العباسيين من هذا التدخل إلا زيادة في قوة الدولة، التي رافقها وجود خلفاء حريصين على مراقبة كل شيء في الدولة. وقد أثبت التعاون مع بعض النساء وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في شؤون الدولة، أن المرأة كالرجل قادرة على تصريف شؤون الدولة ويمكن الاعتماد عليها في كثير من الأمور السياسية والإدارية^(١).

هذه هي صورة المشاركة السياسية للمرأة فقد كانت هذه المشاركة بين مد وجزر تقوى في بعض الأحيان، وتختفي أحياناً كثيرة، وهي بمشاركتها كانت كالرجل في حسن الإدارة أو سوءها. فقد رأينا أن بعض النسوة قد حققن أعمالاً هامة في الدولة وجنبن الدولة في أحوال كثيرة الفتن والاضطرابات، في حين أن بعض النساء كن وراء فساد الدولة وتدهورها. إن هذا الأمر لا يعود إلى الطبيعة الأنثوية بمقدار ما يعود إلى قدرة الإنسان نفسه ذكراً كان أم أنثى على مواجهة الأمور وحلها بالصورة الصحيحة. إن الحياة بجميع مظاهرها تهم الرجال والنساء على حد سواء وقصرها على فئة منهما فيه إجحاف بحق الآخر.

لقد اتسعت قلوب الأوائل بقبول آراء المرأة وأجلوها. ومن هنا كثرت عبارات الوصف عن بعض النساء بجزالة الرأي وحسن التدبير إلى غير ذلك من الأوصاف، وعن قبول الأوائل واستماعهم للنساء دون إجحاف بحقهن ما رواه عمر بن شبه بإسناد له عن قتادة فقال: خرج عمر بن الخطاب من المسجد فلقيته خولة بنت حكيم. فقالت له: هيه يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ، تصارع

(١) الدكتور محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عام ١٩٨٨م، صفحة ٨٢-٧٠٦.

الصبيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت. فقال الجارود العبدلي، وكان معه: لقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته. فقال عمر دعها. أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها^(١)، وهي التي اشتكت زوجها فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾^(٢).

سواى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، فالله يخاطب الذكر والأنثى في الأوامر (المؤمنون والمؤمنات) وفي الجزاء بقوله: (من ذكر وأنثى)، والله سبحانه وتعالى يعلم قدرات الذكر والأنثى فيحدد دور المرأة في الحياة بما يناسب قدراتها وإمكاناتها كما حدد دور الرجل. فالدور الأساسي للمرأة تربية النشء وإعداد الأجيال بينما دور الرجل هو إعمار الأرض من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها. وحول مفهوم الإسلام لدور المرأة خارج البيت فإنه لا يمنعها من أي عمل لا يتعارض مع طبيعتها وقدراتها بما في ذلك العمل السياسي^(٣).

أما عن عضوية المرأة في مجلس الشورى فإنه لما كان مجلس الشورى وكيلاً عن الناس في الرأي. فيجوز لها شرعاً أن تكون وكيلاً عن فرد أو أفراد ولها أن تعطي رأيها للخليفة وفقاً للأدلة التالية:

أ. في السنة الثالثة عشرة للبعثة أي السنة التي هاجر فيها النبي محمد ﷺ قدم عليه خمسة وسبعون مسلماً من المدينة منهم امرأتان وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من البيعة قال لهم جميعاً أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكون على قومهم بما فيهم كفلاء، وأمر الرسول هنا موجه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع. لم يخص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب ولا فيمن يُنتخب. والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص وهنا جاء

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد اله بن علي، المصباح المضي، ج٢، ص ٣٦-٣٧.

(٢) قرآن كريم، سورة المجادلة، الآية ١.

(٣) الأستاذ علي الشطي رئيس تحرير مجلة المجتمع ووكيل معهد التكنولوجيا، عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، عام ١٩٨٧م، صفحة ١٨٧.

الكلام عاماً ومطلقاً ولم يرد دليل التخصيص والتنفيذ^(١). فيدل على أن الرسول ﷺ أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء وجعل للمرأتين حق انتخابهما من قبل الرجال المسلمين.

ب. بعدما فرغ الرسول ﷺ من صلح الحديبية وواجه مقاومة عنيفة من المسلمين لشروط الصلح. أمرهم أن ينحروا ويحلقوا فرفض المسلمون جميعاً. فدخل على زوجه أم سلمة^(٢) رضي الله عنها وأخبرها بما صنع المسلمون، فأشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهب المسلمون ينحرون ويحلقون حتى كادوا يتذابحون لسرعتهم في التقييد بفعل الرسول ﷺ. وإن دل هذا فإنما يدل على اشتراك المرأة في الشورى في عهد الرسول ﷺ.

إن مجلس الشورى (أعضاء مجلس الشورى من أهل الحل والعقد) في الإسلام يختلف عن مجلس النواب في النظام الرأسمالي، حيث أن مجلس النواب يعد من الحكم في النظم الرأسمالية ضمن أعماله حق التشريع، بينما مجلس الشورى في الإسلام لا يعد من الحكم، وأعماله تتلخص بالتالي:

أ. الرقابة على شرعية القوانين (موافقتها للكتاب والسنة) وما يقوم به الخليفة من أعمال سياسية داخلية كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد وسن القوانين، والسياسة الخارجية، السياسة المالية ورعاية شؤون الجيش.

ب. المحاسبة، ما دام أن مجلس الشورى هو وكيل عن الأمة في الرأي، والمحاسبة فرض على المسلمين، فإن مجلس الشورى يملك صلاحيات مطلقة في محاسبة الحكام على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، ورأي الأغلبية لأعضاء المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية ملزماً وغير ملزم فيما إذا كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم بدليل محاسبة الصحابة لرسول الله ﷺ في معاهدة الحديبية وأنكروا عليه عقد المعاهدة بتلك الشروط. فلم يزجرهم عن المحاسبة وإنما رفض رأيهم^(٣). علماً بأن رأي أغلبية مجلس الشورى ملزم في الآراء التي ترشد إلى القيام بعمل. وأيضاً محاسبة الحباب بن المنذر الرسول ﷺ على نزوله عند أدنى ماء بدر فقال: يا رسول الله أرأيت

(١) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، طبعة لبنان، صفحة ٦٤.

(٢) ابن عساکر، تراجع النساء، تحقيق سكينه الشهابي، صفحة ١٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام.

هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله، فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله: إن هذا ليس بمنزل، ثم أشار له إلى المكان الأفضل.

ج. حق إظهار عدم الرضا عن الولاية أو المعاوين. إن رأي مجلس الشورى في ذلك ملزم وعلى خليفة المسلمين عزلهم في الحال بدليل أن الرسول ﷺ عزل العلاء الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد (عبس) شكاه.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى وقال: إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة^(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مع أن مثل هذا العمل مما ينكر، فيكون إجماعاً سكوتياً على أن أهل الولاية لهم الحق في إظهار السخط من واليهم، والمطالبة بعزله وعلى خليفة المسلمين أن ينزل عند رغبتهم.

د. حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة، بدليل ما حصل في عهد عمر بن الخطاب عندما طعن وفقد الأمل من بقائه حياً فطلب المسلمون أن يستخلف فابى. فكرروا ذلك فاستخلف ستة من كبار الصحابة يمثلون المسلمين على أن يحصروا الاختيار في واحد منهم^(٢).

من المعلوم أن المرأة لعبت في صدر الإسلام دوراً سياسياً مهماً فعلى سبيل المثال لا الحصر، الاستشارة المستمرة من الخلفاء الراشدين لأمهات المؤمنين وخاصة عائشة رضي الله عنها، وكم عارضت عائشة آراء كبار الصحابة في مختلف الشؤون السياسية منها والاقتصادية، فضلاً عن الشؤون الخاصة (الأحوال الشخصية) كما أن المرأة ساهمت في المعارك بمعنى أنها ساهمت في بناء المجتمع الإسلامي بشكل عام وكانت المرأة تُستفتى في كثير من الأمور فمثلاً استفتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المرأة في اختيار الخليفة بعد مقتل عمر بن الخطاب^(٣). كما عرف عن عمر بن الخطاب أنه كان يستشير الشبان والنساء في القضايا التي تهم المجتمع. فعن عمر بن الخطاب «كان إذا أعياه الأمر المفصل دعا الأحداث

× عبس اسم قبيلة.

- (١) الحسية في الإسلام، لابن تيمية صفحة ٤٣.
- (٢) وقائع استخلاف عمر بن الخطاب للصحابة الستة، فتح الباري كتاب الأحكام، ج١٦، ص٣٢.
- (٣) البداية والنهاية لابن كثير.

فاستشارهم لحدة عقولهم، وكان يشاور النساء^(١). كما أن الأحناف أجازوا أن تكون المرأة قاضية^(٢).

أما حق المرأة لترشيح نفسها لعضوية البرلمان فهو أمر جائز خاصة وأن الإسلام لم يسمح لها ترأس الدولة، وأن دور عضو مجلس الشورى في الإسلام هو دور رقابي وتقديم مشورة وإبداء رأي كما أسلفنا، ويجوز للمرأة أن تكون فقيهة ومجتهدة، حيث خرج فقيهاً مشهورات كعائشة أم المؤمنين وأم الدرداء والسيدة نفيسة التي تلقى منها الإمام الشافعي بعض العلوم.

مما يعني أن الإسلام لا يمانع أن تمارس المرأة دوراً رقابياً واجتهادياً فالمرأة مأمورة أن تراقب أخطاء الأمة وأخطاء السلطة وتجاوزاتها بقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٣). وفي هذا المجال لا أدل على الحادثة المشهورة التي خطأت فيها المرأة عمر بن الخطاب حيث ردته على المنبر عندما أراد أن يحدد المهور وذكرته بالآية الكريمة: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾^(٤) واقتنع عمر برأيها وقال: «أخطأ عمر وأصاب امرأة». وكان يؤخذ رأي المرأة في مفاصد الخلوة والاختلاط مع الرجال. وعن مدة صبر المرأة المتزوجة على غياب زوجها عنها. ولكن برغم أن الإسلام لا يمانع في إعطاء المرأة هذه الحقوق إلا أن المجتمعات الحالية لا تطبق الإسلام.

ففي المثال الذي كتبه علي عباس في جريدة القبس الكويتية بعنوان: (حق الانتخاب لا يرقى إلى حق البيعة)^(٥). يقول فيه: «النفس الإنسانية لها أصل واحد، وملكات واحدة وخواص متشابهة وحواس متماثلة، ففي الحديث الشريف: «كلم لآدم وأدم من تراب»^(٦) والخالق سبحانه وتعالى حين يخاطب الخلق يتجاوزهم إلى

(١) كتاب الفاروق عمر لعلي الطنطاوي.

(٢) عالم المرأة، مرجع سابق، صفحة ١٨٨.

(٣) قرآن كريم، سورة التوبة، الآية ٧١.

(٤) قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٢٠.

(٥) جريدة القبس الكويتية بعدها رقم ٣٤٨٢ تاريخ ١/٢٢/١٩٨٢م.

(٦) حديث نبوي شريف من خطبة حجة الوداع.

هذه النفس واحدة الأصل: ﴿ونفس وما سواها فالهههما فجورها وتقواها﴾^(١)، وإذا كانت أمنا حواء قد خلقت من ضلع أدينا آدم عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها...﴾^(٢)، فالمنعنى الواضح والصريح أن المرأة في الإسلام ليست مخلوقاً من الدرجة الثانية، وإنما هي على قدم المساواة مع الرجل. من هذا المنطلق الأساسي في وضع أسس الشخصية الاعتبارية والقانونية للمرأة، جاءت التكاليف للجنسين متساوية فالصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة للرجل والمرأة والصيام واحد والزكاة هي ذات الزكاة وحج البيت فريضة على القادر والقادرة، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تلتزم إيمان المرأة كما تلتزم إيمان الرجل. ولو تركنا التكاليف الشرعية إلى الحدود، لوجدناها واحدة للمسلم وللمسلمة على السواء. السارق تقطع يده والسارقة تقطع يدها وهذا ما أثبتته السنة النبوية الشريفة وما حدده القرآن الكريم ولا يخفى أن حد الزنا يقع على الجنسين «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وفي حد القتل «النفس بالنفس» وهذا ينطبق على باقي الحدود التي شرعها الإسلام.

إذا كانت المرأة مساوية للرجل من حيث النشء والخلق ومن حيث التكاليف والحدود، وقبل ذلك من حيث كونها موضوع رسالات الأنبياء والرسل، فهي بالتأكيد تتساوى والرجل شرعاً من حيث الحقوق والواجبات «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم»^(٣)، وقد يحتج البعض بأفضلية أو أولوية الرجال بموجب هذه الدرجة وبهبوط حقها في الإرث وفي الشهادة إلى نصف حق الرجل، لكن الفقهاء يرجعون هذا التقليل لحقوقها في الإرث وفي الشهادة إلى طبيعتها. وهي بالتأكيد مغايرة (جسمانياً ونفسياً)، وهي بحكم تكوينها أقدر على رعاية شؤون الأسرة مما يجعل البيت هو ميدانها الأساسي، خاصة وأن الرجل بموجب هذه الدرجة هو المسؤول عن السعي والرزق والمكف بالإنتفاق ومواجهة ظروف الحياة. ولكن هل حقها الناقص في الشهادة والإرث ينقص باقي حقوقها؟ فالإسلام سابق لجميع التشريعات في منح المرأة أهليتها الاقتصادية وذمتها المالية

(١) قرآن كريم، سورة الشمس، الآية (٧، ٨).

(٢) قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٣) قرآن كريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

المستقلة، ولو كان في نقص شهادتها أو إرثها ما يعيها لما منحت هذه الأهلية ولعل
أصدق دليل على ذلك أن تباع النساء رسول الله ﷺ فيما عرف ببيعة النساء.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ
بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْنِينَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(١). والتكاليف التي تعتبر الآية الكريمة الاعتراف بوجوبها شرطاً لإيمان
المرأة هي التكاليف نفسها التي يعتبر قبولها شرطاً لإيمان الرجل. وإذا كان
البعض يعتقد أن مشاركة المرأة في الحياة العامة بدعة مستحدثة، فبماذا نفسر
بيعة النساء لرسول الله ﷺ إن كانت بيعة الرجال تجزيء عن بيعتهن؟ وبماذا نفسر
خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى موقعة الجمل للتعبير عن رأيها؟
وبماذا نفسر اشتراك المؤمنات الأوائل في القتال، وفي تحمل الأذى، وفي الهجرة
بدينهن فراراً به من المشركين؟ وبماذا نفسر تقديم الأمهات المؤمنات لأبنائهن
واحداً تلو الآخر إلى ميادين القتال صابرات محتسبات أجورهن عند الله؟ أو
ليست هذه كلها أموراً تدخل في صميم الحياة العامة للمجتمع الإسلامي.

إن بيعة نساء الإسلام لرسول الله ﷺ ما هي إلا إقرار بحق المرأة في
أشرف اختيار وأكرم: اختيار الإقرار بالعبودية لله عز وجل وبالاتباع لرسول الله
ﷺ والرضا والتسليم بما جاء به من شرع حنيف. ولا وجه لمقارنة هذا الحق الرفيع
الذي حصلت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام بحق متواضع كحقها في اختيار
من يمثلها في المجلس النيابي. وإذا كان هناك ما يحكم على المرأة بعدم أهليتها
لنيل هذا الحق فهو بلا شك يهضمها حقاً من حقوقها المشروعة، مهما قيل عن
أسباب عدم هذه الأهلية من تعريف لها لما يجب أن تصان منه، أو خروج بها إلى
ميادين لا يعينها أمرها أو خلافه. الشريعة هي الشريعة والحق هو الحق وإذا كانت
صور المشاركة الحديثة في ميادين التعليم والعمل لها سلبياتها التي تخرج بها عن
المفهوم الإسلامي للمشاركة، فلن يكون علاج ذلك بحجب باقي حقوق المرأة وإنما
يكون العلاج بتقنين وتنظيم صور المشاركة القائمة وفق منهاج الإسلام.

إن فإن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام أما مسألة
إمامة المرأة أو رئاستها للدولة الإسلامية أمر ممنوع عليها كما أسلفنا وإذا حصل

(١) قرآن كريم، سورة الممتحنة، الآية ١٢.

استثناء في أي عهد من عهود الدولة الإسلامية كما حصل مع شجرة الدر زوج نجم الدين والي مصر زمن المعتمد بأن نصبت نفسها والياً على مصر وبما قامت به من إدارة شؤون مصر بعد وفاة زوجها مدة أربعين يوماً فقط. لا يمثل رأي المسلمين والإسلام منه براء. وقد استنكر المسلمون آنذاك هذا الصنيع ودليل ذلك يظهر في الرسالة التي بعثها المعتمد خليفة المسلمين إلى مصر يقول فيها «إذا لم يوجد عندكم رجال بعثنا لكم رجالاً من عندنا»^(١) ويقصد بذلك رجالاً لتولي ولاية مصر. أما بقية الحقوق السياسية كحق المشاركة والمشورة والانتخاب وحق الاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشيح لعضوية أي هيئة أو منظمة أو إدارة أمر جائز، بل هو من باب الواجب الكفائي. لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الدكتور محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عام ١٩٩٨، صفحة ٢٠٦.

الفصل الثامن

واقع المرأة الغربية

واقع المرأة الغربية

حاجة المرأة للعمل

هنا لا بدّ من المقارنة بين حال المرأة المسلمة وحال المرأة الغربية التي قلدتها المرأة المسلمة في الخروج إلى العمل وتأسى بها أنصار تحرير المرأة في المناداة بإطلاق المرأة من سجن البيت إلى حيث حرية العمل والعطاء. وإذا ما وصلت المرأة الغربية سن البلوغ استتكتف والدها عن الإنفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخر المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على ظروف الحياة، إن لم يتأت لها الزواج. كما أن ظاهرة خروج المرأة في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية بالعمل، ووجدت كثرة طبيعية للحريين العالميتين وما خلفتاه من مأسٍ تمثلت في فقد الآباء والأزواج، فوجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة، لسد حاجتها ولتوفير أسباب العيش، وصيانة نفسها من الضياع^(١).

وبعد أن تغلبت المرأة الغربية على هذه المشكلة استمرت في حياة الخروج من البيت وتحررت من مسؤولياته، وأصبحت النظرة المادية هدفها لتحقيق مزيد من الرفاهية والتمتع بألوان اللهو والترف على حساب راحتها، مما أدى إلى استنزاف طاقاتها الجسمية والنفسية، وحال بينها وبين رسالتها المقدسة.

لقد كانت المرأة الألمانية^(٢) في الماضي، تهتم بأناعتها، وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة، وتعنتي بإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلا أن تغيراً طرأ على حياتها هذه الأيام، فأصبح همها الأول أن تعمل لكسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمه، فكثيرات اللواتي يعملن من أجل شراء سيارة فولكس واجن، كما عبر وزير العائلة الألماني الأسبق عن ذلك بدهشة قائلاً: إن المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولكس واجن على أن تنجب طفلاً تنياً.

(١) مجيد الصيمري، الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، صفحة ٢٨٣/١٤١.

(٢) الدكتور مصطفى السباعي، مقال: المرأة والعمل في الإسلام، نقلاً عن مقال نشرته صحيفة الأيام الدمشقية في آب ١٩٦٢ مترجماً عن مجلة ألمانية، ص ٣٩.

وتقول المجلة: إن ١٣٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من كدهن، بينما ٨٧٪ يعملن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل^(١).

وفي سؤال يطرحه الدكتور «كيلين» رئيس أطباء المستشفى الحكومي للنساء في مدينة -لادون كسيفر- الألمانية بعد أن تحدث عن المخاطر الصحية التي تتعرض لها المرأة العاملة يقول: لماذا تعمل النساء إذا كان المصير هو المصير الفاجع الأليم؟ أليست الصحة فوق كل شيء؟ ويجب على ذلك فيقول: ليس السبب هو الحصول على وسائل الرفاهية في الحياة، كسيارة، أو براد، أو تلفاز، فحسب، بل أن الطمع المادي في زيادة المال هو الذي يؤدي إلى هذه الحياة المرّة. كما أظهرت الإحصاءات فكثير من نساءنا لسن بحاجة إلى العمل. لأنهن يملكن جميع وسائل الرفاهية، ومع ذلك يسرن يومياً كالذباب إلى العمل^(٢).

قالت سكرتيرة اتحاد النساء الصينيات^(٣): إن الاتحاد يطالب بأن لا تعمل المرأة في مجال أعمال البناء والإنشاءات، أو الأعمال اليدوية الثقيلة، كما قالت في حديث صحفي لها في بكين إن هناك مجالات كثيرة يمكن أن تعمل فيها النساء كخدمات الصناعة والتعليم، والرعاية الصحية، والإدارة والأعمال المكتبية. وأضافت تقول: لقد أدركنا الآن أن المرأة ليست بالضرورة قادرة على أداء كل الأعمال التي يقوم بها الرجل.

فهذا اعتراف من امرأة ذات منصب حساس يوجب عليها الدفاع عن بنات جنسها، وفي دولة علمانية لاتعترف بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية، لكن التجربة والواقع أرشداها إلى ذلك^(٤).

إن عمل المرأة في المجتمعات المادية الغربية منها أو الشرقية يمثل الازدراء بالمرأة، فكيف نتصور وضع النساء هناك، وهن في الأزقة والشوارع للأوساخ مكنتات، وللأحذية ماسحات أو للأمتعة حاملات وللمراحيض خادמות. شعورهن

(١) مصطفى السباعي، المرأة: بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٢٦٤.

(٢) مقال(المرأة الغربية تشكو من الوظيفة)، الأستاذ علي القاضي، مجلة منار الإسلام، ذو القعدة ١٤٠٢هـ، صفحة ١٢٣.

(٣) صحيفة (الاتحاد) الضيائية تحت عنوان بلسانهن لا بلسان عمرو.

(٤) ركن الأسرة المسلمة، مجلة منار الإسلام، صفر ١٤٠٥هـ، صفحة ٩٦.

شعثة، وثيابهن قذرة، كيف نتصورهن وقد برزت عروقهن، وانفتحت عضلاتهن واكفهرت وجوههن، وخشنت أصواتهن، وغلظت جلودهن وأكفهن وتشققت أقدامهن؟^(١). لذا، ومع ذلك لو عملنا مقارنة مادية بين دخل المرأة وعملها وما تفقده من جسمها وأسرتها وحياتها الزوجية لوجد أنها الخاسرة بالتأكيد.

مدى مناسبة العمل لطبيعة المرأة

في مقال نشرته مجلة (ده كستيل كلان ونغ) الصادرة في مدينة دسلدروف في عدها الصادر لشهر آب ١٩٦٢ جاء فيه إن (٣٠٪) من النساء في مجتمعنا لسن سعيدات في حياتهن، وسبب ذلك تصاعد المتطلبات الجسمية والروحية، كما يقول (كيلين) كاتب المقال، لهذا، فأني أعلن النفير العام لعلم الطب، بأن الواجب على المجلس الطبي التصدي لهذه الناحية التي تحل بكثير من نساءنا العاملات والنظر إليها بعين الجد والاعتبار... ويستمر الطبيب قائلاً: إن في الجمهورية الألمانية الآن حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات، ويشكلن أكثر من ثلث مجموع عدد العمال، وأكثر من ثلثين متزوجات، ومعظمهن لهن طفل أو أكثر لا يزالون تحت سن السابعة، وهم بحاجة إلى عناية أمهاتهم، فهذا العبء المثلث (العمل- المنزل- الأطفال) هو الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، والتي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة، ومن ثم المجتمع العام. إضافة إلى الإجهاد الذي يتعرض له جسم المرأة والأمراض والأوجاع المختلفة، وربما بتر بعض الأعضاء نتيجة إصابات العمل، وهذا كله يؤدي بدوره إلى موت الجنين، وإهمال تربية الأولاد.

عدا عن الإرهاق الذي تتعرض له المرأة العاملة ليس الإرهاق الجسدي فحسب، بل هناك ما هو أشد تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها هو الإرهاق النفسي والعصبي، يقول الدكتور (كيلين) في رسالته التي تقدم ذكرها عن تعب المرأة العاملة يقول: إن العامل الرئيسي ليس هو كما يتخيل أنه الوقوف الدائم، أو الجلوس المنحني أمام منضدة العمل، أو الحمل الثقيل غير الاعتيادي، بل هناك العامل النفسي الذي هو الأساس، ومن المعروف اليوم أن التشوه الجسدي عند النساء هو تضخم الرجلين، أو تضخم البطن، أو غير ذلك، يعود إلى الحالات النفسية التي تتسبب من الدماغ، ومركزها في النخاع الشوكي. الذي قد يؤدي إلى

(١) مقال (المرأة والعمل في الإسلام)، صفحة ٣٧/ صفحة ٢٨٥.

الشلل أو العاهة الجسمية الدائمة.

إن من المشكلات النفسية التي تعاني منها المرأة العاملة سيما في البلدان التي أصبح فيها عمل المرأة من الأمور الأساسية عدم التوفيق بين عملها خارج البيت، ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة، والتي تولد عنها صراعات نفسية ذاتية هي: كيف توفق بين مغريات الحياة وبين رعاية الجنين، واستقراره أو بناء أسرة تجمع الزوجة والزوج والطفل.

إن الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انفعالية حادة تشغل بال الكثير من النساء، فتسبب لهنّ حيرة دائمة وصراعاً نفسياً متواصلًا، محوره مجموعة من الأسئلة: هل يمكن التوفيق بين العمل وتربية الأسرة؟ أم لا بدّ من اختيار أحدهما؟ والتخلي عن الآخر؟ إن طبيعة الاختيار ونوعيته يولّد للمرأة نفسية قلقة، ينعكس على شخصيتها، وتعاملها وفكرها.

ومن جهة أخرى، فقد ينتج عن عمل المرأة خارج المنزل بعض المشكلات التي ينعكس أثرها على المناخ الأسري، إذ ربما لا يجد الأطفال لديها الوقت أو سعة الصدر الكافيين لتوجيههم بسبب ما تعانیه من مشاقّ وسائل المواصلات وإرهاق العمل، وربما مضايقات بعض ذوي النفوس المريضة فيشعر الأطفال بجفاف الحنان الذي له أثر كبير في تنمية علاقاتهم الإنسانية^(١).

✓ وفي كتاب صدر في أمريكا بعنوان تاريخ خروج المرأة للعمل في الولايات المتحدة لمؤلفته (أليس. ك. هاري) تقول: إن ما تحقق للمرأة من مساواة بالرجل في مجال العمل قد أعطاهما قدراً زائداً من الحرية، والاعتماد على النفس، نتج عنه مشكلات جديدة أساسها: انفصال المرأة عن الكيان الأسري، وظهور الحواجز بين الرجل والمرأة داخل هذا الكيان لأن هذا كله خارج عن طبيعة المرأة، وقد أوقعها في معاناة نفسية شديدة وإرهاق عصبي، وكان الثمن الذي دفعته المرأة العاملة مقابل ما توهمت أنه أهم حقوقها: انتشار الأمراض النفسية والعصبية بين النساء في القرن العشرين وإقبالهن على تعاطي المهدئات حتى يستطعن تحمل تلك الضغوط^(٢)، ولنا في تجربة الغربيين الذين سبقونا في هذا المضمار شوطاً كبيراً خير عبرة، ولنسمع إلى أقوال علمائهم وشهاداتهم مفكرهم، فهذه الكاتبة الإنجليزية

(١) مقال (المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي)، صفحة ٨٥، ٢٨٦.

(٢) مقال (التجربة والخطأ)، مجلة الأمة، عدد ٤٦، ركن الأسرة، صفحة ٣٤.

أني رود تقول: (إن اشتغال الفتاة بالبيت خادمة بعيدة عن الرجال أفضل بكثير من اشتغالها في المصانع المختلطة).

ويقول الفيلسوف البريطاني برتراند راسل في كتابه (الاختلاط والتبرج): «وهناك شرط مهم في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين الرجال والنساء سواء في العمل أو المناسبات أو الحفلات وما شاكلها»^(١).

مساويء عمل المرأة

أورد فيما يلي بعض أقوال من عاشوا مرارة عمل المرأة في الدول الغربية كشاهد على هذه المفاصد: تقول الليدي كوك (إن الاختلاط قد أدى إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين وإن معظم هؤلاء الأولاد هم أبناء النساء اللاتي يشتغلن بالمصانع المختلطة)^(٢).

وتقول الباحثة الاجتماعية المشهورة الدكتورة (ايدالين): «إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة، وإن عودة المرأة إلى نظام الحريم هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الخلقي الذي يسير فيه»^(٣).

وتقول الكاتبة الشهيرة (آمن رورد) في مقالة نشرتها مجلة (الاستيرن ميل) عدد ١٠ أيار ١٩٠١: «لئن تشتغل بناتنا في البيوت خادماً أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياؤها إلى الأبد. إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرزيلة بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من المقام في البيت وترك أعمال الرجال سلامة لشرفها»^(٤).

ومن جهة أخرى، فإن المرأة إذا تركت البيت لتعمل خارجه ظلمت نفسها، لأنها لاتنطلق من سجيتها، فهي لا تشعر بالراحة أو الهدوء إلا في بيتها، لأن طبيعة

(١) مجلة الأمة، عدد ٢١، صفحة ٩١.

(٢) نظرات في كتاب الشعور، صفحة ٩٨.

(٣) الحركات النسائية في الشرق الأوسط، محمد فهمي، ص ٣٠٤.

(٤) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، صفحة ١٧٥-١٩٥.

المرأة اللطيفة الحانية لا تجد متسعاً لها إلا في بيتها مع أسرتها، ولذا تظلم نفسها بتحميلها فوق طاقتها^(١).

المساواة بين الجنسين

يقول العالم الروسي فبيلاف في كتابه (المساواة الحيوية للمرأة) أنه لا مساواة بين الرجل والمرأة، كما دلت على ذلك تجارب العلوم الطبيعية، فلم تكفلهما الفطرة بأعباء متساوية^(٢).

تفكك الأسرة

جاء في صحيفة داما في ٢٥ نيسان ١٩٦٦، مقال للخبير الاجتماعي الدكتور خارشيف يقول فيه: «إن حالة واحدة من كل تسع حالات تزواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، وأن السبب الرئيس هو فساد الأخلاق، وأن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون والتي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة^(٣) ويقول برتراند راسل: «إن الأسرة قد انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختيار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة على رجل واحد إذا تحررت اقتصادياً»^(٤).

ويقول سمايلس: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته تكون هادمة لبناء الحياة الأسرية، لأنه مقوض لأركان الأسرة ومفرك الروابط الاجتماعية»^(٥).

ويضاف إلى ما تقدم، أن من الأسباب التي تدعو النساء للعمل خارج البيت من قول بعضهم: أريد أن يكون لي موردي المالي المستقل، دون أن أكون عالة على

(١) مقال (وقرن في بيوتكن)، ابتسام ليلاني، صفحة ٦١.

(٢) مجلة الأمة، العدد ٢١، صفحة ٩٠-٩١.

(٣) الأسرة في التصور الإسلامي، محسن عطوي، صفحة ١٣٨.

(٤) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٢٥٢، ١٠٠.

(٥) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، صفحة ٣٠٥.

الزوج، أو أن أطلب من أحد شيئاً، وكثير منهن يكابرن ويؤكدن أن العمل خارج البيت ضروري لرفع شأن المرأة وتقوية موقفها من الرجل، ولكن حين يتكلمن بصدق فإنهن يقلن ما قالته إحدى المدرّسات: «ما أشقى المرأة العاملة...إنها أشبه بإنسان يركض ويركض في سباق لا هدف له ولا نهاية، وأخيراً تكتشف أن عملها خارج البيت قد أضرع عليها وعلى أسرتها ومجتمعها أشياء كثيرة»^(١).

ضياع الأولاد وفساد الناشئة

تقول الخبيرة الأمريكية ايدالين: «أثبتت التجارب ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها لأن الفارق بين المستوى الخلقي لهذا الجيل، والجيل الماضي، مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته»^(٢).

ويقول الدكتور نور الدين العتر: يقرر علماء سيكولوجية الطفل أن الطفل يكون بأمس الحاجة إلى أمه ولا سيما في الأشهر الأولى من ولادته، وذلك خلافاً لما كان سائداً في أوهام الناس من أن الطفل لا يتأثر بما يحيط به، فقد تبين أن الطفل يكون شديد الإحساس لما يحدث حوله، وأنه يتأثر بما يحيط به من الحنو أو القسوة تائراً عميقاً يصاحبه بقية عمره، ويشمل نواحيه الصحية والنفسية، فصحة الأعصاب وهي عماد أجهزة الجسم تعاني الاضطراب، والاضطراب بسبب المؤثرات الخشنة التي تصيب الطفل في صغره، فخراسة الخلق، والقسوة والحدق على المجتمع تنغرس في نفوس الأبناء الذين حرموا الأمومة وعطف الأبوة حتى يشب هؤلاء الأطفال شاذين عن المجتمع يميلون للانحراف عن تعاليم الأمة، والخروج على القانون»^(٣).

إرهاق المرأة وتكليفها بما لا تطيق

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «إن كدح المرأة في ميادين الأعمال العامة يصرفها عن رعاية الزوج والولد كليهما، ولا شك في ذلك لأنها تعود إلى البيت

(١) مقال (وقرن في بيوتكن)، صفحة ٦٢.

(٢) محمد البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، صفحة ١٩٦.

(٣) نور الدين العتر، ماذا عن المرأة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، عام ١٣٩٧هـ، صفحة ١٢٤.

مكدودة مرهقة كالرجل، فأيهما هو الذي يسري عن الآخر؟ وأيهما الذي سيتسع صدره لمداعبة البنين، واحتمال ما لا بد أن يحدث في تربيتهم من ضجيج مرضهم، وأنين ألمهم، وصراخ أوجاعهم؟^(١).

كسب الزوجة

إن اشتغال المرأة بالعمل بأجر من أقوى العوامل التي تؤدي إلى انتشار فكرة التزاوج دون تأسيس العائلة بين الزوجين، وقصر العلاقة بينهما على المتعة الجنسية وحدها، أي بهدف تحقيق أو تأمين احتياجات الإنسان، وانتشار مثل هذه الفكرة يهدد النظام الاجتماعي الذي يركز دعائمه على قيام الأسرة بل ويهدد نظام الأسرة بذاته^(٢).

يسود هذا المفهوم المجتمعات الغربية حيث تتحكم القيم المادية في كل شيء حتى العلاقة الأسرية، مما دعاهم إلى إطلاقهم اسم (شريكة حياة) على الزوجة وينظرهم فالأسرة ما هي إلا شركة مساهمة محدودة مؤسسها الأب والأم كل بدخله ثم ينضم إليها الأبناء والبنات إذا بلغوا درجة العمل والكسب، وعندها يخبرون بين المقام في البيت مع دفع أجرة سكنهم وثمان طعامهم وشرابهم أو البحث عن مكان آخر أو وسيلة أخرى ينالون بها أسباب معيشتهم.

الواجبات الزوجية في الغرب

فيما يتعلق بواجبات الزوجة نحو زوجها وبيتها فإننا نورد الأمثلة عن نساء الغرب، فالغالب في ذلك أنهن يبذلن اهتماماً خاصاً وعناية تامة في موضوع الخدمات العائلية، وإن الكثرة الغالبة من نساء أوروبا وأمريكا يتحملن خدمات البيت بأنفسهن، وقليل منهن من تقوم بالإشراف على أعمال الخدم في خدمات البيت ولا سيما طبخ الطعام وإعداده لأفراد العائلة وأزواجهن يعدون أنفسهم سادة على الزوجات في نطاق القانون الاجتماعي أو خارجه، ويملكون سلطة نافذة عليهن. مع اختلاف الحالات والدرجات في السلطة ولهذا ينظرون إلى مستقبل بناتهم من هذه الناحية نظرة خاصة فيقومون على تربية البنات وتدريبهن لخدمة البيوت

(١) محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل، المكتب الإسلامي، صفحة ١٢٥.

(٢) المرأة بين القرآن والسنة، محمد دروزة، صفحة ٢١٧.

لمستقبل حياتهن الزوجية. وبهذا وذاك فإن نساء الغرب يحصلن على مزيد من محبة أزواجهن مع الثناء الجميل لدى المجتمع.

كتب في هذا الموضوع غير قليل من كاتبات الغرب وأبدین رأيهن القاطع فيه، فكتبت الكاتبة المعروفة «أندريه مورو»^(١) الأوروبية تحت عنوان «أية امرأة ذات الكمال؟» وقالت: «إن المرأة ذات الكمال ليست تلك المرأة التي تستطيع أن تتفوق على الرجل بالعلم والثقافة في ميدان الحياة الاجتماعية، وإنما المرأة ذات الكمال هي التي تكون امرأة مخلصه وفيه لزوجها، وذات ثقافة وحضارة وفي نفس الوقت سيدة المطبخ بالدرجة الأولى كما يقولون في إنجلترا، ومعنى هذا أن شروط الكمال في شخصية المرأة هي الوفاء النسوي، والتفوق العقلي، مع الاستعداد لتحمل أعباء شؤون البيت».

ثم قالت: إنني حينما كنت في سياحة بأمریکا، عرفت رجلاً مليونيراً كان يرسل بناته إلى الجامعة صباحاً، كما يشغلن بعد الظهر في أمور الخياطة، ويدخلن مساءً في المطبخ للطهي وإعداد طعام العائلة على مائدة العشاء، وبهذا كان المليونير الأمريكي يلقي في مخيلة أن بناته قد يبتلى أزواجهن الأغنياء بالفقر وقلة ذات اليد في أدوار حياتهم، فيضطرون لإشغالهن بخدمات البيت، وذلك بعد العجز عن استعمال الخدم.

ثم قالت الكاتبة المذكورة: «نعم: إن المليونير الأمريكي (مع ما له من ثروة، وعلى الرغم من تربية بناته في رغد من العيش وشرف من الحياة وتعودن عليها) فهو إنما أراد أن يعد أولئك البنات لأجل حياة حقيقية ممكنة في حياتهن المقبلة، ولهذا فإنه ينظر إلى البعيد، ويسلحهن بسلاح الكدح والتواضع، فالمرأة ذات الكمال في نظري تلك المرأة التي تأخذ نصيبها من كل شيء، وتستعد لمكافحة الحياة المقبلة التي لا تعلم كيفيتها، وذلك بغض النظر عن ثروتها ومركزها الاجتماعي في المجتمع الذي تعيش فيه حياتها الراهنة».

كتبت السيدة «اليزابيث كوج»^(٢) في بعض الصحف الإنجليزية فقالت: «إني منذ اليوم الذي عدت فيه إلى بلادي من ألمانيا أتساءل عن نفسي أنا فأنأ وأقول: أية امرأة أحسن لزواج الرجل، هل هي الألمانية أو الإنجليزية؟ إن الألمانين

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٣٤.

يعتقدون أن المرأة الألمانية أحسن النساء في الدنيا، ولا يترددون في هذا الاعتقاد. وأنا أريد أن أبسط الكلام بسطاً في هذا الموضوع. وأن أبدي عقيدتي بشأن المرأة الفرنسية والأمريكية. فالأمريكيون أيضاً (مثل الألمانين) يعتقدون أن المرأة الأمريكية لا نظير لها في الدنيا، ويقولون (قولهم المعروف عنها) إن المرأة الأمريكية زوجة الزوج، والمرأة الإنجليزية رفيقة الزوج، والمرأة الفرنسية امرأة تجعل الزوج محظوظاً بها، والمرأة الألمانية جارية الزوج.

ثم قالت: «إن المرأة الفرنسية معروفة بظرافتها وحلاوة كلامها في المجالس، وإنما بعد الزواج تنشغل كثيراً بجمالها وفتنتها، وهي لا تقبل أن تعترف بأن سنّها بعد الزواج أكبر منه قبل الزواج، والمرأة الأمريكية توفر لبيت الزوجية جميع أسباب الراحة والاقتصاد، ويوجد في مطبخها كل وسائل تسهيل العمل، وعندها من الآلات الحديثة والأجهزة الجديدة ما يُساعدها على سهولة الشغل والحياة العائلية، التي لا توجد عند سائر نساء الدنيا، وهذا يثبت أن المرأة الأمريكية مقتصدة في أوقاتها، ومهتمه براحتها وراحة عائلتها. وإن المرأة الأمريكية حاكمة مطلقة في شؤون بيتها، وهي ساعية دوماً أن تخلق ابتكارات جديدة وأغذية لذيذة بوسائل حديثة، وذلك لراحة زوجها، وإنما غير مقيدة بنفسها وإنما دوماً في سبيل صيد زوجها والحصول على رضاه، ولكن المرأة الأمريكية لها عيب واحد وهو أنها إذا عملت عملاً فإنها تمنّ به على زوجها، حتى لأنها اختارته زوجاً وقبلته. كما أنها تتوقع أن يكون زوجها خاضعاً لها دوام العمر ومطيعاً لها طوال الحياة. واستطردت قائلة: «لقد سافرت في مختلف المدن الكبرى في أميركا ورأيت في كل مكان أن المرأة الأمريكية لها سلطة على زوجها».

وانتقلت إلى المرأة الألمانية فقالت: أما المرأة الألمانية فإنها في نظر زوجها نموذج الكمال وطيب النفس، ذلك لأنها تقوم بوظائف البيت أحسن قيام، وتبذل قصارى جهدها لإدارة شؤون بيتها، والتوجه نحو زوجها وأولادها، ومع هذا كله فإنها تعتني اعتناءً كاملاً بظرافتها وحسن ألبستها، كما أن لها علاقة تامة بحفظ الصحة وما يتعلق بها، وهي تؤثر وترجع راحة زوجها وأولادها على راحة نفسها، ثم إن المرأة الألمانية لا تريد ولا تفكر أن تكون لها أية سلطة على زوجها» وفي الختام قالت: «في الواقع أن المرأة الألمانية (بدلائل كثيرة) هي أحسن الزوجات للرجل من المرأة الإنجليزية، وإذا سئلت عن أي امرأة أحسن للزوج؟ فإنني أرجح

المرأة الألمانية على الجميع».

تعتقد السيدة اليزابيث كاتبة المقال أن كمال المرأة (بعد تعلم العلوم والثقافة اللازمة) في إطاعة زوجها، والتزام خدمات بيتها، والاهتمام بشؤون زوجها وأولادها. وتعتقد أن إرادة التسلط على الزوج من الأخلاق المذمومة في المرأة، وتشير إلى أن امتنان الزوجة بما تعلمه للزوج إنما هو من الأفعال السيئة، ولهذا فإنها ترجح المرأة الألمانية على المرأة الإنجليزية، إنصافاً لها مع أنها نفسها إنجليزية. وفي الحقيقة أن كمال الزوجة في أن تكون زوجة بمعناها، وأن الحرص في التعيش فوق اللزوم ومحاولة التسلط على الزوج يخل بشؤون الزوجية، ويخالف مصلحة الحياة العائلية، وهذا مما أثبتته العلم والتجربة الصحيحة في المجتمع الإنساني عامة، بدون تفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون.

القوامة

فيما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة فإنني أعرض رأي المرأة الغربية أوروبية أو أمريكية من خلال ما كتبتة الكاتبة الإنجليزية^(١) بكل جرأة وصراحة:

«من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له» ثم قالت: «ومع أن هناك بعض الرجال الأندال يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة للمرأة وإشقاؤها، غير أن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء ويحترمونهن، مع المحافظة على قوامتهن وسلطتهن الطبيعية، ويحلوهن في قلوبهم ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق».

وكتبت كاتبة أمريكية أخرى^(٢) تقول: «لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها» ثم قالت: «إن هناك نساءً يعملن في المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائداً يعادل عائداً أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن، فلا يزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل». وفي الختام قالت: «صحيح أن بعض النساء نلن من المنزلة العلمية والفكرية ما ناله

(١) المرجع السابق، صفحة ٤٠.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٤٠.

الرجال، غير أن ادعاء الإنفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء». إن مثل هذه الآراء الصادرة عن مثقفات غربيات ليدل على أن قوامة الرجال على النساء أمر طبيعي أصبحت معتادة في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة على هذه الأرض، وأن هذه القوامة في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول، وأنها متمشية مع الطبائع المختلفة في عالم الإنسانية والله هو الهادي.

المقارنة في الحقوق

فيما يتعلق بالمقاييس العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها عند غيره من الأديان والمبادئ في قديم التاريخ البشري وحديثه لناخذ المرأة الغربية مثلاً لذلك: فهي لم تتل حقوقاً تماثل ما قرره الإسلام من الحقوق للمرأة المسلمة، على الرغم من أن المرأة الغربية تعيش في تلك البلاد المتقدمة التي عاشت حضارة القرن العشرين سلبياتها وإيجابياتها، جاء في جريدة «الأهرام»^(١) مؤيداً ما ذهبنا إليه: «بالرغم من أن المرأة الأمريكية تمثل نصف القوة العاملة في الولايات المتحدة وبالرغم من أن القانون يسوي بينها وبين الرجل في الحقوق، وهي في الوقت نفسه تملك ٦٠٪ من ممتلكات بلدها، إلا أنها ما زالت في حكم «المطرودة» من تحقيق ذاتها كقوة عاملة في الصناعة والتجارة، وما زالت أموالها تستثمر في المشروعات (٧٥٪) من الإعلانات للبضائع موجهة إلى المرأة لتتحول إلى مستهلكة) ر'اسبب في ذلك أن الرأي العام الأمريكي عن طريق وسائل الإعلام يحاول دائماً أن يحدد وظيفة المرأة بأنها ربة بيت وأم فقط، ويغريها بالعودة إلى البيت، وبهذه الطريقة تبعد عن الوظائف القيادية». بالرغم مما نشاهده من بعض مظاهر الاحترام للمرأة في البلاد الأوروبية.

هذا، وإذا كانت المرأة في بلاد الغرب نراها بمظاهر الاحترام والاعتناء بتقديمها على الرجال في المحافل والنوادي، فإنما ذلك لغرض التمتع بها، حيث أصبحت وسيلة لتسلية الرجال بمصاحبتها وجمالها، بدل أن تكون سيدة، لها حقوقها الكاملة في المجتمع الإنساني، وليس هذا ادعاءً فارغاً، وإنما يستند على ما هو الغالب المشاهد في جملة النساء في بلاد الغرب.

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٩.

نعم: إن المرأة الغربية لم تتل منذ القدم حقوقاً تليق بشأنها وإنسانيتها في المجتمع غير الإسلامي. ذلك لأننا نرى المرأة الغربية (في أوروبا مثلاً) تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها وتقيد بلقب أسرة زوجها، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها من ناحية تصرفاتها الاقتصادية، فإنها لا حق لها في أن تبني أو تعطي أو ترهن شيئاً من أموالها وأملكها الخاصة إلا بتصديق زوجها، كما أنه لا حق لها في التصرف بثروتها إلا ما يوافق عليه زوجها (وكانه سيدها) ذلك لأن القانون الغربي يعطي للزوج من الحق في أملاك الزوجة وثروتها، ما لا يعطيه لأبويها ولا لأحد من أقاربها، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربي ينص على ما يلي: «إن المرأة ليست أهلاً للتصرف كالطفل مدة حياتها» كما ذكر سابقاً. ومما نذكره هنا: أن المرأة لم تتل من قديم التاريخ إلى عصرنا هذا مثل ما نالته في ظل النظام الإسلامي الذي كفل لها حقوقها الكاملة في كل شؤون حياتها من رعاية ونفقة واحترام وحقوق مكتسبة كالميراث من والديها أو من زوجها واستقلاليتها في كل ذلك.

كما أنه يجب على المرأة الغربية أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة أولادها، وخدمة شؤون البيت، وذلك بمقتضى القانون السماوي أو الوضعي، الذي تعيش في ظله، بل على المرأة الغربية أن تساعد زوجها في الحصول على ما يقتات به من المعاش، وحتى في حقول الزراعة، كما هو المعلوم الآن في البلاد الرأسمالية والشيوعية. كثيراً ما نقرأ أو نسمع في أيامنا عن أبناء غربية بشأن المرأة الغربية، أبناءً تقشعر لها الأبدان وتشمئز منها النفوس الأبية، وتأبأها الطباع السليمة. فقد نشرت جريدة الأهرام^(١) في عددها الصادر يوم ٢٣ شباط سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «مليونير أمريكي يستعير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار».

أعلن مليونير أمريكي اسمه (وليم هنري)، أمام محكمة توكسون في ولاية أريزونا أنه استعار زوجة صديق له ألماني مقابل (٣٠٠٠) دولار يدفعها له شهرياً، اضطر المليونير أن يذكر الحقيقة عندما طلبت منه تلك المرأة أن يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني، قال المليونير أمام المحكمة: إن العقد الذي حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها. (يعني أن العقد لاستعارتها فقط مع الخزي والعار) ثم أضاف المليونير: «تأملًا:» حتى عندما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠ دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي

(١) المرجع السابق، صفحة ١١٠.

سببه طلاقها منه». أقول: إنني أحيل التعليق على هذا النبأ الغريب غير الإنساني إلى وجدان القارئ وإنصافه، ولكنني أندعش من سكوت المحكمة عن إصدار قرار يزجر الناس عن ارتكاب مثل هذا التصرف الشائن.

ومنها: ما نشرته الأهرام^(١) في عدد ٢٦ شباط سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنياً» ما يلي بالنص: «انتقلت زوجة برازيلية فاتنة من زوج إلى زوج آخر أثر اتفاق ودي تسيطر عليه روح التفاهم وذلك مقابل سداد دين قدره ٢,٥ مليون كروزيرو برازيلي (٢٥٠ جنياً استرلينياً) كان زوج الفاتنة البرازيلية عندما ينس من سداد دينه عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين، ثم دخلا في مفاوضات أسفرت عن هذا الاتفاق الودي».

أن مندوب الأهرام وصف هذا النبأ بصفة «الاتفاق الودي» مع أنه نبأ وحشي مؤلم لما فيه من سلطة وحشية للزوج على الزوجة، واعتداء على كرامتها وهي زوجة قانونية حرة مع ما يلاحظ في جانب الزوجة أيضاً من الاستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها، وهو ضد شرفها وشأنها كامرأة حرة.

والعجب من النبأ أيضاً: أنه لم يذكر نظر القانون البرازيلي أو حكمه في هذه الحادثة الوحشية، فهل يسمح القانون في البرازيل لمثل هذا التصرف الشائن بشأن المرأة البرازيلية المسكينة؟.

ومنها: ما نشرته الأهرام^(٢) أيضاً في عدد ١٦ تموز سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنياً و ١٠ شلنات»: «باع زوجته بـ ١١ جنياً و ١٠ شلنات» وليست هذه بداية قصة ولكنها حقيقة وقعت في مدينة ميلانو بإيطاليا، قال الرجل واسمه انطونيني راندنيا (وهو فلاح عمره ٤٢ سنة) في بلاغه إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر في بار واستمر في الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته (وهي شابة اسمها مونزيا ٢٢ سنة) جعله يوقع على عقد يبيع فيه الزوجة، قال الزوج الشاكي:

إن الغرض من رواية هذه القصة القديمة (وفي ضمنها قصة أقدم منها) إنما هو إفادة القراء بأن قانون بيع الزوجات كان قانوناً معمولاً به في إنجلترا واستمر من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥ إلى أن أبطلته المحكمة، ويفهم من تلك القصة أنه

(١) المرجع نفسه، صفحة ١١١.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ١١١.

كيف كانت المرأة تعيش في حضيض المكانة الحقيرة في أوائل العصر التاسع عشر. فما على القارئ إلا المقايسة بالإنصاف والعدالة بين مكانة المرأة الغربية في المجتمع الغربي وبين مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، إن في ذلك لعلبة عظيمة. وأقول تعليقاً على حكم المحكمة: لماذا لم تحكم المحكمة على المشتري بشيء؟ إنه استغل قدرته المالية لشراء المرأة وإذلالها، بعد تضليلها عن طريق الحب غير الشرعي!

ألم تدع المصلحة الاجتماعية إلى تنبيه تلك المرأة لكرامتها وإنسانيتها؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبين في نظرها للقضية. وليس ذلك بمعقول: ذلك لأن الحرية المطلقة (الإباحية) ليست من مصلحة الحياة الاجتماعية في عالم الإنسانية، ولهذا يتحتم أن تكون الحرية في حدود معقولة لا تمس مصلحة المجتمع كما هو المقرر في تعاليم الإسلام المقدسة.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا: أنه يفهم مما سبق من القصص بشأن علاقة الزوج الغربي مع زوجته (في بعض القوانين في أوروبا) أن للزوج السيادة المطلقة على الزوجة في تلك الديار. وهناك في أمريكا ضاقت النساء ضرعاً من السيادة غير المعقولة التي يتولاها الرجال عليهن، حتى خرجن في مظاهرات إلى شوارع نيويورك يطلبن (إنهاء سيادة الرجل) ولكن وقعت اشتباكات بينهن وبين فريق آخر من النساء خرجن أيضاً في مظاهرات معارضة للفريق الأول، وهن يهتفن «الرجال أسيادنا» وقد نشرت الأهرام هذا النبأ مفصلاً في عدد آب سنة ١٩٧٠.

ونشرت الأهرام^(١) في عدد ٤ نيسان سنة ١٩٧١ بعنوان «كاتب يهاجم المرأة في ٥٠ ألف كلمة»: «هجوم عنيف على المرأة شنه الكاتب الأمريكي الشهير نورمان ميلر في مقال مكون من ٥٠ ألف كلمة في آخر عدد لمجلة «هاربز» الأمريكية، فقد هاجم بقسوة «حركة تحرير المرأة في أمريكا» وأعلن أن المرأة يجب أن تظل (سجينة جنسها) أي تقتصر مهمتها على الأعمال المنزلية وشراء الطعام من السوق ورعاية أطفالها، وطالب (أي الكاتب) بإلغاء بيع أقراص منع الحمل، وقال أن المسؤولية الأولى للمرأة هي أن تبقى أطول وقت ممكن على الأرض لكي تعثر على أفضل شريك لحياتها وتتجنب أطفالاً يحسنون الجنس البشري، ولم يكتب الكاتب بهذا بل راح يلعن ويسب العلماء الذين يصرون على إثبات عدم الفوارق بين

(١) المرجع السابق، صفحة ١١٤.

الجنسين، وبالطبع ثارت النساء في أمريكا، ونظمت (حركة تحرير المرأة) مظاهرات ضده، ولكنه لم يهتز بل أعلن أنه يعد كتاباً يواصل فيه هجومه على المرأة. هذا ما جرى ويجري في بلاد أوروبا وأمريكا بشأن السيادة غير المعقولة للرجال على النساء وحياتهن في المجتمع الراهن.

أما الإسلام فإنه لم يناد بسيادة الرجال على النساء ولم يرض بها، بل أعلن المساواة بين الجنسين قائلاً في كتابه المقدس: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾^(٢)، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣).

رأي الغرب في موضوع الزواج بالأجنبيات

إن الزواج بالأجنبيات لا يعطي أثراً حسناً في الغالب، كما لم يعطه فيما سبق، ولهذا فإن بعضاً من دول الغرب (أوروبا وأمريكا) نظروا إلى هذا النوع من الزواج بحزم وحذر، حيث وضعوا قوانين حاسمة تمنع أتباعهم من الزواج بالأجنبيات، حتى أن أفراداً من الإنجليز لما تزوجوا بفتيات عراقيات^(٤) مسيحيات (لأسباب عادية) قرر مندوب بريطانيا في وقته وضعهم تحت المراقبة ولما علم أن هذا الزواج يزداد بمرور الأيام ويتوسع نطاقه حيث لا يتفق مع سياسة بريطانيا ومصحتها، أمر بخروج الرجال المتزوجين بالعراقيات (مع أنهم مسيحيات) ومن جنسيته، ثم منع أتباعه الباقين من مثل هذا الزواج منعاً باتاً بكل الوسائل الممكنة. ومن ناحية أخرى فإن المتعصبين من الإنجليز نظروا إلى المتزوجين بالأجنبيات نظرة الاستهزاء والتحقير والذي كان باعثاً للانزجار والامتناع عن الزواج بالعراقيات ولو كنّ مسيحيات.

كتبت كاتبة إنجليزية^(٥) في موضوع هجرة النساء (على صفحات إحدى الصحف) مقالة طويلة تقول: «إن المرأة لا تميل إلى الهجرة بدون الزوج لأن من الحقائق الثابتة أن المرأة أضعف من الرجل غالباً، ولهذا الضعف الطبيعي فوائد

(١) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) قرآن كريم. سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) قرآن كريم. سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) مبشر الطرازي الحسيني، مرجع سابق، صفحة ١٦٧.

(٥) المرجع السابق، صفحة ١٦٧.

كثيرة، منها عدم ميلها إلى الهجرة بنفسها من بلادها إلى بلاد أخرى، لأن النساء إذا هاجرن إلى أي بلد، فإنهن بمرور الأيام يفسدن قومية تلك البلد، لأن الرجل الذي يسكن في غير وطنه الأصلي لا يمكن أن يتزوج بفتاة منه بسهولة، أما المرأة فإنها تستطيع أن تحصل بسهولة على زوج في مهجرها، وخاصة إذا كانت صاحبة جمال ظاهر.

وبهذا فإن نسل المرأة يقع مشتركاً بين وطنها الأصلي ووطنها الجديد أي وطن زوجها، إن المرأة هي التي تغذي أولادها بالوطنية وحب الوطن لا الرجل كما ينبغي، بدليل أننا نشاهد رجالاً يتزوجون في أوطانهم بالأجنبيات، وفي التناسل يظهر أن الأولاد (إنثاً وذكوراً) يصبحون مبالغين نحو جنسية أمهاتهم، لا إلى جنسية آبائهم، ومن المعلوم أن هذا الميل لا يتم لمصلحة البلاد التي تعيش فيها هذه المرأة مع زوجها». وبالعكس: إذا هاجر رجل إلى بلاد وتزوج من نساءها فإن الأولاد يميلون لهذه البلاد، لأنها وطن الأم، وقد تربوا على يدها على حب هذا الوطن والحرص على مصلحته، وتابعت الكاتبة الإنجليزية قولها: والدليل على هذا الادعاء أن الشعب الأمريكي والأسترالي يميلون إلى الشعب الإنجليزي بمشاعر القومية والإنحياز، كما هو المعلوم المشاهد في التاريخ وليس لذلك باعث، غير أن نساءً (بنات وثيات) كثيرات هاجرن عبر التاريخ إلى أمريكا وأستراليا وتزوجن برجال من هذين البلدين وتناسلن تناسلاً بذرهن فيه بذوراً لمصلحة وطنهن الأصلي.

ثم قالت: «إن كثيراً من الناس يتباحثون في موضوع احتلال دولة لأخرى ولشعب آخر احتلالاً عسكرياً مما يوجد النفرة منه واستنكارهم له والسخط على المحتل، غير أن الحقيقة الأعظم هي: أن الاحتلال العسكري (احتلال القوة) مؤقت لأنه يزول بزوال ظروفه، أما احتلال الأمهات فإنه احتلال دائم لا يقبل الزوال خاصة بعد زرع بذوره وتأسيس جنوره وانتشار فروعه في ذلك البلد، فإذا أرادت دولة أن تديم احتلالها لأخرى، فما عليها إلا أن ترسل طائفة من نساءها إلى تلك الدولة المقصودة، بطريق المهاجرة، وليتزوجن من رجالها ويتناسلن فيها. ثم حملت الكاتبة حملة شديدة على الزواج بالأجنبيات فقالت: «حتى أن أضعف دولة بين الدول تستطيع أن تفوز على إنجلترا (وهي من أقوى الدول) بهذه الوسيلة وتجعلها تحت احتلال الأمهات.

وفي الختام: توجه سياق كلامها نحو رجال إنجلترا وشبابها تنصحهم بلهجة حماسية، فتقول: أن عليهم جميعاً أن لا يسمحوا لفكرة الزواج بالأجنبيات أن تنغرس في أفكارهم مطلقاً، وإلا فسيصبحوا من مرتكبي أكبر الجرائم ضد وطنهم ووطنيتهم.»

الفصل التاسع

التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة

المركز القانوني للمرأة العاملة

في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

كثيراً ما تتردد عبارة أو اصطلاح حقوق الإنسان، ويتساءل المرء عن ماهية هذه الحقوق وكأنها بدعة والواقع أنه يمكن القول بأنه عندما نتكلم عن حقوق الإنسان إنما نتكلم عن حقوق تخص الإنسان لمجرد كونه إنساناً، لأن الإنسان يملك حقوقاً لمجرد كونه إنساناً ويجب معاملته على هذا الأساس لأن في ذلك احتراماً لإنسانيته وكرامته وبدون هذا فإن الإنسان يظل في مرتبة أدنى من الكائنات الأخرى، ولتحقيق ذلك نصت الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية على بعض الحقوق الأساسية الواجب مراعاتها واحترامها من أفراد المجتمع الدولي والدول الأعضاء في هذا المجتمع بسنّ التشريعات الوطنية. وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة عندما نصت على أن الأمم المتحدة ستعمل على:

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً. وتطالب المادة (٥٦) من الميثاق من جميع الأعضاء التعهد باتخاذ التدابير المشتركة والمنفصلة بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين^(١).

وزيادة على ذلك دونت الحقوق الأساسية للإنسان في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ومن بين تلك الحقوق حق العمل، هذا ما أكدته بشكل واضح وصريح ودون تمييز بين الرجل والمرأة، مواد عديدة تتعلق بالموضوع، لذلك نجد أن المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي قررت بأن: «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط

(١) هذا ما أكدته الوثيقة الصادرة من المؤتمر الدولي للمرأة الذي انعقد في المكسيك في عام ١٩٧٥، حيث اعتبر مبدأ المساواة القانونية والعملية من الأهداف الرئيسية للخطة الدولية للأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العقد الدولي للمرأة في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥. لتفاصيل الخطة الدولية للعمل لعقد المرأة العالمي: أنظر التقرير الصادر من المؤتمر الدولي الذي انعقد في الدنمارك:

REPORT OF THE WORLD- Conference of the United Nation Decade for Women Equality, Development and Peace. A/ CONF., 94/35 (1980).

عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة»^(١).

بموجب المادة السابقة فإن حق المرأة في العمل يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول المسألة بشكل عام دون تمييز أو تفريق بين الرجال والنساء.

ومن ناحية أخرى نجد أن تقرير حق العمل للمرأة يتطلب احترام الحقوق الأخرى للصيقة بحق العمل وإلا فإن هذا الحق يصبح دون جدوى لذلك نصت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي على أن: «لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر».

وأكدت المادة (٢٥) على ضرورة تأمين مستوى معين للمعيشة للإنسان من خلال توفير الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، هذا ما يعرف في أغلب التشريعات الوطنية بنظام التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي.

تلك هي بعض المواد المتعلقة بحق الإنسان رجالاً ونساءً في العمل وكفالة تأمين ممارسته لهذه الحقوق، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النموذج الدولي والأساسي لحق العمل ومبدأ المساواة لمعظم دساتير الدول عندما أدرج هذا الحق في باب المقومات الأساسية للمجتمع أو في باب الحقوق والواجبات وضمت كثير من الدول هذه الحقوق في قوانينها الوطنية مثل قانون العمل، أو قانون الخدمة المدنية، وقانون التأمينات الاجتماعية أو غيرها من التشريعات الاجتماعية، وأضفت عليها الصفة الإلزامية ووجوب احترامها من الأفراد والمؤسسات الرسمية في الدولة. ولزيد من الضمانات القانونية أدرج المجتمع الدولي حق العمل في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ولضمان سريان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على النساء أيضاً نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

«تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس،

(١) الحقوق الأخرى المترتبة على الاعتراف بحق العمل لكل شخص أنظر الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة ذاتها، مثل الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي، والحق في مكافأة عادلة، والحق في إنشاء النقابات مع الآخرين من أجل حماية مصالحهم.

أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»^(١).

وتناولت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الحق في العمل عندما أكدت على أن: «تقر الدول الأطراف في العهد الدولي حق العمل الذي يضمن لكل فرد الحق في أن تتاح له إمكانية كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق».

ونجد أن الفقرة الثانية من المادة السادسة تؤكد على التزام الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية مثل التدريب الفني أو المهني ووضع برامج خاصة لتحقيق ذلك وتأمين حق العمل للجميع كل حسب مؤهلاته وتخصصه ودون تمييز، كذلك نجد أن المادة السابعة من العهد الدولي تبين أن لكل فرد حق العمل بشروط صالحة وعادلة من خلال تقرير مكافآت للعمال وأجور عادلة ومكافآت متساوية عن تلك الأعمال دون تمييز لأي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية^(٢). وبهذا النص فإن العهد الدولي أبرز جانباً في غاية الأهمية يتعلق بتوفير شروط عمل صالحة وعادلة للمرأة عند قيامها بعمل متساوٍ مع عمل الرجل، لأن كثيراً من الدول لا تجيز للمرأة العمل في مجالات معينة رغم المؤهل أو الخبرة التي حصلت عليه، استناداً إلى مبررات غير قانونية أو شرعية بهدف حرمان المرأة من ممارسة حقوقها، ولا يخفى أن بعض الدول العربية تتبَع هذه السياسة بحجة عدم ملاءمة بعض الأعمال للنساء، أو للحفاظ على تماسك الأسرة أو النمط الاجتماعي القائم، في حين أن هذه الدول تستعين بالعمالة الأجنبية غير

(١) منذ يناير ١٩٧٦ أصبح هذا العهد نافذ المفعول طبقاً للمادة ٢٧ من العهد.

(٢) اعتبرت الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من شروط العمل العادلة، أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

العربية للقيام بالأعمال التي بالإمكان أن تقوم بها المرأة على أكمل وجه^(١).
وتؤكد الفقرة (ج) من المادة السابعة من العهد الدولي على أهمية تحقيق فرص
متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع
في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات المدة المنقضية في الخدمة والكفاءة.
وبالمقارنة للأوضاع السائدة في الدول العربية نجد أن الاعتبارات المعمول بها
في بعض الدول العربية للترقية أو الكفاءة بالنسبة لترقية المرأة بالذات في عملها
تدخل فيها عوامل كثيرة اجتماعية وقبلية لا تمت بصلة إلى اعتبار الكفاءة الواجب
الأخذ بها عند الترقية في العمل كما توجب التشريعات الدولية.
كما أخذ في الاعتبار طبيعة المرأة ودورها في تكوين الأسرة الصالحة
والسليمة، فقد أقرت المادة العاشرة من العهد الدولي في فقرتها الثانية أن على
الدول الأطراف في هذا العهد الدولي، واجب توفير الحماية الخاصة للأمهات خلال
فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ففي خلال هذه الفترة يتوجب منح الأمهات العاملات
إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مقرونة باستحقاقات مناسبة من الضمان
الاجتماعي.

ونظراً لأهمية هذه الإجازة للمرأة العاملة أبرمت اتفاقية دولية خاصة تعرف
باسم الاتفاقية الدولية لحماية المرأة الحامل، رقم (٣) لعام ١٩١٩ والتي أعيد النظر
فيها عام ١٩٥٢، فوضعت الاتفاقية رقم ١٠٣ بهذا الشأن التي تعطي ضمانات
أكبر للمرأة العاملة في أثناء إجازة الوضع أو أثناء فترة الحمل تعرف باسم
مستويات منظمة العمل الدولية وفي القسم الثاني من هذا الفصل سيتم بيان ذلك
من خلال مناقشة حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المرأة
العاملة بإبراز الحماية الدولية للمرأة العاملة في هذه الحالات.

ومن جانب آخر نجد أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماماً خاصاً بمشكلات
المرأة العاملة من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية لبيان دور المرأة العاملة في
التنمية الشاملة ورفاهية العالم، ولتحقيق ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١) بين د. علي الكواري في الدراسة التي أعدها للمؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة الذي عقد في الكويت
في مارس ١٩٨١ أن معدل مساهمة القوى العاملة المحلية في إجمالي قوى العمل قد بلغت في كل
من الإمارات ١٥,٢٪ وفي قطر ١٩٪ وفي المملكة العربية السعودية ٥٧٪ وفي عمان ٦٠٪ وفي
البحرين ٦٠٪.

في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنها المبادئ المنصوص عليها في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، الذي يعد الأساس لهذه الاتفاقية^(١)، وبموجب الفقرة الأولى من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة، اجتمعت اللجنة المشكلة من ٢٣ خبيراً من الدول التي صادقت على الاتفاقية بفيئاً في تشرين أول عام ١٩٨٢، لمتابعة تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول، وإذا كانت الاتفاقية تهدف إلى حثّ الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدها في كافة الشؤون المدنية والسياسية فإن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تناولت وضع المرأة العاملة وألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها نفس الحقوق التي تعطى للرجل سواء من ناحية أحقيتها في الحصول على حق العمل، أو الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقّي والأمن الوظيفي، والحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والحق في إجازة مدفوعة الأجر^(٢).

وكذلك أولت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة اهتماماً كبيراً للتدابير الواجب اتباعها من الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ومن أجل ضمان حقها الفعلي في العمل، حيث نجد بأن الأسباب الرئيسية التي تعوق عمل المرأة في كثير من دول العالم بما فيها الدول النامية هي عدم توفير الضمانات القانونية للمرأة العاملة في حالة الزواج أو الوضع أو قيامها برعاية أطفالها، لذلك أقرت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض

(١) دخلت الاتفاقية المذكورة أعلاه حيز التنفيذ في أيلول ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية، وقد عرفت المادة الأولى مصطلح التمييز ضد المرأة بأنها تعني:

«أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه تقليل أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو التقليل أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

لنص الاتفاقية، أنظر الوثيقة الصادرة من الأمم المتحدة، بعنوان حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٣، ص ٦٦.

(٢) أنظر في هذا الصدد، الفقرات من (أ) إلى (و) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

عقوبات على المخالفين. كذلك ضرورة إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة وظيفتها التي شغلتها أو أقدميتها فيها أو العلوات الاجتماعية^(١).

والأهم من ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة ألزمت الدول الأطراف بضرورة مراجعة التشريعات الوقائية المتعلقة بالحالات السابقة بصورة دورية على ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب المقتضى، وفي اعتقادنا أن هذه الفقرة تعد في غاية الأهمية لأن كثيراً من التشريعات الوطنية التي تعالج مشكلة المرأة العاملة لم تعد تتلاءم مع التطورات التي صاحبت تطور التكنولوجيا أو الطفرة المادية في بعض الدول، إلى جانب هذه المادة والتي تعد حجر الأساس في توفير الضمانات القانونية للمرأة العاملة وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها في التنمية الشاملة، أكدت مواد أخرى من الاتفاقية على التدابير الواجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية حيث ما زالت المرأة العاملة في تلك المناطق لا تستفيد من التسهيلات التي تقرها الدولة لتلك المناطق أو حرمانها من فرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وغيرها من التسهيلات اللازمة لتطوير المرأة ودمجها في عملية التنمية، ونصت المادة (١٦) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والتي تعد في الغالب من العقبات الرئيسية التي تحول دون مشاركة المرأة العاملة في بناء المجتمع، لذلك تناولت الفقرات الثمانية، الأمور الواجب الاعتراف بها للمرأة مثال ذلك الحق في اختيار الزوج وفي عدم إجراء عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، والحق في ذات الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج أو بعد فسخه، والحق في أن تقرر بحرية عدد الأطفال وفترات الإنجاب، والحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، وكذلك حقها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال على أن تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، إلى جانب الإقرار بنفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية

(١) الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. كذلك أكدت الفقرة (د) من الفقرة السابقة على ضرورة (توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها).

وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها... إن إقرار الاتفاقية للحقوق السابقة للمرأة بصورة عامة تعد خطوة رائدة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعد أداة جوهرية لتمكين المرأة العاملة من المشاركة الإيجابية في التنمية، حيث أن حرمان المرأة من ممارسة الحقوق المذكورة كانت ولا تزال في كثير من الدول وسيلة للحد من حرية اختيار المرأة العاملة لكثير من الوظائف المؤهلة لها، لأن الاستقرار النفسي والعائلي يتيح للمرأة تحقيق كثير من الإنجازات في مجال العمل^(١).

الضمانات القانونية للمرأة العاملة

في اتفاقيات العمل الدولية

قبل بيان وضع المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية لا بد من الذكر بأن منظمة العمل الدولية قد أنشئت من أجل حماية مصالح العمال من الرجال والنساء في كل مكان انطلاقاً من الإيمان العميق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يظهر ذلك واضحاً إذا علمنا بأن المنظمة قد أصدرت منذ إنشائها وحتى عام ١٩٨٢ (١٥٦) اتفاقية دولية، (١٦٥) توصية تعتبر في مجموعها بمثابة الدستور العالمي للعمال والإطار القانوني لتشريعات العمل الوطنية، كما خصصت بعض الاتفاقيات والتوصيات للحفاظ على (المستويات الدولية للعمل). بمعنى الحد الأدنى الواجب مراعاة العمل بها بالنسبة لفئات عمالية معينة، مثل حماية الأحداث والنساء... وزيادة على ذلك تقوم المنظمة بالمتابعة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات من قبل الدول المصدقة عليها، مثال ذلك إلزام الدول الأطراف برفع تقارير سنوية إلى المنظمة حول مدى تطبيق الاتفاقيات في دولهم أو تشريعاتهم الوطنية. وللمتابعة التنفيذ داخل الدول، شكل مجلس إدارة المنظمة الدولية لجنة

(١) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في عام ١٩٥٢، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٤. ويتؤكد ديباجة الاتفاقية على مبدأ تساوي الرجال والنساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، والرغبة في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

للخبراء القانونيين لدراسة تقارير الحكومات حول التطبيق، وتتألف من (٢٠) شخصية قانونية ذات مستوى قانوني رفيع في هذا المجال. وأكد النظام الداخلي للجنة على ضرورة توافر الموضوعية والاستقلالية لدى الخبراء عند القيام بفحص التقارير الوطنية من الدول الأطراف في اتفاقيات العمل الدولية. وفي عام ١٩٧٧ حددت اللجنة أسلوب عملها على النحو التالي^(١):

"The Committee's fundamental principles, as voiced on a number of occasions, call for impartiality and objectivity in pointing out the extent to which it appears that the position in each State is in conformity with the terms of the Conventions and the obligations which that State has undertaken by virtue of the Constitution of the ILO. The members of the Committee must accomplish their task in complete independence as regards all member States" .

ومن المعلوم أن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، وضعت الأسس العامة لعلاقات العمل وظروفه وشروطه، والتي تنطبق على المرأة العاملة لكونها من فئات العمال، خاصة وأن أغلب الاتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، ومن ناحية أخرى، أولت هذه الاتفاقيات اهتماماً خاصاً بالجانب الخاص للمرأة العاملة، أخذة بعين الاعتبار تكوين المرأة والالتزامات الملقاة على عاتقها.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات العامة، فإن إيمان المجتمع الدولي بدور المرأة ومساهمتها في التنمية قد أدى إلى قيام المنظمة الدولية بإصدار عدة اتفاقيات توفر الضمانات القانونية للمرأة العاملة، مثال ذلك الاتفاقية الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ عندما نصت المادة الثانية منها على أن: «يتعهد كل عضو في هذه الاتفاقية تنفيذ مضمونها وأن يضع ويطبق سياسة وطنية توائم ظروف البلد وأعرافه، وتهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا

(١) تجدر الإشارة إلى أن لجنة الخبراء القانونيين لتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، قد تم تشكيلها في عام ١٩٢٧ مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للدول واختلاف الأنظمة القانونية في العالم.

حول عمل اللجنة وصلاحياتها، أنظر: International Labour Standards, 1983, p. 58.

ويقصد من ذلك حث الدول على تبني سياسة وطنية للقضاء على أو إزالة أية تمييز أو تفرقة في مجال التدريب المهني أو الالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة أو في مجال ظروف الاستخدام وشروطه. هذا وعرفت الفقرة الفرعية (أ)، (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى أن المقصود من اصطلاح التمييز يعني: «أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو النشأة الاجتماعية، يسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، وكذلك إلى ضرب آخر من ضروب التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من آثاره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة...»، وعلى هذا فإن الاتفاقية السابقة تضع الأسس الرئيسة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام والمهنة أو الوظيفة.

وفي عام ١٩٨١ أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والستين الاتفاقية الدولية رقم (١٥٦) بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية.

والهدف من إقرار هذه الاتفاقية إتاحة الفرصة والمساواة في المعاملة بالنسبة للعمال رجالاً ونساءً الذين يقع على عاتقهم مسؤولية ورعاية أبنائهم أو أفراد العائلة من الدرجة الأولى. لأنه من الصعوبة بمكان لهذه الفئة من العمال المشاركة أو التقدم في الأنشطة الاقتصادية نتيجة الأعباء الأسرية الملقاة على عاتقهم^(٢).

ولكي تستطيع هذه الفئة الاستفادة من الفرص المتساوية والمعاملة، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية يجعل هذه المبادئ من أهداف سياستها الوطنية، وأكدت المادة الثامنة على أن المسؤولية العائلية يجب ألا تعتبر مبرراً لإنهاء الوظيفة أو الخدمة.

(١) صدقت كل من دولة الكويت على هذه الاتفاقية في كانون أول عام ١٩٦٦، والمملكة العربية السعودية في حزيران عام ١٩٧٨، وفي عام ١٩٧٦ صدقت عليها دولة قطر.

لتصديقات الدول العربية على هذه الاتفاقية، أنظر الوثيقة الصادرة من منظمة العمل الدولية:

List of Ratification of Conventions Report, III, (Part. 5), 1983.

(٢) أنظر الفقرات (١، ٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة العاملة الاتفاقية الدولية^(١) رقم (٨٩) بشأن عمل النساء ليلاً لعام ١٩٤٨^(٢). وقد تناولت هذه الاتفاقية وضع المرأة ومسؤولياتها تجاه أسرته ومن أجل المحافظة على المرأة وعدم تعرضها للحوادث أثناء الليل، حرمت الاتفاقية تشغيل النساء بغض النظر عن أعمارهن ليلاً في أية مؤسسة صناعية عامة أو خاصة ولا في أي فرع منها.

ومن جانب آخر تركت الاتفاقية للسلطات المختصة في كل دولة على حدة لتحديد المقصود بعبارة الليل والحق في خفض فترة الليل وفقاً لظروف وتقاليد كل دولة^(٣).

ولتأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أقرت المنظمة الدولية للاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، والتي تعد من الإنجازات الكبيرة بحق المرأة العاملة^(٤).

ومن الضمانات القانونية الأخرى على المستوى الدولي إصدار الاتفاقية الدولية رقم (٤٥) لعام ١٩٣٥ بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، والتي بموجبها يمنع تشغيل النساء في هذا النوع من العمل حماية للمرأة العاملة من الأضرار التي قد تعييبها في هذه الأعمال، ونجد أن الاتفاقية الدولية رقم (٣) بشأن حماية الأمومة لعام ١٩١٩ والمعدلة في عام ١٩٥٢ بموجب الاتفاقية رقم (١٠٣) تعدّ من أهم الاتفاقيات الدولية لتوفير الأمن الوظيفي للمرأة العاملة عندما أقرت للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة (١٢) أسبوعاً

(١) تشمل الاتفاقية على إحدى عشرة مادة تبين بوضوح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لتحقيق المساواة في إتاحة الفرصة والمعاملة للعمال الذين تقع عليهم الأعباء العائلية، لنص الاتفاقية أنظر:

International Labour Conventions and Recommendations, (1919-1981), p. 52.

(٢) صدقت كل من الكويت، العراق، المملكة العربية السعودية والبحرين على هذه الاتفاقية مما يعني توفير ضمانات للمرأة العاملة كما جاءت في الاتفاقية.

(٣) أنظر في هذا الصدد المادتين الثانية والسابعة من الاتفاقية.

(٤) دخلت الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن الأجر المتكافئ عن العمل المتكافئ حيز التنفيذ في ٢٣ أيار ١٩٥٢، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي صدقت على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٨، في حين أن بقية دول مجلس التعاون الخليجي الكويت، قطر، البحرين، عُمان، دولة الإمارات العربية المتحدة لم تصدق حتى عام ١٩٨٣ على هذه الاتفاقية رغم أن أغلب هذه الدول تأخذ بمبدأ التساوي في الأجر بين الرجل والمرأة.

على أن تكون منها ستة أسابيع إجازة إجبارية بعد إتمام الوضع^(١).

ومن مميزات هذه الاتفاقية التي تعتبر من المبادئ الأساسية من وجهة نظر منظمة العمل الدولية، عدم احتساب إجازة الوضع من الإجازة السنوية التي تعطى للمرأة العاملة، وكذلك منع الفصل أثناء قضاء فترة إجازة الحمل وحق المرأة العاملة في التفرغ لمدة ساعة كل يوم بقصد الرضاعة أو الحضانه وتعتبر من الساعات المأجورة، وأخيراً ضرورة دفع الأجر الكامل أو أية ميزات أخرى مثل (منحة الأمومة)، بشرط أن تدفع من صندوق التأمين وليس من صاحب العمل. تلك هي مستويات العمل الدولية بشأن إجازة الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة^(٢). وإذا حاولنا معرفة مدى أخذ الدول العربية بهذه المستويات نجد أن أغلب الدول العربية لم تصدق على الاتفاقية الدولية رقم (٣) لسنة ١٩١٩ والاتفاقية المعدلة رقم (١٠٣) لسنة ١٩٥٢، لأن المستويات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في التشريعات الوطنية، خاصة تشريعات العمل في هذه الدول مما يتطلب في حالة التصديق على الاتفاقية المذكورة تعديل التشريعات الوطنية، ومن جانب آخر، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بإرسال تقارير سنوية عن كيفية تنفيذ مستويات العمل.

أما الحماية الدولية للمرأة العاملة، تنص اتفاقيات العمل الدولية (التي تعبر عن التطور الذي صاحب الثورة الصناعية في المجتمع الأوروبي) على الاعتراف الكامل بحقوق المرأة العاملة مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمرأة وظروفها

(١) تعتبر إجازة الأمومة لمدة (١٢) أسبوع من مستويات منظمة العمل الدولية وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ وعليه لا يجوز تخفيض المدة أو تقصيرها كما هو الحال في معظم التشريعات الوطنية في الدول العربية.

(٢) يقصد بمستويات العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات التي تضعها منظمة العمل الدولية والتي تعد مصدر تشريع دولي لمستويات العمل الوطنية خاصة وأن أغلب الدول العربية صدقت على كثير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي تعد مرجعاً أساسياً وحجر الزاوية في تشريعات العمل الوطنية وتجدر الإشارة إلى أن عدد التصديقات العربية على اتفاقيات العمل الدولية كانت حتى كانون الثاني ١٩٨١ على النحو التالي: جيبوتي (٦٢ اتفاقية)، تونس (٥٢)، العراق (٤٩)، الجزائر (٤٨)، سوريا (٤٥)، موريتانيا (٣٧)، المغرب (٣٩)، مصر (٣٥)، لبنان (٢٨)، ليبيا (٢٧)، الأردن (١٧)، الكويت (١٤)، السعودية (١٣)، الصومال (١٢)، اليمن (اتفاقية واحدة)، قطر (اتفاقيتين). لأسماء الاتفاقيات السابقة، وتاريخ التصديق عليها من قبل الدول العربية، أنظر:

List of Ratification of Conventions Report, III (Part 5), (1981).

أثناء العمل من أجل دمج المرأة في التنمية الشاملة. وأخيراً نجد أن دستور منظمة العمل الدولية ينص على ضرورة مشاركة المرأة في الوفد الرسمي للدول الأعضاء الذي يحضر الاجتماعات السنوية لمنظمة العمل إذا كان الموضوع الذي يتناوله المؤتمر يتعلق بالمرأة، هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور المنظمة. ونتساءل إلى أي مدى تراعي الدول العربية، هذا الشرط خاصة وأن أغلب الدول العربية أعضاء في منظمة العمل الدولية، فقد تبين لنا أن حق المرأة العاملة قد اعتبر من الأمور الجوهرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإن اتفاقيات منظمة العمل الدولية العامة والخاصة بالمرأة العاملة، تؤكد على أن التنمية الشاملة والكاملة لبلد ما ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا اتخذت الدول العربية التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، للقضاء على كافة أشكال التمييز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة^(١).

(١) أنظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل العاشر

الفروق بين المرأة والرجل



الفروق بين المرأة والرجل

ونحن في بداية القرن الحادي والعشرين لازلنا نجد أشخاصاً يحملون أفكار القرون الوسطى، ويصورون أن المرأة تختلف عن الرجل، وهي أدنى منه منزلة، وليست جديرة بالحياة الحرة المستقلة، ويجب أن تبقى كل حياتها تحت سيطرة الرجل وولايته. في الوقت الذي أصبحت هذه الأفكار تتلاشى لأنها قديمة وبالية وتخالف قانون الفطرة ومبدأ الأديان السماوية.

غير أنه مع بداية هذا القرن بدأت هذه الفروق تظهر بوضوح بين الرجل والمرأة، وأصبحت حقائق ثابتة بعد أن مرت بالتجربة، غير أن هذه الفوارق لا علاقة لها بجنس أو منزلة- رجلاً أم امرأة أفضل أو أدنى، وإنما وجدت من أجل بيان الموقع والمسؤولية لكل من الرجل والمرأة، وتوثيق العلاقات العائلية بينهما، وبيان الأدوار وتعريف الحقوق والواجبات لكل منهما من أجل بناء أسرة قوية، تقوم العلاقة بين أطرافها وفق مبادئ قوية واضحة ثابتة- للرجل دوره وقوامته وإنفاقه، وللمرأة دورها مربية وقائمة على خدمة بيتها وأسرته راعية لأطفالها.

لقد شبهت هذه الفوارق بين الرجل والمرأة كما هي بين أعضاء الجسم المختلفة، ليست فوارق تفضيل لعضو على آخر، غير أنها فوارق في المهام والواجبات وجميع الأعضاء متممة لبعضها إذا اعتري أحدهما إنما حلّ بجميع الأعضاء الأخرى، فكل له عمله ومهامه، فالعين تبصر والرجل تمشي واللسان ينطق، لكن لا يستطيع عضو أن يؤدي دوره منفصلاً عن الآخر، وكذلك الرجل متمم للمرأة، والمرأة متممة للرجل، ولكل منهما دوره، وبناء الأسرة إنما يتوقف عليهما معاً. فالرجل يعمل ويجني ويكسب وينفق، والمرأة تنجب وتربي وتوضع وتحنو على الرجل وتحفظ غيبته وماله وعرضه، وهذا هو قانون الفطرة.

نظرية أفلاطون

إن فكرة الفروق بين المرأة والرجل ليست حدثاً جديداً إنما ترجع في قدمها إلى ألفين وأربع مئة عام ونيف خلت. كما جاءت في كتاب (جمهورية أفلاطون) والتي يدعي فيها بصراحة تامة أن للنساء والرجال استعدادات متشابهة^(١) ويمكن للنساء

(١) مرتضى مظهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة شارع سوريا، دمشق، سوريا، ص ١٧٨.

أن يلتزم بنفس واجبات الرجال ويتمتع بنفس حقوقهم وعلى هذا فإن نواة جميع الأفكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة وحتى تلك التي اعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطرفة وغير مقبولة. نجدتها في بعض أفكار أفلاطون وهذا ما جعله محل إعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة، وقد بحث أفلاطون في الفصل الخامس من كتاب الجمهورية من جملة ما بحثه، اشتراكية المرأة والطفل وإصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التناسل وحصره بالأفراد الذين يتمتعون بميزات جيدة، وتربية الأولاد خارج محيط الأسرة وحصر التناسل في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد أفلاطون أنه كما يدرّب الرجال على فنون الحرب فكذلك يجب أن تتأهل النساء نفس التدريب. وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية كذلك يجب أن تشارك النساء إلا أن هناك ملاحظتين على أقوال أفلاطون:

أ. إنه يعترف أن النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية أو القوى الروحية والعقلية، أي أنه يرى أن الفرق بين المرأة والرجل فرقاً كبيراً ويرفض أن يكونا مختلفين من ناحية الاستعدادات، فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة، إلا أن النساء أضعف من الرجال في جميع الجوانب، وهذا، ما لا يدعو إلى أن تعمل النساء في مجالات غير مجالات عمل الرجال. وبسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، فإنه يشكر الله على أن خلقه رجلاً لا امرأة فيقول: (أشكر الله لأنني خلقت يونانياً لاغير يوناني، وإنني ولدت حراً لا عبداً، وأنني خلقت رجلاً لا امرأة)^(٢).

ب. إن أفلاطون فوّض إلى الطبقة الحاكمة (الفلاسفة الحكام) مسائل تحسين النسل، والتنمية المتماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، واشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار أنه يرى الحكام الفلاسفة أجدر الناس يتولى الحكم ربما أننا نعلم أن أفلاطون في المجال السياسي يرفض الديمقراطية ويؤكد الأرستقراطية فإن ما قاله فيما مر يتعلق بالطبقة الأرستقراطية وأما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٢.

نظرية أرسطو

ألت آراء أفلاطون في العالم القديم من بعده إلى تلميذه أرسطو، ففي كتابه السياسة عرض أرسطو آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالف فيها أستاذه أفلاطون مخالفة شديدة، فهو يؤمن أن الفرق بين المرأة والرجل ليس كميّاً فقط وإنما كيفيّاً^(١) أيضاً. إنه يقول أن استعدادات المرأة تختلف نوعاً ما عن استعداد الرجل، وإن الواجبات التي ألقاها على عاتقها قانون الخلقة، والحقوق التي أَرادها لهما تختلف في جوانب كثيرة، وفي نظر أرسطو، أن الفضائل الأخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن أن يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتبر فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل، وقد نسخت نظريات أرسطو نظريات أفلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاؤا بعدهما نظريات أرسطو على نظريات أفلاطون.

نظرة عالم اليوم

لم يكتفِ العالم الجديد بالتعرف على الفروق بين المرأة والرجل بالحدس والتخمين، وإنما اعتمد على المشاهدة والاختبار^(٢)، والإحصاءات والأرقام، وما تراه العين. وعلى ضوء الدراسات الدقيقة في الطب والنفس والمجتمع تم اكتشاف فوارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يكن يعرفها العالم القديم. فكانت شعوب العالم القديم تُقيّم المرأة والرجل على أساس أن أحدهما أضخم والآخر أصغر، هذا أخشن وهذا أنعم، هذا أطول وهذا أقصر، صوت الرجل أخشن وصوت المرأة أنعم، شعر الرجل أكثرث وشعر المرأة أقل كثافة. وكانوا على كل حال لا يتجاوزون في المقارنة أكثر من التفريق في سن البلوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منهما، فيجعلون الرجل مظهر العقل والاتزان والمرأة مظهر العاطفة والحب. أما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علاوة على الفروق التي كانت معروفة من قبل، وسنذكر فيما يلي مجموعة الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمها إلى ما هو طبيعي وما هو نتيجة العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية وكذلك من ناحية القدرات.

(١) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

من الناحية الجسمية

إن الرجل غالباً ما يكون أضخم جسماً وأطول قامة من المرأة، والرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، وصوت الرجل خشن وصوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع بينما نمو جسم الرجل بطيء، حتى يقال أن الجنين الأنثى أسرع نمواً من الجنين الذكر، نمو عضلات الرجل وقواه البدنية أكثر من المرأة، مقاومة المرأة لكثير من الأمراض أكثر من مقاومة الرجل. المرأة تبلغ رشدها أسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام أسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل أكبر من معدل حجم دماغ المرأة^(١)، ولكن لو أخذنا بعين الاعتبار نسبة حجم الدماغ إلى حجم الجسم، كان دماغ المرأة أكبر من دماغ الرجل... واستيعاب رئة الرجل للهواء أكثر من استيعاب رئة المرأة، وضربات قلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

من الناحية النفسية

يميل الرجل إلى الرياضة والصيد والأعمال الحركية أكثر من المرأة ويميل الرجل أيضاً إلى المبارزة والقتال بينما تميل المرأة إلى السلم والمؤانسة، فالرجل أكثر تعدياً وإثارة للصحب والمرأة أكثر هدوءاً وسكوناً، المرأة تتجنب استعمال الخشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى أن نسبة انتحار النساء أقل منها عند الرجال. والرجال أقسى في كيفية الانتحار من النساء فهم يستعملون المسدس، أو المشنقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، أما النساء فيستعملن الأقراص المنومة والترياك^(٢) وأمثال ذلك.

إن مشاعر المرأة أسرع تهيجاً من مشاعر الرجل، أي أن المرأة في مجال الحب أو الخوف سريعة التأثر والانفعال، والرجل أبطأ تأثيراً بهذه المشاعر، والمرأة بطبيعتها تهتم بزینتها وجمالها وبالموضات المختلفة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة أقل ثباتاً من مشاعر الرجل، المرأة أكثر احتياطاً من الرجل وتديناً وثرثرة وخوفاً ومجاملة، مشاعر المرأة أمومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للأسرة وإدراكها الطبيعي لأهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل، ولا تصل المرأة في علوم

(١) مرتضى مظهري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧٥.

الاستدلال والمسائل العقلية الجافة إلى مستوى الرجل لكنها لا تقل عنه مهارة في الاداب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالنوق والمشاعر، والرجل أقدر من المرأة على كتمان الأسرار وحتى الأسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له. ولذا نجد الرجل أكثر من المرأة ابتلاءً بالأمراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرق قلباً من الرجل وأسرع منه إلى البكاء وأحياناً إلى الحيلة.

من ناحية المشاعر تجاه بعضهما

إن الرجل عبد شهوته والمرأة أسيرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه ويختارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليها اهتمامه ويظهر لها حبه مسبقاً، الرجل يريد المرأة التي تتبعه ويسيطر عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة على قلبه، الرجل يريد أن يسيطر على المرأة عنوة، والمرأة تريد أن تسيطر على الرجل بالنفوذ إلى قلبه، الرجل يريد أن يأخذ المرأة، والمرأة تريد أن تجذب الرجل، والمرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والإقدام، والرجل يعجبه فيها الجمال والدلال، تعتبر المرأة حماية الرجل لها أعلى شيء لديها، وهي أقدر من الرجل على امتلاك شهوتها وشهوة الرجل بادئة مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالإثارة.

من ناحية القدرات

- حاولت عدة دراسات التعرف على الفروق في القدرات بين الذكور والإناث، وقد لخص (Anastasi, 1970)^(١) أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسات هي:
- لا توجد اختلافات جوهرية بين الذكور والإناث من حيث القدرة عليالتخاطب.
 - تتفوق النساء على الرجال من حيث السرعة والإتقان في الأعمال التي تتطلب التمريض.
 - تتفوق النساء على الرجال في الأعمال التي تتطلب الإدراك السريع للتفاصيل.
 - يتفوق الرجال على النساء في الوظائف التي تتطلب التركيز لفترة أطول وعدم الحركة.
 - يوجد نوع من التفوق للرجال على النساء في مجال القضاء والنقل.
 - تتفوق النساء على الرجال في الموسيقى والفن.

(١) الدكتور عبد الغفار حنفي. إدارة الأفراد، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٩، ص(١٥-١٦).

- ز. التركيب العضوي للنساء يجعلها أكثر ميولاً للأعمال الاجتماعية.
- ح. حصل الرجال على درجات أعلى في الاختبارات العلمية والبحثية والفكرية والعلمية بالمقارنة بما حصلت عليه الخاضعات للدراسة من الدرجات.
- ط. وجود تباين لصالح النساء في مجال السكرتارية والموسيقا والأعمال الكتابية والخدمات الاجتماعية.
- ي. تتجه ميول الرجال إلى مجالات الاقتصاد والسياسة والعلوم النظرية وأنهم أكثر ميولاً للعنف.
- من الصعب تحديد أي من هذه الاختلافات ترجع لعوامل وراثية أو مكتسبة، وتفيد مثل هذه الدراسات في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن الأكثر ملاءمة لهم.

نشرت مجلة (امرأة اليوم)^(١) نظرية بروفيسور وعالم نفس أمريكي مشهور يدعى (بروفيسور ريك) قضى سنوات طويلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحصل على نتائج جيدة، وقد نشر في كتاب ضخّم هذه الفروق بين المرأة والرجل، ويقول البروفيسور: «عالم الرجل يختلف عن عالم المرأة فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تفكر أو تتصرف كالرجل، فإن هذا يدل على أن لكل منهما عالماً مختلفاً عن الآخر» ويقول أيضاً: (جاء في التوراة «خلق الرجل والمرأة من لحم واحد» وبالرغم من أنهما خلقا من لحم واحد، فإن لهما جسدين مختلفين ومتفاوتين كلياً من حيث التركيب، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحاسيس ومشاعر هذين الموجودين لن تتشابه في أي وقت من الأوقات، ولن يجد مطلقاً أن يكون لهما رد فعل واحد تجاه الأحداث، والمرأة والرجل بحكم الاختلاف الطبيعي في الجنس يتصرفان بنحويين مختلفين، ويتحركان كنجمين في مدارين متباينين، إنهما يفهمان بعضهما ويكملان بعضهما ولكنهما لن يكونا شيئاً واحداً أبداً، لذا فهما يتمكنان من العيش سوية، ويعشق أحدهما الآخر ولا يملّ أو ينزعج من صفاته وأخلاقه).

(١) مجلة زن روز، العدد ٩٠.

الفصل العاشر عشر

ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة
في المواثيق الدولية

ضمانات القضاء على التمييز ضد المرأة في المواثيق الدولية

نصت المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والقانونية ودعت المواد ١٣، ٥٥، ٥٧ لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعبارة عامة شاملة للجميع بلا تمييز بينهم بسبب العنصر والجنس). ونصت المادة ٥٦ تعهدت فيها دول الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات فرادى أو بالاشتراك دون تمييز بين رجل وامرأة. وأكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وأكدت المادة الثانية «لجميع الحق بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز لأي سبب كان من ضمنها التمييز بسبب الجنس.

أكد التمييز بسبب الجنس، ما جاء في المادة الثانية فقرة أولى والمادة ٣٥، ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في العهد الحالي، ولقد بدأ اهتمام اللجنة الخاصة بمركز المرأة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الحقوق الأساسية ثم أخذت في التوسع في الميادين الأخرى.
من هذه الاهتمامات:

- أ. وضع المرأة في ظل الأنظمة العنصرية.
- ب. حماية المرأة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- ج. حماية المرأة في السجون واحترام حقوقها الإنسانية.
- د. دور المرأة في النضال من أجل تقرير مصير وتحقيق الأمن والسلام والتحرر الوطني والاستقلال.
- هـ. تأثير وسائل الاتصال الشعبي على تكوين الاتجاهات لدور المرأة والرجل في المجتمع الحالي.

كان لهذه اللجنة دور هام في صياغة وإعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية بهدف إزالة أي نوع من أنواع التمييز القائم على أساس الجنس منها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية والتي تهدف لتعزيز المساواة في الحقوق

السياسية حيث لا ينكر أحد الأهمية الخاصة لهذه الحقوق بالنسبة للمرأة فإذا لم تحقق المساواة في المشاركة في الهيئات الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنها ستبقى عاجزة عن الحصول على حقوقها في المجالات الأخرى.

بعد أن فرغت اللجنة الخاصة بمركز المرأة من إعداد وصياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية، قدم توصية للجمعية العامة لإقرارها وفعلاً فقد أقرت في عام ١٩٥٢ ميلادي بقرار رقم ٦٤٠ وكانت الاتفاقية تحتوي على مجموعة من المبادئ الرئيسية، والتزامات أساسية تلتزم بها الدول الأعضاء، وهذه المبادئ والالتزامات هي جوهر الاتفاقية ولا يمكن الاستغناء عنها إن رغبت الدول الأعضاء في تحقيق المساواة على أساس الجنس. ويمكن القول أن هذه المبادئ والالتزامات هي:

أ. حق النساء في الاشتراك بجميع الانتخابات أو بالتساوي مع الرجل ودونما أي تمييز.

ب. حق النساء المشاركة في الانتخابات بكافة الهيئات المنتخبة بموجب التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخابات العامة وبالتساوي مع الرجال دون تمييز.

ج. يحق للنساء في تسلم المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة التي تنشأ بموجب القوانين الوطنية وعلى قدم المساواة مع الرجال ودون أي تمييز وعلى الدول الأعضاء أن تتعهد بتحقيق ذلك وضمان تطبيقه.

تعتبر هذه المبادئ الثلاث من أهم المبادئ لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأهم التزامات الدول الأعضاء في ضمان تحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة وحمايتها على أساس دولي واسع النطاق. وفي عام ١٩٦٣م استطاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظة أن الغالبية العظمى من الدول قد منحت النساء حقوقهن السياسية، وقد ناشد المجلس الدول الأعضاء لتزويد مجلس الأمن كل سنتين بمعلومات حول المبادئ المطبقة ومدى مشاركة المرأة في البرلمان أو المراكز العليا في الدول من قضائية أو تنفيذية أو في المنظمات الدولية، كأعضاء في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو في اللجان المتخصصة وتقدم هذه التقارير كل أربع سنوات مرة للجنة الخاصة بمركز المرأة لدراستها.

أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة بقرارها رقم ٢٢٦٣ لعام ١٩٦٧ وبدورتها الثانية والعشرين مرتكزة بذلك على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وأعمال اللجان المتخصصة والاتفاقيات التي من شأنها القضاء على التمييز بكافة أشكاله وتعزيز تساوي حقوق المرأة مع الرجل. وقد جاء في ديباجة الإعلان بأن القلق الذي يساورها نتيجة وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، ورغم المواثيق السابقة ورغم التقدم في ميدان تساوي الحقوق، إذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الاعتناء التام بطاقات المرأة في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

ترى الجمعية العامة أن من الأهمية وجوب إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيما في تربية الأولاد، وإيماناً منها بإسهام الرجال والنساء مطلب لا بد منه لتحقيق النماء الكامل لكل بلد في جميع الميادين ولخير العالم ولتحقيق السلم، فإن الجمعية ترى من الضرورة كفالة الاعتراف العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة والذي خصص فيه ما يلي:

أ. استنكار التمييز ضد المرأة، حيث أن هذا يمثل إجحافاً أساسياً وإهانة للكرامة الإنسانية.

ب. تناول الإعلان التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون بقاء التمييز أو اتخاذه مستقبلاً وتساوي الرجل مع المرأة منها:

(١) إلغاء التشريعات والأعراف والأنظمة والممارسات التي تمثل أي نوع من التمييز على أساس الجنس وتأمين الحماية القانونية الكافية لتحقيق هذا التساوي، وعلى الدول أن تكفل ذلك بدساتيرها، وعن طريق ضمانها والتصديق على الصكوك الدولية الصادرة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وإلى تنفيذ ذلك بأحسن وجه.

(٢) تلغى جميع قوانين وأحكام العقوبات القائمة على التمييز ضد المرأة.

(٣) إقرار تشريعات وتدابير مناسبة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة.

تناول الإعلان التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة في كافة الحقوق دون تمييز بين الرجل والمرأة ويمكن إجمالها بوضع تدابير خاصة بنشر معلومات من شأنها توعية الرأي العام في كل بلد من شأنها القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات التي تقوم على الانتقاص من قدر المرأة ومن هذه التدابير:

- أ. حق التصويت في جميع الانتخابات، وترشيح نفسها لجميع الهيئات المنتهية عن الانتخابات العامة وفي الاستفتاءات العامة، ثم حق تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع وظائف الدولة.
- ب. حقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها كالرجل ولا يؤثر على هذه الحقوق زواجها من الأجنبي.
- ج. حقها في التملك وإدارة الممتلكات والتعرف بها ووراثتها ولا يؤثر على حيازة الممتلكات أثناء فترة الزواج.
- د. حقها في اكتساب الأهلية القانونية وممارستها أو حقها في التمتع كالرجل وعلى قدم المساواة أيضاً بالتشريعات المتعلقة بحرية الانتقال.
- هـ. لها الحق في حرية الزواج، وحقوقها أثناء فترة الزواج ويعد حل الزواج ولا ينقص منها، ولها نفس الحقوق فيما يتعلق بالأولاد، ويمنع زواج الصغار وعقد الخطوبة ويجب أن تضع التشريعات الوطنية باعتبارها حداً أدنى لذلك.
- و. لها الحق في التمتع بنفس المستوى التعليمي وشروط الالتحاق بالمعاهد والجامعات وإتاحة الفرص والمساواة بها من حيث المنح والإعلانات والبرامج المتمتع والتعليمية ومواصلة الدراسة وفرص المعلومات التربوية النافعة لصحة الأسرة ورفاهها.
- ز. حق التمتع بالتدريب المهني والعمل وتساوي الأجور والحصول على المكافآت والترقية والتمتع بالإجازات ومستحقات التقاعد والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد العجز والبطالة والمرض والشيخوخة، وحقها في عدم التمييز بينها وبين الرجل بسبب الحمل أو الزواج مع منحها إجازة أمومة وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانه دون أن ينتقص ذلك من حقوقها في العمل أو عدم العودة له ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتناسب وتكوينها الجسمي حيث لا يعتبر ذلك من قبيل التمييز.

الخاتمة

خاتمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق وواجبات المرأة ومركزها في الدولة والمجتمع والأسرة، وظهرت أمور كثيرة ذات خلاف وجدل في هذا الصدد، منها ما له صلة بالشريعة الإسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية، علماً بأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أصل الشريعة الإسلامية ومرجعها لما فيها من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة تتصل بشؤون الإنسان فرداً أو جماعة ومنها شؤون المرأة.

إن البحث في موضوع المرأة وحقوقها أمر هام يهم المجتمع الإنساني عامة والمجتمع الإسلامي خاصة، ولأن حقوق المرأة كانت قبل الإسلام تداس تحت الأقدام بل لم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود في حين أن النساء يشكلن نصف المجتمع الإنساني، وهنّ الوسيلة لبقاء الجنس البشري، وهنّ أمهات الرجال والأبطال ومنجيات أهل الفضل والعلم، لذلك فإنهنّ جديرات بالرعاية والعطف والحنان.

إن هدف هذا المؤلف هو بيان مكانة المرأة في الإسلام وتوضيح كيف حفظ لها كرامتها وحريتها وأنصفها، وأعطاهما كامل حقوقها وحماها من أساليب التحقير والإهانة والظلم والتعذيب، كما جاءت أهمية المؤلف من أهمية المرأة ودورها ومكانتها، فهي أحد أركان الأسرة إذ أنها المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تولد عواطف الطفل وتربى ملكاته ويكتسب السلوك الاجتماعي، لهذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، من أجل إيجاد جيل صالح قوي لا ينجرّف مع تيار التقليد الأعمى.

إذا استعرضنا تاريخ المرأة مع الأمم البائدة نجد أنها كانت تعيش بين مدّ وجزر، محترمة مقدسة عند القلة النادرة كالبابليين وبعض عصور الفراعنة، وفي غالب أحوالها كانت تعيش عند الغالبية العظمى من الأمم ممتهنة محتقرة مهانة تباع وتشتري مجردة من أدنى حقّ من حقوق الإنسانية وظلت على هذه الحال، حتى جاء الإسلام فانتشلها من الوحل والوآد والاحتقار والذلّ، الذي كانت تعيشه، فرفع من مكانتها وأعطاهما كل حقوقها وأخذت دورها في المجتمع الإسلامي واحتلت مكانتها السامية أمّاً وزوجة وبناتاً وأختاً... إلخ.

ظهرت خلال وبعد فترة الخلافة الإسلامية عدة تحولات ودعوات تنادي وتؤكد على حقوق المرأة، ففي العهد الأعظم عام ١٢١٥ ميلادي الذي أصدره الملك جون متعهداً فيه بالالتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم المساس بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، وتلاه في عام ١٦٨٨ ميلادي وثيقة الحقوق لضمان حقوق الشعب الإنجليزي، كما أقر إعلان الاستقلال الأمريكي الذي صدر في (٤) تموز عام ١٧٧٦ ميلادي أن جميع الناس متساوون، وأكد على حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، وأكد إعلان حقوق الإنسان في فرنسا الذي صدر في (٢٦) آب عام ١٧٨٩ ميلادي على حق المواطنين في الحرية. أما في المرحلة الدولية بدأ اهتمام فقهاء القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته منذ أواخر العصور الوسطى حين وصل استبداد الحكام وسيطرة أمراء الإقطاع إلى درجة أصبحت فيها الشعوب مجرد أداة بأيدي الحكام مسلوبة من كل حق، مما دفعها إلى إعلان الثورة على حكامها والإحاطة بهم.

كان اهتمام المجتمع الدولي في البداية مقصوراً على حالات معينة ومحددة كالمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرق وحماية حقوق الأقليات، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بدأت محاولة لتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وتمثل ذلك بإنشاء منظمة العمل الدولية، ثم توالى الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان، واتسمت بطابع الحماية القانونية الدولية لهذه الحقوق، كما ظهرت منظمات متخصصة اعتنت بهذه الحقوق ورعتها فانشغلت بحقوق المرأة المختلفة، كالمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة العمل الدولية التي اعتنت بحقوق المرأة العاملة، لمنع استخدامها في العمل تحت سطح الأرض في المناجم، وعملها في الصناعة ليلاً، وحماية حق الأمومة والمساواة بين العمال والعاملات في الأجر، كما ظهرت أجهزة في هيئة الأمم المتحدة تعنى بالمرأة وتطوير وضعها لمساواتها بالرجل. ينظر الإسلام أن كلَّ من الذكر والأنثى جنس آدمي فهما أبناء آدم ومن طبيئته ويوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة وإن للمرأة والرجل سماته المميزة ومجاله الخاص به، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في الخصائص والصفات في حين يختلف كل نوع عن الآخر في السمات. وقرر الإسلام أن لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق، وخاصة في مجال العقود والتصرفات والمجال الاقتصادي ومجال الحقوق

الاجتماعية والمدنية والمساواة أمام القانون والمساواة في الأهلية للتدين والعبادة وفي الثواب والعقاب وحق الحياة واحترام الرأي والحرية.

أقر الإسلام أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الجسمي والفسولوجي والفطري الخاص به، إن التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ليس بالمنقص من قدر الأنثى وإنما شاعت حكمة الله ذلك لأنه هو الذي خلقها ويعرف فطرتها وقدراتها وتركيبها ولذلك كرمها ولم يحملها فوق طاقتها فلم يكلفها بتحمل أعباء تبليغ الرسالة السماوية ولم يفرض عليها الجهاد وحمل السلاح خارج بلادها ولم يحملها عبء القومة في البيت وأعباء الإمامة العظمى والصغرى، وجعل ديتهما على نصف دية الرجل وميراثها من أبويها على نصف نصيب الرجل وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد لحكمة أرادها الله ولم يفرض الجزية على شخص المرأة وأعفاها من الصلاة والصوم أيام الحيض والنفاس ولم يوجب عليها صلاة الجمعة والعيدين في المسجد.

إن مظاهر إكرام الإسلام للمرأة أنه راعى حقوقها كبنات وزوجة وأم وأرملة ومطلقة... الخ. فقد أوجب الإسلام على الآباء حق النفقة على بناتهم ورعايتهن وأعطى الإسلام البنات نصف نصيب أخيها من تركة أبيها المتوفي وجعل زواجا مرهون برضاها وأنقذها من سلطة الآباء وأعطاهم حق التعلم والتعليم كما هو للأولاد ورفع مقام البنات من حضيض العبودية إلى مقام الحرية المعقولة، أما حقها كزوجة فقد منحها الإسلام حق الزواج وفرض لها المهر والنفقة الكاملة إضافة إلى استقلاليتها المالية التامة عن زوجها وأبيها وألزم الإسلام الرجل احترام زوجته وحفظ حقها ورعايته، وأقر الإسلام للمرأة دورها في رعاية الأسرة والحفاظ عليها. وأصبحت المرأة وارثة لنصيبها من تركة والديها وتركة زوجها بعد الوفاة. وحرم الإسلام على الزوج أخذ شيء من مهرها وأوجب على الزوج معاشرتها بالمعروف والمحافظة على الفراش والإكرام في النفقة بما يناسب مستواها الاجتماعي. وجعل الإسلام خدمات الزوجة في بيت زوجها أموراً تطوعية.

أما حقوق المرأة كأم في الإسلام لم يجاريه أي تشريع في الكون حيث قدمت رعايتها على الجهاد في سبيل الله، وجعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من قبل الأبناء من الكبائر، وقد أحاطها الإسلام بكل الاحترام

والتقدير ولم يوجب عليها إرضاع الولد قضاء بل أوجب عليها ديانة. وحفظ الإسلام حق الأم في استحقاق الأجرة على الإرضاع إذا تم بعد انقضاء عدة الطلاق أو عدة الوفاة وفي عدة الطلاق البائن بينونة كبرى. وقد زاد الإسلام المرأة إكراماً أن جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه (أماً) له فيصبح الطفل الراضع ابناً لها ولزوجها.

عندما تصل الأمور بين الزوجين إلى حالة يصعب معها رأب الصدع ويستعصي الإصلاح فيلجأ إلى الطلاق ليعطي كل منهما فرصة لحياة جديدة ومع انفصال الحياة الزوجية قرر الإسلام للمرأة المطلقة حقوقاً منها حق أجرة الإرضاع من مطلقها وحق الحضانة إن رغبت في ذلك وحق نفقة العدة إذا أكملتها المطلقة في بيت الزوجية ولها كامل مهرها المعجل والمؤجل إن كان الطلاق بعد الدخول ونصفه إن كان قبل الدخول وحق الميراث إذا توفي الزوج والمطلقة ما زالت في العدة وحق العودة إلى بيت زوجها إن كان الطلاق دون الثلاثة، ولها حق بدل الطلاق التعسفي وتعد عدة الطلاق في بيت زوجها دون اعتداء أو تقصير في النفقة.

أما حقوق الأرملة فلها أن تقضي عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام محترمة في بيت زوجها ولها أن تسكن حيث شاعت وتنكح بمن شاعت بعد مضي مدة العدة، ولها حق الميراث من زوجها المتوفي.

النساء شقائق الرجال وحق الزوجة على زوجها أن يؤمّن لها الطعام واللباس والسكن ويوليها الرعاية والاحترام والمعاشرة بالمعروف وأن لا يلجأ إلى ضرب الوجه والشتّم والهجر في غير الفراش، وللبنات حق التعلم بعد حق التربية والتأديب بل هو واجب على ذويها.

خصت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بميزات لا توجد في غيره من العقود الأخرى فهو لا يصح إلا بشهود ولا يكون إلا بولي، وأحيط عقد الزواج بمقدمات ضرورية تسبق العقد، نظراً لأهمية ما يترتب عليه من تكوين الأسرة وإيجاد النسل. وإذا ما روعيت هذه المقدمات بالصورة التي أَرادها الإسلام نكون قد ضمنا علاقة زوجية تقوم على أسس تكفل لها الدوام والاستقرار، ومن هذه المقدمات حسن اختيار الزوج والزوجة والتعرف على بعضهما وخاصة خلال فترة الخطبة. أما مقومات عقد الزواج فهي الإيجاب والقبول ولا يجوز للأولياء منع النساء من النكاح، فالزواج حق للمرأة كما هو حق للرجل، لأن في الزواج تحقيق قول الله

سبحانه وتعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾، وتحقيق الشهوة والمليل والرغبة وإنجاب الأطفال لاستمرار البشرية. وحقوق الزوجة على الزوج هي حق المهر وحق النفقة والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن والرعاية الصحية والخدمة وكذلك حق العدل في حالة التعدد فأوجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في المعاملة والقسمة في المبيت.

أما الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة هي حق استمتاع كل منهما بالآخر والعشرة بالمعروف وحسن المعاملة وحرمة المصاهرة وثبوت نسب الولد للأب كما يثبت للأم، عندما تصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح بعد أن اشتد الشقاق بين الزوجين فوضع الإسلام العلاج فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود شريعة الله وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها. وإن كانت الكراهية منهما معاً فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة فراق الزوج فبيدها الخلع وعليها تبعاته.

شرع الله طرقاتاً تنحل بها عرى الزوجية في حالة الكراهية والشقاق بين الزوجين لتضع حداً للمعاناة والتذمر ومن هذه الطرق الإيلاء، ويعني حلف الزوج بالله عز وجل ألا يطاء زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر. وهذه الفترة تنتهي إما بالعودة إلى الحياة الزوجية والإمسك بالمعروف وإما بالطلاق ليغنيها الله من فضله بزواج آخر. والظهار يعد من الطرق التي تنحل بها عرى الزوجية ويعني الظهار تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها محرم عليه النظر إليه وهو تحريم قربان الزوجة ووجوب الامتناع عن جماعها بعد الظهار حتى يكفر المظاهر بالكفارة المشروعة، واللعان، شهادات مؤكدة بالإيمان تجري بين زوج يرمي زوجته بالزنا وليس له بيّنة وزوجته تنكر ذلك، وتكون هذه الشهادات مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

شرع الله سبحانه وتعالى حد القذف لحماية لأعراض المسلمين فإذا اتهم رجل امرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فإنه يجلد ثمانين جلدة، أما إذا كانت المرأة التي رماها بالزنا زوجة له، ولم يأت بأربعة يشهدون على اتهامه لها فإن الزوج في هذه الحالة لا يحد القذف وإنما جعل الله له فرجاً ومخرجاً باللعان. فإذا

جرت الملاعة بين الزوجين يفرق القاضي بينهما ولا يجتمعان أبداً. أما حق المرأة في النزاع والشقاق، إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداة وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهايار بعث الحاكم حكمن لينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها، أما حق المرأة في العدة سواء لوفاة أو لطلاق فلها أن تتربص قبل أن تتزوج بأخر لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. وعدة المرأة الحائض ثلاث حيضات، واليايس ثلاثة شهور والتي مات عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً وعدة المرأة الحامل حتى تضع حملها. وإذا انقضت العدة أي نوع كانت لوفاة أو طلاق فلها الحق أن تتزوج بمن تشاء من الرجال وليس للزوج المطلق إذا لم يرد إرجاعها إلى عصمته بالمعروف أي حق بإمساکها أو منعها من الزواج بقصد الإضرار بها وغير ذلك.

أما بالنسبة للموضوعات التي يثار حولها جدلاً واسعاً في هذه الأيام فأردت تقديم أوضح صورة ممكنة للذين لا يجدون متسعاً من الوقت للبحث والتحري فمنها العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين). تبني هذه العلاقة على الود والحب والوفاء ثم على الناحية الاقتصادية الموضوعية والناحية الاجتماعية الناتجة عنها والمرتبطة بها. أما موضوع قوامية الرجل على المرأة فهو أمر طبيعي لا يمس كرامة المرأة وإنما تستوجب طبيعة العلاقة الزوجية. وعندما أعطى الإسلام حق القوامة في البيت لرجل ليس تشريفاً أو تفضيلاً له على المرأة بل هو تكليف وتبعة كبرى تلقى على كاهله، حيث يعهد إليه تهيئة كل المتطلبات المادية والمعنوية للبيت. وقد اختار الإسلام الرجل لرئاسة المجتمع العائلي (الأسرة) وإدارة شؤونه لأنه أقدر على اتخاذ سياسة الحزم والجزر عند الضرورة. وكون الرجل هو المكلف بدفع المهر للزوجة وبالإنفاق عليها وعلى الأولاد، لذلك أعطي الرجل هذه الميزة وبناءً على هذا الواجب من دفع مهر وإنفاق أوجب الإسلام على الزوجات إطاعة أزواجهن وأمرهن بحفظ أعراضهن وأموال أزواجهن، وأمر الله سبحانه وتعالى بحفظ حقوق الزوجات على نهم أزواجهن، وقد أمرهم الله بالإضافة إلى المهر والنفقة بجميع معانيها العدل بين الزوجات عند تعددهن كما أمرهم بإمساکهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان لما فيه فضل من الله عليهن ورحمة. وقد أثبت التاريخ أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة ولا تزال تسود في عالم البشرية.

على الزوج أن يتبع الأساليب التالية في تأديب الزوجة في حالة نشوزها وبالتدرج أن يستخدم أسلوب الوعظ والإرشاد والتوجيه فإن لم يثمر فبالهجر وإن لم يثمر فبالضرب غير المبرح ويشترط عدم الإيذاء الحسي والإيلام البدني. أما في حالة نشوز الزوج والتقصير في الواجبات الزوجية كامتناعه عن الإنفاق على زوجته وعلى أولادها، فلها أن تعظه وتهجره وإن لم يتعظ فلا ينبغي للمرأة أن تصبر، بل تشكو أمره إلى أهلها أو إلى أهل الخير والصلاح فإن عجزوا عن رأب الصدع لجأت إلى القاضي.

قرر الإسلام المهر حقاً خالصاً للمرأة وخص لها التصرف فيه كما تريد، وأن الحكم في إيجاب المهر على الزوج هو إظهار شرف المرأة بحيث يتم التشريف لها وإكرامها بين المجتمع بمقدار يتفق واستطاعة الزوج وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة. كما أن المهر يقع دليلاً على صدق محبة الزوج لرفيقة حياته، ولا يحل للزوج استرداد المهر إذا أراد تطليق زوجته واستبدالها بزوجة أخرى، ولو كان مقداره كبيراً، ولم يحدد مقدار المهر في الإسلام وإنما أحاله إلى مستوى الزوجين الاجتماعي. والأصل في المهر على ما تراضيا.

أما لباس المرأة وسلوكها الاجتماعي فالأصل في اللباس هو الاحتشام وستر العورة وعدم إظهار الزينة لغير المحارم، وكل الأوامر والنواهي التي وردت في آيات الحجاب هي من باب حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة حيث أراد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ المجتمع من الفتنة والفساد ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع الشبهة، وعمّا كانت عليه المرأة في الجاهلية.

لم يمنع الإسلام تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود وقيده بشروط حيث اشترط بجواز النكاح فوق الواحدة العدل بين الزوجات في المبيت والمسكن والمآكل والملبس وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهن، ونبه الإسلام أتباعه على أن العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب، وفتح الإسلام باب التفرقة عليهما عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات وعدم إمكان الصلح بينهما.

إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام أمر بإبقاء تعدد الزوجات بحد وشرط، وإن فتح باب التفرقة قد عالج مشكلة

من مشكلات البشرية معالجة حكيمة لا يوجد مثلها في أي دين من الأديان ولا في أي قانون وضعي من قوانين الملل في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي وهو الزواج، الذي يميل إليه كل إنسان بطبيعته وكان الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع، وتعدد الزوجات كالداء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية.

اتفق فقهاء الإسلام على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وحدث البغض أو الكراهية في الشؤون الدينية أو الاجتماعية بين الزوج والزوجة إلى حد أن الزوج عجز عن إقامة حقوق الزوجية كما يجب وكذلك الزوجة.

إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين أمر طبيعي لما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى، إذن فإن تشريع الطلاق سد الحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية مما يتم لمصلحة الشؤون البشرية. أما حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة وذلك لسرعة النساء خلقة في تصريفهن للأمور قبل التدبر فيها، ولغلبة الهوى عليهن وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور كما هو مشاهد عند أكثرهن في أغلب الأحوال، فلو كان الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبعوض في أكثر الأوقات بلا سبب موجب. وإن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تنقيصاً على حقها وإنما هو للحكمة بل إنه يتم لمصلحتها كما يتم لمصلحة الرجل وبيت الزوجية.

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة حق الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها إلى القاضي لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العته والجنون والبرص والجذام والعجز عن النفقة وغيرها، وإن للمرأة بنتاً كانت أو ثيباً فلولي أمرها حق آخر ألا وهو اشتراط الطلاق أن يكون بيدها عند عقد النكاح لأحد الأسباب التالية:

- * إذا تركها الزوج بلا نفقة إلى ستة أشهر.
- * إذا ضربها بدون سبب شرعي.
- * إذا تزوج عليها زوجة أخرى بدون رضاها.
- * إذا خرج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر خارج بلادها بدون موافقتها.

أعلى الإسلام من شأن المرأة وأخذ بها إلى مرتبة الشرف والكرامة وحفظ لها حقوقها وورثتها بعد أن لم تكن تترث وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال، ولكن في هذا الزمان يقولون أن الإسلام بخس المرأة حقها في الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل في الميراث. ومن نظر وجد أن الشريعة الإسلامية عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل في الميراث جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة، كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة، فأى بر بالمرأة أعظم من هذا البر وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق، هذا إلى ما منحها إياها من حق الميراث وقد كانت محرومة من هذا الحق، والمرأة تترث من زوجها ومن أبنائها ومن أخوانها ومن جدتها وجدتها إلى جانب ميراثها من أبيها.

أما حق المرأة في العمل فإن الإسلام لم يمنع خروجها للعمل خارج البيت وسمح لها بالعمل في كافة المجالات المشروعة عندما تكون أسرتها بحاجة لرعايتها كأن يتوفى زوجها أو معيها أو تستجد ظروف تجبرها على العمل شريطة أن تعمل في المجالات التي تناسب تكوينها النفسي والبنوي ولها أن تمارس دورها في التنمية وتسهم في تقدم الأمة بشرط أن تبقى محتشمة وتتجنب الخلوة بالرجال من غير المحارم لصيانة عرضها وكرامتها.

أما مسألة الحقوق السياسية فهي أمر مقرر في الإسلام وأما إمامة المرأة وترأسها للدولة الإسلامية فهو أمر ممنوع عليها. والمرأة حق المشاركة وحق المشورة وحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية أي هيئة أو منظمة أو إدارة ولها حق الاستفتاء وحق البيعة وإبداء الرأي ولها أيضاً حق تسلم الوظائف العامة في الدولة.

يعزى خروج المرأة الغربية للعمل لعدة أسباب منها عدم الإنفاق عليها من والدها وخاصة بعد وصولها سن البلوغ. وكذلك ما خلفته الحربان العالميتان من مآسي تمثلت في فقد الآباء والأزواج فوجدت المرأة نفسها بلا معيل مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة لسد حاجتها ولتوفير أسباب العيش وصيانة نفسها من الضياع.

بعد أن تغلبت المرأة الغربية على هذه المشكلة استمرت حياة الخروج من البيت وتحررت من مسؤولياته وأصبحت النظرة المادية هدفها لتحقيق مزيد من الرفاهية والتمتع بالوان اللهو والترف على حساب راحتها وأطفالها وبيتها وأدى ذلك إلى استنزاف طاقاتها الجسمية والنفسية وحال بينها وبين رسالتها المقدسة. وكان الدافع وراء خروج المرأة الغربية للعمل بهذا الحجم يعود لعدة أسباب. فأوجدت الدراسات أن عدداً قليلاً من النساء الغربيات يخرجن للعمل بدافع الحاجة للمال اللواتي يحصلن عليه بكدهن بينما الغالب منهن يعملن بدافع الرغبة في منافسة الرجل، في حين كثير منهن يعترفن أن النساء غير قادرات على أداء كل الأعمال التي يقوم بها الرجال.

إن بعض الأعمال التي تزاولها النساء الغربيات مهين ومحط لكرامة المرأة بالإضافة إلى أن بعض الأعمال تؤثر عليهن من الناحية الصحية ويؤدي بالتالي إلى تفشي الأمراض الكثيرة بينهن، وصرح كثير من الباحثين والأطباء أنه ليس باستطاعة المرأة التوفيق بين العمل والمنزل وتربية الأطفال وإذا كبرت المرأة بذلك ستصاب بالإجهاد والأمراض والأوجاع المختلفة وربما بتر بعض الأعضاء نتيجة إصابات العمل وهذا كله قد يؤدي إلى موت الجنين أو الإجهاض وإهمال تربية الأولاد والعناية بهم عدا عن الإرهاق الذي تتعرض له المرأة العاملة، ليس الإرهاق الجسمي فحسب بل هناك ما هو أشد تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها هو الإرهاق النفسي والعصبي.

إن الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انفعالية حادة تشغل بال الكثير من النساء فبسبب لهن حيرة دائمة وصراعاً نفسياً متواصلًا. إن طبيعة الاختيار ونوعيته يولد للمرأة نفسية قلقة ينعكس على شخصيتها وتعاملها وفكرها. ومن جهة أخرى أثره على المناخ الأسري وبالتالي وقوع حالات الطلاق بين الأزواج الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة.

إن مساوية عمل المرأة كثيرة كما أقرها رجال الغرب ممن ذاقوا وبال عمل المرأة واصطلوا بنار زجها في أتون العمل ومن هذه المساوية الاختلاط الذي يؤدي إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين ويعزى تدهور الأخلاق في أمريكا وغيرها من دول الغرب إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها في الحياة العامة. وتجد الكثير من النساء يطالبن بأن تعمل المرأة بما يوافق فطرتها وترك ممارسة أعمال الرجال سلامة

لشرفها، لأنه إذا تركت البيت لتعمل خارجه ظلمت نفسها لأنها لاتنتقل من سجيتها فهي لا تشعر بالراحة أو الهدوء إلا في بيتها لأن طبيعة المرأة اللطيفة الحانية لا تجد متسعاً لها إلا في بيتها مع أسرتها.

إن حالة واحدة من كل تسع حالات تزواج تنتهي بالطلاق في روسيا وكل خمس حالات تزواج تنتهي بالطلاق في أمريكا وإسرائيل وأن السبب الرئيسي هو فساد الأخلاق. وأن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون والتي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة، وأن المستوى الخلقي لهذا الجيل والجيل الماضي مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته.

يسود مفهوم كسب الزوجة في المجتمعات الغربية حيث تتحكم القيم المادية في كل شيء حتى العلاقة الأسرية مما دعاهم إلى إطلاقهم اسم شريكة حياة على الزوجة. فالأسرة بنظرهم ما هي إلا شركة مساهمة محدودة، أما فيما يتعلق بالواجبات الزوجية فظهرت عدة آراء منها أن كمال المرأة بعد تعلم العلوم والثقافة اللازمة يكمن في إطاعة زوجها والتزام خدمات بيتها والاهتمام بشؤون زوجها وأولادها ويعتقد الكثيرون منهم أن إرادة التسلط على الزوج من الأخلاق المذمومة في المرأة.

أما القوامة فإن رأي المرأة الغربية في ذلك هو من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الرجل وسلطته الطبيعية، وفيما يتعلق بالمقاييس العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها عند غيره فالمرأة غير المسلمة لم تنل حقوقاً تماثل ما قرره الإسلام على الرغم من أن المرأة الغربية مثلاً تعيش في تلك البلاد المتقدمة حضارة القرن العشرين سلبياتها وإيجابياتها وأن المرأة الغربية لم تنل منذ القدم إلى عصرنا هذا حقوقاً تليق بشأنها كما نالته المرأة في ظل النظام الإسلامي الذي كفل لها حقوقها الكاملة في كل شؤون حياتها من رعاية ونفقة واحترام وحقوق مكتسبة كالميراث من والديها وزوجها واستقلاليتها في ذلك. أما السيادة للرجال على النساء في بلاد الغرب فمطلقة أما الإسلام فإنه لم يناد بسيادة الرجل على النساء ولم يرض بها، بل أعلن المساواة بين الجنسين.

أما الضمانات القانونية للمرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية فتمثل في المتابعة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات والتشريعات من قبل الدول المصدقة عليها وإرسال تقارير سنوية تثبت تطبيقها. والأخذ بعين الاعتبار

تكوين المرأة والالتزامات الملقاة على عاتقها، ووضع الأسس لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام والمهنة أو الوظيفة. وأن لا تعتبر المسؤولية العائلية للمرأة مبرراً لإنهاء الوظيفة أو الخدمة، وتحريم تشغيل النساء ليلاً، وتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، ومنع استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم، وتوفير الأمن الوظيفي، وحق المرأة العاملة في التفرغ لمدة ساعة كل يوم بقصد الرضاعة والحضانة، وضرورة دفع الأجر كامل أو منح أخرى مثل منحة الأمومة.

أصبحت النظرة إلى الفوارق بين المرأة والرجل في نهاية القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المحير أكثر وضوحاً وتحديداً لكن هذه الفوارق لا علاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنساً أفضل والثاني أدني، فقد أوجد الله تعالى هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية أساس الوحدة والتكامل وتقسيم الأدوار والمسؤوليات بينهما ويحدد لكل منهما الحقوق والواجبات وهذه الفوارق شبيهة بالفوارق بين أعضاء الجسد الواحد حيث لكل عضو وظيفة وجد ليقوم بها.

إن الغربيين كثيراً ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها مخلوقاً ناقصاً، ويعترف أفلاطون في كتابه الجمهورية أن النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية أو القوى الروحية أو العقلية أي أنه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقاً كمياً ويعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة إلا أن النساء أضعف من الرجال في جميع جوانبه.

خالف أرسطو أستاذه أفلاطون ففي كتابه السياسة عرض آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل فهو يؤمن أن الفرق بين المرأة والرجل ليس كمياً فقط وإنما كيفياً أيضاً. وتم في عالم اليوم اكتشاف فوارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يعرفها العالم القديم فمن الفوارق ما هو طبيعي ومنها ما هو نتيجة لعوامل تاريخية وثقافية واجتماعية وهناك فوارق أيضاً من الناحية الجسمية والنفسية والعاطفية. أما من ناحية القدرات فحاولت عدة دراسات التعرف على الفروق في القدرات بين الذكور والإناث وتوصلت هذه الدراسات إلى أن المرأة تتفوق على الرجل في بعض الأعمال والرجل يتفوق على المرأة في أعمال أخرى. ونجد من الصعب تحديد أي من هذه الاختلافات فيما إذا كانت ترجع لعوامل وراثية أو مكتسبة وتفيد مثل هذه

الدراسات في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن الأكثر ملاءمة لهم وتقسيم العمل ليؤدي كل منهما دوره في هذه الحياة وليكتمل كل منهما الآخر. ويرى البرفسور الأمريكي ريك أن المرأة والرجل لن يكونا شيئاً واحداً أبداً.

أكدت جميع المواثيق والإعلانات والاتفاقيات وحتى العهود الدولية الخاصة على عدم التمييز بين الرجال والنساء وحماية الحقوق للرجال والنساء على قدم المساواة، ورأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن من الأهمية وجوب إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وإيماناً منها بأن إسهام الرجال والنساء مطلب لا بد منه لتحقيق النماء الكامل في جميع الميادين لكل بلد ولخير العالم. ورأت الجمعية العامة أيضاً ضرورة كفالة الاعتراف العالمي للقضاء على التمييز وممارسة العنف ضد المرأة، ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي تناول عدة إجراءات وتدابير للحيلولة دون بقاء التمييز.

مما سبق نستنتج مايلي:-

- * أعطى الإسلام المرأة جل اهتمامه ورعايته وحررها من ظلم الجاهلية، ورفع مكانتها إلى حد المساواة في الحقوق مع الرجل وساواها في الكرامة الإنسانية وحرية التصرف المادي كإبرام العقود وعقد الصفقات التجارية واستثمار أموالها في المجالات الاقتصادية المختلفة بالطرق الشرعية والكسب المشروع والملكية وفي الثواب والعقاب وإبداء الرأي واحترامه.
- * لم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل إلا في الفطرة التي جبلت عليها والبنية الجسمية والتركيبية الفسيولوجية بدليل أنه لم يحملها مسؤولية تبليغ الرسالة السماوية ولم يكلفها بتولي الإمامة العظمى والصغرى وقيادة الجيوش والقوامة في البيت والنفقة على الأسرة وبعض الأمور الأخرى التي لا تتناسب مع هذه الخلقة وهذا لا يعيبها ولا ينقص من قدرها.
- * إن للمرأة مكانة خاصة في الإسلام كأم وزوجة وابنة وأخت وعمة وخالة أو حتى مرضعة بأجر أو بغير أجر، كل واحدة لها حقوقها فكيف عندما تجتمع هذه الحقوق مع بعضها فإنها تفوق الرجل بينما الواجبات عليها قليلة إذا ما قورنت بحقوقها.
- * من الخطأ والظلم اعتبار أوضاع المرأة المتردية في ديار الإسلام هي وليدة الإسلام ومعبرة عن رأيه. ولكن العلة ليست في النظرية وإنما العلة في

التطبيق والممارسة.

* أثبت العلم والطب أن الرجل والمرأة مختلفان في النواحي النفسية والجسمية والفسيوولوجية وبهذا يمكن القول أن الطب يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية، وهذا لا ينقص من مكانة المرأة ولكن يحدد وظيفتها في هذه الحياة.

* أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون زوجة وأماً وراعية منزل فمئنتها خواص العطف والصبر لتقوم بهذا الدور وأعدت الرجل للضرب في الأرض وكسب المعاش فزودته بالقوة العضلية الملائمة لهذه التبعة.

* هناك إجماع أن المكان اللائق بالمرأة هو البيت فأفضل ما يمكن للمرأة أن تفعله هو إنجاب الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.

* إن عناية الإسلام بالمرأة كأنم لم يجاريه أي تشريع في العالم وزاد الإسلام المرأة إكراماً، إذ جعل المرأة المرضعة للطفل غير أمه أماً له فيصبح الطفل الراضع ابناً لها ولزوجها.

* ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق التعليم والتتقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، وأقرته الحضارة الإسلامية، وحث الدين الإسلامي على ضرورة تلقيه.

* إن عقد الزواج في الإسلام يتميز عن غيره من العقود الأخرى فهو لا يصح إلاّ بشهود ولا يكون إلاّ بولي.

* للمرأة حق الزواج واختيار الزوج والتعرف عليه قبل الزواج كما هو حق للرجل تماماً، ولا يجوز للأولياء منع النساء من النكاح.

* هناك حقوق مشتركة بين الزوج وزوجته منها حق الاستمتاع والعشرة بالمعروف وحسن المعاملة وحرمة المصاهرة وأحقية التوارث بينهما وثبوت نسب الولد لهما.

* إذا حصل خلاف بين الزوج وزوجته وكانت الكراهية من جانب الزوجة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

* إذا طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته وإذا طلبت الزوجة فراق زوجها فبيدها الخلع وعليها تبعاته.

* للمرأة حقوق واضحة المعالم في الشريعة الإسلامية وخاصة في حالة تعسف الزوج في حالات الإيلاء والظهار واللعان والنشوز، فقد كانت أحكام القرآن الكريم دقيقة في تبيان الحقائق لإنصاف المرأة.

* إن قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية وما يترتب عليها من تبعات، تماماً كما هي طبيعة المجتمع والدولة لابد من رئيس يدير الأمور ويرعاها.

* أثبت التاريخ أن قوامية الزوج على زوجته كانت سائدة ولا تزال تسود في عالم البشرية وإنه معترف بها بين الملل بحيث لا يسوغ إنكارها.

* إن ضرب الأزواج لزوجاتهم حدد بشروط فإذا اضطرت الزوج لاستخدامه كآخر وسيلة في إصلاح زوجته بعد الوعظ والهجر سمح له بذلك على أن لا يضرب الوجه ولا يقبحه ولا يؤدي إلى الإيذاء الحسي والإيلام البدني.

* المهر حق من حقوق الزوجة لم يحدد مقداره بل يعتمد على حالة الزوجين المادية والاجتماعية. كما لا يجوز للزوج استرجاعه أو الأخذ منه وللزوجة حق التصرف فيه كيفما شاءت.

* ليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنة ما يمنع المرأة من العمل، إذا وجدت الأسباب الداعية له وتوافرت الظروف والشروط الملائمة للمرأة، بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع، ولها أن تكون كاتبة وشاعرة وصحفية ومعلمة ومهندسة وطبيبة وباحثة وموظفة... الخ لتؤدي دورها في المجتمع ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى فيما يتعلق بالاحتشام وتجنب الخلوة بالرجال من غير المحارم.

* إن حقوق المرأة السياسية أمر مقرر في الإسلام، ما عدا الإمامة العظمى أو ترأسها للدولة فهو أمر ممنوع عليها، ولها ممارسة الحقوق السياسية الأخرى كحق المشاركة والمشورة والانتخاب وحق الاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشيح لعضوية أي هيئة أو منظمة أو إدارة ولها أن تتسلم المناصب القيادية والإدارية في الدولة.

* أثبتت الدراسات أن الرجل يتفوق على المرأة في بعض الأعمال وتتفوق المرأة على الرجل في أعمال أخرى، وهذا يفيد في توجيه الأفراد حسب الجنس إلى المهن والأعمال الأكثر ملاءمة وتقسيم العمل ليؤدي كل منهما دوره في هذه

الحياة وليكمل كل منهما الآخر.

* حرص الإسلام على كرامة المرأة حيث أراد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ المجتمع من الفتنة والفساد ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع التهم.

* أقر الإسلام تعدد الزوجات ولكن بحدود وشروط أما الحدود فلا يزيد التعدد عن الأربعة والشروط هي: العدل والقسمة في المبيت، وإن فتح باب التفريق قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية، معالجة حكيمة، لا يوجد مثلها في أي دين من الأديان ولا في أي قانون وضعي من قوانين الملل.

* إن حدوث الضرورة والاضطرار إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين هو أمر طبيعي كما يشاهد في كل مجتمع بين الفينة والأخرى، لذلك فإن تشريع الطلاق هو سد للحاجة وحل للمشكلة في الحياة العائلية وبالتالي فإنه يتم لمصلحة المجتمع.

* شرع الإسلام الطلاق وشرع معه الزواج مرة ثانية وبهذا سد باب الوقوع في الخطيئة (الزنا) حتى يعيش الإنسان شريفاً في مجتمعه الذي يعيش فيه.

* إن حكمة جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة بسبب سرعة انفعال النساء في الغالب واتخاذ القرار قبل التدبر، ولغلبة الهوى عليهن وقلة صبرهن وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور.

* للمرأة حق الميراث كابنة وزوجة وأم وأخت وكل حالة لها حصة معينة سواء أكان من أبويها أو زوجها أو أولادها أو إخوانها هذا بالإضافة إلى نصيبها من ميراث الكلالة وأن مقدار كل حصة في كل حالة حددها الله تعالى لحكمة أرادها.

* بلغ الإسلام من تنظيم الحياة الزوجية حداً من الدقة لا تعرفه القوانين البشرية. إذ فرض لكل نوع من الخلاف علاجه من النصح والوعظ والهجر والضرب غير المبرح، حتى إذا استعصى الداء واستحال معه استمرار الحياة الزوجية أذن بعدها بالطلاق الذي هو آخر ما يلجأ إليه لإنهاء هذه العلاقة.

x الكلالة: هو الميت الذي لا ولد له ولا والد ولا جد، كل من لم يرثه بالتعصيب أب أو ابن أو جد فهو عند العرب كلالة، فالكلالة من يرثه الأخوة أو الأعمام أو أبناء الأعمام.

* إذا نظرنا إلى المرأة الغربية والمرأة في المجتمعات غير الإسلامية نجدها ممتهنة لا تعرف دوراً محدداً، خرجت سافرة إلى ميادين العمل المختلفة لتتال حظها من تكاليف الحياة لتتنفق على نفسها، ففترقت الأسرة ولم يعد لها وجود لأن الأب في عمله والزوجة في عملها والأولاد كذلك، فلا لقاء بينهم ولا رابطة تجمعهم، وما الانحراف الحاصل بين الشباب حالياً، إلا نتيجة هذا التفكك الأسري.

* حاولت مادية الغرب أن تتجاهل الحقائق حين دفعت بالمرأة إلى مجالات العمل المختلفة، ولكنها سرعان ما اصطدمت بواقع الفطرة، إذ ثبت لها أن من العبث مطالبة المرأة بالنجاح في كل ميدان، فاكشفت أخيراً أن المرأة لا تصلح إلا في أعمال معينة وفي مناطق محدودة، وغالباً ما يجري استغلال أنوثتها في أمور شهوية لا للاستفادة من كفاءتها.

* لا نكران أن المرأة قد نجحت إلى حد ما كمدرسة وطبيبة ومهندسة وخبيرة في مراكز الخدمات الاجتماعية وربما نجحت أيضاً كباحثة مخبرية كمدام كوري، ولكن هذه لا تعد حجة في هذا المضمار لأنها بقيت امرأة واحدة بين آلاف العباقر من الرجال.

* إن الاهتمام الدولي بحقوق المرأة التي ورد في بنود الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والتشريعات الدولية ركز على حماية المرأة العاملة وضمان عدم التمييز وممارسة العنف ضد المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، وأغفل نقاط عديدة تتعلق بحقوق المرأة وخاصة الأحوال الشخصية والتي ورد ذكرها في الشريعة الإسلامية قبل الف وأربعمئة عام.

* إن المناداة بالمساواة جزافاً بين الرجل والمرأة والذي ورد في نصوص الصكوك الدولية لم يأخذ بالاعتبار طبيعة المرأة وفطرتها وتركيبها الجسدي والنفسي والفسولوجي، علماً بأنه ما ورد في تلك النصوص ذاتها، يثبت ويقر بالاعتراف بتلك الفوارق ضمناً كمنع عمل النساء تحت سطح الأرض في المناجم والعمل ليلاً... الخ.

* إن ما ورد في الصكوك الدولية في مجال حقوق المرأة انطلق من مجتمعات غير إسلامية تعاني فيها النساء من مآسي كثيرة وممارسات من قبل الرجال ضد المرأة لا تليق بكرامتها كإنسانة بينما نبه الإسلام إليها وعالجها وأقر

لها حقوقها كاملة منذ أن بزغ فجره.

* إن بنود الصكوك الدولية التي تخص حقوق المرأة جاءت ناقصة غير ملزمة وبقيت حبراً على ورق. ولم تضع تشريعات مفصلة تعالج كل حالة بذاتها مثلما جاءت في الشريعة الإسلامية واضحة مفصلة ومفسرة وحيث نجد أن كل حالة لها علاج وكل مخالفة لها عقوبة.

* بالرغم مما جاء في الشريعة الإسلامية من تعاليم وما تم المناذاة به من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لإنصاف المرأة إلا أنه لا تزال بعض حقوقها مهضومة في شتى بقاع العالم لأن النظرة الذكورية، ما زالت موجودة ومجتمع الرجال لا زال يسود والنظرة إلى المرأة لا زالت دونية، والمرأة نفسها للأسف أسهمت وتسهم بهذا التجني والظلم الذي لحق بها.

* أوردت الدراسات والأبحاث أن هناك اعترافاً في المجتمعات أن المرأة لم تحصل على كامل حقوقها وأنه لا يزال التمييز ضدها حقيقة واقعة ويمارس ضدها أيضاً العنف والاستغلال والإتجار، وإن عدم تهيئة الظروف المناسبة للمرأة من قبل مجتمع الرجال أجبرها على ممارسة الأعمال المحطبة بكرامتها كأثني.

* إن الإسلام لا يتساهل أبداً في حق البيت وكل عمل يعهد به إلى المرأة ينبغي أن ينسجم مع هذا الكيان الرئيسي.

* إن أهمية المرأة تكمن في أداء رسالتها التي أنيطت بها وخلقها من أجلها باعتبارها جنس آدمي وسكن للرجل كزوجة صالحة ولتنجب الأولاد وتقوم على رعايتهم والاعتناء بهم لتكوين أسرة صالحة سليمة.

* إن المرأة مهما كبرت تبقى بحاجة إلى من يحميها ويرعاها وتبقى بحاجة إلى العطف والحنان والاحترام. ويسعدها أن يتوفر لها المأكل والملبس والسكن وغير ذلك.

* يتم تحقيق المرأة لذاتها واحترام الآخرين لها من خلال قيامها بواجباتها كربة منزل واحترامها لزوجها وتربية أطفالها. وأنها تحس بوجودها وكبريائها من خلال مستوى تحصيلها العلمي واهتمامها بمظهرها والمحافظة على أنوثتها وشرفها وأخلاقها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. مطبعة البيان، دمشق، سوريا عام ١٩٦٧م.
٣. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الله بن علي. أحكام النساء. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٤. ابن الجوزي أبو الفرج عبدالله بن علي مناقب عمر. د.ن، د.م، د.ت.
٥. ابن الجوزي أبو الفرج عبدالله بن علي، المصباح المضيء. ج٢. د.ن، د.م، د.ت.
٦. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. د.ت.
٧. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ٤٢٩/١٢٠، ترجمة رقم ٩٦٢٢. د.ن، د.م، د.ت.
٨. ابن حزم الظاهري، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، مصر العربية. د.ت.
٩. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
١٠. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٨. د.ن، د.م، د.ت.
١١. ابن طيفور، بلاغات النساء. د.ن، د.م، د.ت.
١٢. ابن عساكر، تراجع النساء، تحقيق سكينه الشهابي. د.ن، د.م، د.ت.
١٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، مصر العربية. د.ت.
١٤. ابن كثير، البداية والنهاية. د.ن، د.م، د.ت.
١٥. ابن كثير مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان. د.ت.
١٦. ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.
١٧. ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، ج٢، ج٣، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
١٨. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، دار إحياء الكتب العربية. د.م، د.ت.
١٩. أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مؤسسة الرسالة. د.م، د.ت.
٢٠. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. د.ت.

٢١. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت، لبنان. د.ت.
٢٢. أبو داوود السجستاني، سنن أبي داوود، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. د.ت.
٢٣. أبو السعود محمد بن محمد العمادي. تفسير القرآن الكريم. دار المصحف، القاهرة. د.ت.
٢٤. أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٢٥. أبو عبد الله الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٢٦. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة. د.ت.
٢٧. أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، مكتبة عيسى البابي الحلبي. د.م، د.ت.
٢٨. أبو عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٢٩. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبراني الكبير، مكتبة ابن تيمية. د.م، ب.ت.
٣٠. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. سنن الدارمي. ج١، ج٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. طباعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة عام ١٩٦٦م. وسنن الدارمي. ج١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.
٣١. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج٤، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ت.
٣٢. أحمد حسين الخطيب، فقه الإسلام، الطبعة الأولى، مصر العربية، ١٩٥٢.
٣٣. أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف ١٩٧٥م. د.م.
٣٤. أحمد فائز القصري، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة. د.م/د.ت.
٣٥. أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية. د.ن، د.م، د.ت.
٣٦. الأصفهاني، الأغاني، ج١٦-٢٤. د.ن / د.م/د.ت.
٣٧. أنور الجندي، معلمة الإسلام، المكتب الإسلامي. د.م، د.ت.
٣٨. أيمن النعمان بن تيسير، الجامع الصغير، ج١. د.ن، د.م، د.ت.

٣٩. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان. د.ت.
٤٠. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. د.ن، د.م، د.ت.
٤١. بدرية عبد الله القوضي، التشريعات الدولية لحماية المرأة العاملة، المؤتمر الدولي للمرأة العربية والأفريقية، القاهرة، تاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٥م.
٤٢. برهان الدين المرغيناني، الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٤٣. الجصاص، تفسير أحكام القرآن، ج٢، دار المصنف، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد. د.م. د.ت.
٤٤. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
٤٥. جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في تفسير المأثور، ج٢. د.ن، د.م، د.ت.
٤٦. الجويني النيسابوري، الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. د.ن، د.م، د.ت.
٤٧. الحافظ المنذري، الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر العربية. د.ت.
٤٨. حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية، المكتب التجاري للطباعة والنشر. د.م، د.ت.
٤٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
٥٠. سعيد محمد باناجة، مقال بعنوان: حقائق عن حقوق المرأة والتشريع الإسلامي. د.ن، د.م، د.ت.
٥١. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
٥٢. سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق. د.م، د.ت.
٥٣. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
٥٤. سيد قطب، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
٥٥. طه عفيفي، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، دار الاعتصام للنشر عام ١٩٨٠م.

٥٦. د. فاروق سعد، تراث الفكر السياسي، قبل الأمير نقولا ميكافلي وبعده، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٥م.
٥٧. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦ (٣١-٣٢)، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
٥٨. فخر الدين الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، والطبعة الأولى، نشر المطبعة الكبيرة الأميرية، عام ١٣١٣هـ.
٥٩. فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر عام ١٩٩٤م.
٦٠. فيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، مطبعة دار المأمون والمطبعة الحسينية المصرية عام ١٣٤٢هـ.
٦١. عبد الجليل شلبي، الإسلام وتحرير المرأة، دار المأمون للتراث، دمشق. د.ت.
٦٢. عبد الحميد الأنصاري، رسالة جامعية بعنوان حقوق المرأة السياسية، منشورات جريدة الأنباء الكويتية، تاريخ ٢٢-٦-١٩٨٢م.
٦٣. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر العربية. د.ت.
٦٤. عبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية، منشورات جامعة حلب. د.ت.
٦٥. عبد العزيز بن باز، مجلة هدي الإسلام، عدد ٨٢٧. د.م. د.ت.
٦٦. عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، رياض الصالحين للإمام النووي، مراجعة الشيخ شعيب الأرنؤوط. د.ن. د.م. د.ت.
٦٧. عبد الغفار حنفي، إدارة الأفراد، الدار الجامعية، بيروت، لبنان عام ١٩٨٩م.
٦٨. عبد الله بن داود الموصللي، الاختبار لتعليل المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م. د.ت.
٦٩. عبد الله علوان، مقال المرأة في الإسلام، مجلة أخبار الإسلام، عدد ذي القعدة عام ١٤٠١هـ.
٧٠. عبدالله علوان، قسط الهداية، دار السلام للطباعة والنشر. د.م. د.ت.
٧١. عبد المتعالى الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر العربية. د.ت.

٧٢. عز الدين بليق، منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٧٨م. د.ت.
٧٣. علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، دار المحاسن للطباعة والنشر. د.م، د.ت.
٧٤. علي الشطي رئيس تحرير مجلة المجتمع ووكيل معهد التكنولوجيا، عالم المرأة وهموم المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٧م.
٧٥. علي الطنطاوي، كتاب الفاروق عمر. دن، د.م، د.ت.
٧٦. علي عبد الواحد وافي، الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة المتنبّي، التشريع الجنائي، ج ١، د.م، د.ت.
٧٧. غازي حسين صبارني، الوجيز بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام ١٩٩٠م.
٧٨. كريم الملاح. حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن. د.ت.
٧٩. كمال بن الهمام، فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٨٠. مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجواي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٣م.
٨١. مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية. د.م، د.ت.
٨٢. مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.
٨٣. مجيد الصيمري، الزواج في الإسلام وأعراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان. د.ت.
٨٤. محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٨٥. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبعة دار الشعب. د.م، د.ت.
٨٦. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. د.م، د.ت.
٨٧. محمد البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. د.ت.

٨٨. محمد الخضري بيك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الطبعة الثانية، تحقيق محيي الدين الجراح. د.ن، د.م، د.ت.
٨٩. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا. د.ت.
٩٠. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٣م. د.م.
٩١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.
٩٢. محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، الطبعة الثالثة، مكتبة الروسان الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠م.
٩٣. محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، عام ١٣٥٦هـ. د.م.
٩٤. محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م.
٩٥. محمد علي السائيس، تفسير آيات أحكام القرآن الكريم، مطبعة محمد علي صبح وأولاده بالأزهر، مصر العربية. د.ت.
٩٦. محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٤م.
٩٧. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة، مكتبة الغزالي، دمشق. د.ت.
٩٨. محمد الغزالي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر العربية، عام ١٩٩٣م.
٩٩. محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة، مطبعة هندية، القاهرة، عام ١٩١٢م.
١٠٠. محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق الأوسط. د.ن، د.م، د.ت.
١٠١. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر. د.م، د.ت.
١٠٢. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، عمان، الأردن. د.ت.
١٠٣. محمد متولي شعراوي، المرأة المسلمة كما أرادها الله، مكتبة الفلاح. د.م، د.ت.
١٠٤. محمد مجذوب، تأملات في المرأة والمجتمع، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٠هـ.

١٠٥. محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل، المكتبة الإسلامية د.م، د.ت.
١٠٦. محمد عقله، نظام الأسر في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، عام ١٩٩٠ م.
١٠٧. محمود السرطاوي ورفاقه، الأحوال الشخصية، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، عام ١٩٩٠ م.
١٠٨. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة شارع سوريا، بناية درويش، دمشق، سوريا. د.ت.
١٠٩. مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بشرح النووي، المطبعة المصرية د.م، د.ت.
١١٠. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي. د.م، د.ت.
١١١. مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي. دن، د.م، د.ت.
١١٢. مصطفى محمد الراعي، المرأة المسلمة، مطبعة المجلة الشرعية، عام ١٩٤١ م. د.م.
١١٣. مناوي عبد الرؤوف، التسيير بشرح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر د.م، د.ت.
١١٤. منير حميد البياتي، النظام الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ١٩٩٤ م.
١١٥. نديم الملاح، حقوق المرأة المسلمة، المطبعة الحديثة، عمان، الأردن. د.ت.
١١٦. النسفي، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ت.
١١٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت. د.ت.
١١٨. الدكتور نور الدين العتر، ماذا عن المرأة. دن، د.م، د.ت.
١١٩. وهبي سليمان الفاوجي، المرأة المسلمة، دار القلم. د.م، د.ت.

الدوريات:

١٢٠. مجلة الحوادث، عدد (١٢٦٩). د.م، د.م، د.ت.
١٢١. مجلة المعرفة التونسية، السنة الثانية، عدد (٦). دن، د.م، د.ت.
١٢٢. مجلة منار الإسلام، المرأة المصرية، عدد صفر، عام ١٤٠٣هـ، دن، د.م.
١٢٣. ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان بعنوان: المرأة المسلمة والمرأة بين الفقه والقانون. دن، د.م، د.ت.
١٢٤. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الخانجي، القاهرة. د.م، د.ت.
١٢٥. بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٨.
١٢٦. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٢٧. الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
١٢٨. إتفاقيات منظمة العمل الدولية الأعوام: ١٩٣٠، ١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٨م.
١٢٩. مجلة زن روز، العدد ٩٠. دن، د.م، د.ت.
١٣٠. مجلة الأمة، عدد ٢١، صفحة ٩١، عدد ٤٦، صفحة ٣٤. دن، د.م، د.ت.
١٣١. صحيفة الاتحاد الضيائية، تحت عنوان: (بلسانهن لا بلسان عمرو). دن، د.م، د.ت.
١٣٢. تقرير الهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم بعنوان: (هل تكسب الإنسانية معركتها؟)، ترجمة: محمد عصفور، ومراجعة: محمد عدنان البخيت، مطبعة بنك البترا، عمان، الأردن، ص ٥٢-٥٤. د.ت.
١٣٣. جريدة القيس الكويتية، عدد رقم ٣٨٤٣، تاريخ ٢٢/١/١٩٨٢م.
١٣٤. النظريات الاستراتيجية، نشرة كلية الحرب الملكية الأردنية، رقم ١٩٥٠٦. د.ت.



المؤلف في سطور

- من مواليد محافظة اربد عام ١٩٤٨م.
- المؤهل الأكاديمي يحمل درجة الدكتوراة في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية.
- المؤلفات المنشورة:
 - ◀ التوجه الديمقراطي في الاردن / ابعاده ونتائجه.
 - ◀ حقوق المواطن الاردني.
 - ◀ حقوق المرأة في الاسلام دراسة مقارنة مع الواقع.
- المؤلفات غير المنشورة:
 - ◀ حقوق الانسان في الاسلام نظرة شمولية ومقارنة.
 - ◀ مجموعة مقالات منشورة في الصحف المحلية للمؤلف نفسه.
- باحث وله دراسات في مجال الفكر السياسي وحقوق الانسان.
- عضو في اكثر من جمعية ذات صفة انسانية واجتماعية.
- العمل السابق: ضابط برتبة عميد ركن هندسة.